اتفاقية شراكة اقتصادية شاملة بين تركيا والإمارات العربية المتحدة

جدول المحتويات

تمهيد

الفصول

الفصل 1 : أحكام أولية وتعريفات عامة
الفصل 2 : التجارة في السلع
الفصل 3 : سبل الانتصاف التجارية
الفصل 4 : الحواجز التقنية أمام التجارة
الفصل 5 : التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية
الفصل 6 : الإجراءات الجمركية وتسهيل التجارة
الفصل 7 : قواعد المنشأ وإجراءات المنشأ
الفصل 8 : التجارة في الخدمات
الفصل 9 : التجارة الرقمية
الفصل 10 : تسهيل الاستثمار
الفصل 11 : المشتريات الحكومية
الفصل 12 : المنافسة والمسائل المتعلقة بها
الفصل 13 : حقوق الملكية الفكرية
الفصل 14 : تسوية النزاعات
الفصل 15 : الشركات الصغيرة والمتوسطة
الفصل 16 : التعاون الاقتصادي
الفصل 17 : إدارة الاتفاقية
الفصل 18 : أحكام ختامية

الملحقات

الملحق 2-1 : جدول التزامات التعريفة
الملحق 2-1 أ : جدول التزامات التعريفة (تركيا)
الملحق 2-1 ب : جدول التزامات التعريفة (الإمارات العربية المتحدة)

الملحق 7-1 : ملاحظات تمهيدية للقائمة الواردة في المرفق 7-2

الملحق 7-2 : قائمة العمل أو المعالجة المطلوب تنفيذها على المواد التي بدون بلد منشأ من أجل أن يحصل المنتج المصنوع على حالة بلد المنشأ

الملحق 7-2 (أ) : ملحق بقائمة العمل أو المعالجة المطلوب تنفيذها على المواد التي بدون بلد منشأ من أجل أن يحصل المنتج المصنوع على حالة بلد المنشأ

الملحق 7-3 : عينات من إثبات المنشأ في دولة الإمارات العربية المتحدة وطلب إثبات المنشأ بين تركيا ـ الإمارات العربية المتحدة

الملحق 7-4 : بيان المنشأ
الملحق 8-1 : جدول التعريفات المحددة
الملحق 8-1 (أ) : جدول التعريفات المحددة (تركيا)
الملحق 8-1(ب) : جدول التعريفات المحددة (الإمارات العربية المتحدة)

الملحق 8-2 : قائمة إعفاءات الدول الأولى بالرعاية
الملحق 8-2 (أ) : قائمة إعفاءات الدول الأولى بالرعاية (تركيا)
الملحق 8-2(ب) : قائمة إعفاءات الدول الأولى بالرعاية (الإمارات العربية المتحدة)
الملحق 8-3 : حركة الأشخاص الطبيعيين
الملحق 8-5 : خدمات الاتصالات
الملحق 8-6 : الخدمات المالية
الملحق 14-1 : النظام الداخلي
الملحق 14-2 : مدونة قواعد السلوك لأعضاء اللجنة

<u>الرسائل الجانبية</u>
رسائل جانبية حول الطاقة
رسائل جانبية عن الأشخاص الطبيعيين
رسالة جانبية حول قواعد المنشأ

تمهيد

حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة (المشار إليها فيما يلي باسم "الإمارات العربية المتحدة ") وحكومة جمهورية تركيا (المشار إليها فيما يلي باسم" تركيا ")؛ يشار إليها فيما يلي بشكل فردي باسم "الطرف" وبشكل جماعي باسم "الأطراف "؛

وإدراكاً منهما للروابط الاقتصادية والسياسية القوية بين دولة الإمارات العربية المتحدة وتركيا، ورغبة منهما في تعزيز هذه الروابط من خلال إنشاء منطقة تجارة حرة، وبالتالي إقامة علاقات وثيقة ودائمة؛

وبناء على حقوق والتزامات كل منهما بموجب "اتفاق مراكش المنشئ لمنظمة التجارة العالمية" (اتفاق منظمة التجارة العالمية)، المبرم في مراكش، المغرب، في 15 أبريل 1994 م، والاتفاقات والترتيبات المتعددة الأطراف، الإقليمية منها والثنائية الأخرى التي تعد أطرافًا فيها؛

وباعتبار "اتفاق إنشاء رابطة بين جمهورية تركيا والجماعة الاقتصادية الأوروبية" المبرم في أنقرة بتركيا في 12 سبتمبر 1963 م؛

وإدراكا منهما للبيئة العالمية الديناميكية والمتغيرة بسرعة الناجمة عن العولمة والتقدم التكنولوجي اللذين يطرحان مختلف التحديات والفرص الاقتصادية والاستراتيجية أمام الأطراف؛

وتصميما منهما على تنمية وتعزيز علاقاتها الاقتصادية والتجارية عن طريق تحرير التجارة في السلع والخدمات وتوسيع نطاقها تحقيقا لمصالحها المشتركة ولمنافعها المتبادلة؛

ورغبة منهما في زيادة تعزيز علاقتهما الاقتصادية كجزء من علاقاتهما الشاملة وبطريقة متسقة معها، واقتناعا منهما بأن اتفاقية الشراكة الاقتصادية الشاملة (CEPA) بين تركيا والإمارات العربية المتحدة (الاتفاقية) ستخلق مناخًا جديدًا لتطوير التجارة والاستثمار بين الطرفين؛

فقد عقدنا العزم على المساهمة في التنمية المتناسقة وتوسيع التجارة الدولية عن طريق إزالة العقبات التي تعترض التجارة من خلال هذه الاتفاقية وتجنب إنشاء حواجز جديدة أمام التجارة بين الطرفين والتي يمكن أن تقلل من فوائد هذه الاتفاقية؛

واقتناعا منهما بأن إنشاء منطقة للتجارة الحرة سيوفر مناخا أكثر ملاءمة لتعزيز وتطوير العلاقات الاقتصادية والتجارية، فضلا عن تعزيز نقل التكنولوجيا بين الطرفين؛

وسعيًا إلى تيسير التجارة عن طريق تعزيز إجراءات جمركية تتسم بالكفاءة والشفافية وتخفض التكاليف وتكفل إمكانية التنبؤ لمستورديها ومصدريها؛

وقد عقدنا العزم على دعم نمو وتنمية المؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم من خلال تعزيز قدرتها على المشاركة في الفرص التي تخلقها هذه الاتفاقية والاستفادة منها؛

ونهدف إلى إنشاء إطار قانوني وتجاري واضح وشفاف ويمكن التنبؤ به لتخطيط الأعمال يدعم زيادة توسيع التجارة والاستثمار؛
وتصميما منهما على وضع إطار قانوني لتعزيز علاقاتهما التجارية؛

فقد جرى الاتفاق على ما يلي:

الفصل 1

أحكام أولية وتعريفات عامة

المادة 1-1

التعريفات العامة

بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية:

الاتفاقية تعني اتفاقية الشراكة الاقتصادية الشاملة (سيبا) بين تركيا والإمارات العربية المتحدة.

اتفاقية الزراعة تعني الاتفاقية التي تتعلق بالزراعة في الملحق 1أ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛

اتفاق مكافحة الإغراق تعني الاتفاقية بخصوص تنفيذ المادة 6 من اتفاقية الجات 1994 في الملحق 1أ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛

هيئة الجمارك أو الهيئات الجمركية تعني:

(أ) بالنسبة لتركيا، وزارة التجارة؛ و

(ب) بالنسبة للإمارات العربية المتحدة، الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ.

الرسوم الجمركية تعني الرسوم أو التكاليف ذات الأثر المعادل التي تفرض على أو فيما يتعلق باستيراد البضائع، وتشمل أي شكل من أشكال الضريبة الإضافية أو الرسوم الإضافية المفروضة على أو فيما يتعلق بهذا الاستيراد، ولكن لا يشمل ذلك:

(أ) رسوم تعادل الضريبة الداخلية المفروضة بما يتناسق مع المادة 3 من اتفاقية الجات 1994؛

(ب) إجراء تم تطبيقه طبقا لأحكام المادة 6 أو التاسعة عشر من اتفاقية الجات 1994، واتفاقية مكافحة الإغراق، والاتفاق بشأن الإعلانات والتدابير التعويضية، واتفاق الضمانات، والمادة 5 من الاتفاق بخصوص الزراعة، أو المادة 22 من مذكرة تفاهم القواعد والإجراءات المنظمة لتسوية المنازعات؛ أو

(ج) الرسوم أو التكاليف الأخرى المفروضة بما يتسق مع المادة 8 من اتفاقية الجات 1994

القيمة الجمركية تعني القيمة التي تحدد طبقا لاتفاقية التقييم الجمركي؛

اتفاقية التقييم الجمركي تعني الاتفاق بخصوص تنفيذ المادة 7 من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة 1994 في الملحق 1أ باتفاق منظمة التجارة العالمية؛

الأيام تعني الأيام الميلادية، وتشمل الإجازات الأسبوعية والعطلات الرسمية؛

اتفاقية القواعد والإجراءات المنظمة لتسوية المنازعات تعني اتفاق التفاهم بشأن القواعد والإجراءات المنظمة لتسوية المنازعات في الملحق 2 من اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛

الجاتس تعني الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات في الملحق 1ب من اتفاق منظمة التجارة العالمية؛

الجات 1994 تعني الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة 1994 في الملحق 1أ من اتفاق منظمة التجارة العالمية.

اتفاقية المشتريات الحكومية تعني الاتفاق بشأن المشتريات الحكومية في الملحق 4 من اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛

النظام المنسق يعني النظام المنسق لوصف وترميز السلع، بما في ذلك القواعد العامة التفسيرية، وملاحظات الأقسام وملاحظات الفصول والملاحظات الفرعية؛

اتفاقية ترخيص استيراد تعني الاتفاق حول إجراءات ترخيص الاستيراد في الملحق 1أ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛

اللجنة المشتركة تعني اللجنة المشتركة التي تأسست وفقا للمادة 17-1 (اللجنة المشتركة) من هذه الاتفاقية؛

الإجراء تعني أي إجراء، سواء كان بصيغة قانون أو لائحة أو قاعدة، أو إجراء، أو قرار، أو ممارسة، أو إجراء إداري، أو أي صيغة أخرى؛

الشخص الطبيعي التابع للطرف الآخر تعني؛

(أ) بالنسبة للإمارات؛ مواطن تركي،

(ب) بالنسبة لتركيا؛

(1) مواطن إماراتي؛ أو

(2) مقيم دائم بدولة الإمارات والذي تكون بلده عضوا في منظمة التجارة العالمية ويمتلك "تأشيرة ذهبية" سارية.

تحديد المنشأ تشير إلى منشأ البضائع كما حددت طبقا للفصل الذي يتناول قواعد بلد المنشأ؛

الشخص يشمل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك؛

اتفاقية الضمانات تعني الاتفاق بخصوص الضمانات في الملحق 1أ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛

اتفاقية الدعم والإجراءات التعويضية تعني الاتفاقية بشأن الدعم والإجراءات التعويضية في الملحق 1أ من اتفاق منظمة التجارة العالمية؛

اتفاقية تدابير الصحة البشرية والنباتية تعني الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة البشرية والنباتية في الملحق 1أ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛

اتفاقية الحواجز التقنية أمام التجارة تعني الاتفاق بخصوص الحواجز التقنية أمام التجارة في الملحق 1أ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛

اتفاقية التريبس تعني اتفاق الجوانب المتعلقة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية في الملحق 1 ج من اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛

منظمة الجمارك العالمية تعني منظمة الجمارك العالمية؛

منظمة التجارة العالمية **تعني** منظمة التجارة العالمية؛ و

اتفاقية منظمة التجارة العالمية تعني اتفاق مراكش المؤسس لمنظمة التجارة العالمية، الذي تم في مراكش، بتاريخ 15 أبريل 1994م.

المادة 1-2

تأسيس منطقة تجارة حرة

يؤسس الأطراف بموجب هذه الاتفاقية منطقة تجارة حرة، بما يتطابق مع المادة الرابعة والعشرون من الاتفاق العام بشأن التعاريف الجمركية والتجارة 1994 (جات 1994) والمادة 5 من الاتفاق العام بخصوص الخدمات التجارية (جاتس).

المادة 1-3

الأهداف

أهداف هذه الاتفاقية هي تحرير وتسهيل التجارة والاستثمار بين الطرفين طبقا لأحكام هذه الاتفاقية.

المادة 1-4

النطاق الجغرافي

تطبق هذه الاتفاقية:

(أ) بالنسبة لتركيا، على مساحة الأرض، والمياه الداخلية، والبحار الإقليمية، والمجال الجوي فوقها، بالإضافة إلى المجالات البحرية التي لها حقوق السيادة عليها أو مناطق الولاية القضائية لأغراض استكشاف أو استغلال أو حفظ الموارد الطبيعية، سواء الحية أو غير الحية وفقا للقانون الدولي.

(ب) بالنسبة للإمارات العربيةي المتحدة، على مساحة الأرض، والمياه الداخلية، والبحار الإقليمية، وتشمل قاع البحر أو التربة به، والمجال الجوي فوق هذه المناطق والمياه، بالإضافة إلى المنطقة المتاخمة، والجرف القاري، والمنطقة الاقتصادية الحصرية، التي لدولة الإمارات سيادة عليها، وحقوق سيادة، أو ولاية قضائية كما عرفت في قانونها وطبقا للقانون الدولي.

المادة 1-5

العلاقة بالاتفاقيات الأخرى

1- يؤكد الأطراف حقوقهم والتزاماتهم الحالية بخصوص كليهما الآخر بموجب اتفاقية منظمة التجارة العالمية، وتشمل اتفاقية الجات 1994، وجاتس، وأي اتفاقيات لاحقة ضمن إطار عمل منظمة التجارة العالمية، والاتفاقيات الأخرى متعددة الأطراف التي يكون كلا الطرفين أطرافا فيها.

2- في حالة أي تعارض بين هذه الاتفاقية والاتفاقيات الأخرى التي يكون الطرفين أطرافا بها، يلتزم الطرفين بالتشاور الفوري مع كليهما الآخر بغرض إيجاد حل مرض للطرفين.

المادة 1-6

اتحاد الجمارك والمناطق التجارية الحرة

1- لا يحول هذا الاتفاق دون الإبقاء على الاتحادات الجمركية، ومناطق التجارة الحرة، وترتيبات التجارة الحدودية، وغيرها من الاتفاقات التفضيلية أو إنشائها، ما دامت لا تؤدي إلى تغيير الترتيبات التجارية المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

2- عندما يبرم أحد الطرفين اتفاق اتحاد جمركي أو اتفاقا للتجارة الحرة مع طرف خارجي، يكون على استعداد، بناء على طلب طرف آخر، للدخول في مشاورات مع الطرف الطالب.

المادة 1-7

الحكومة الإقليمية والمحلية

1- يتخذ كل طرف ما قد يتاح له من تدابير معقولة لضمان احترام أحكام هذا الاتفاق من جانب الحكومات والسلطات الإقليمية والمحلية والهيئات غير الحكومية في ممارسة السلطات الحكومية المفوضة من الحكومات والسلطات المركزية والإقليمية والمحلية داخل إقليمه.

2. ينبغي تفسير هذا الحكم وتطبيقه وفقاً للمبادئ الواردة في الفقرة 12 من المادة الرابعة والعشرين من اتفاقية الجات 1994 والفقرة 3 من المادة الأولى من الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات.

المادة 1-8

الشفافية

1- ينشر كل طرف قوانينه ولوائحه وقراراته الإدارية ذات التطبيق العام، وكذلك اتفاقاته الدولية التي قد تؤثر على نفاذ هذا الاتفاق، أو ينشرها على نحو آخر.

2- دون الإخلال بالمادة 1-9 (المعلومات السرية)، يجب على كل طرف أن يرد، في غضون فترة معقولة، على أسئلة محددة وأن يقدم، عند الطلب، معلومات إلى الطرف الآخر بشأن المسائل المشار إليها في الفقرة 1.

المادة 1-9

المعلومات السرية

1- يلتزم كل طرف، طلقا لقوانينه ولوائحه، بالحفاظ على سرية المعلومات المحددة كسرية بواسطة الطرف الآخر.

2- لم يرد في هذه الاتفاقية ما يطالب أحد الأطرفين بإفشاء معلومات سرية، والتي سيؤدي إفشائها إلى إعاقة إنفاذ قانون الطرف، أو يناقض بأي شكل آخر للمصلحة العامة، أو الذي سيخل بالمصالح الشرعية التجارية لأي مشغل اقتصادي.

المادة 1-10

الاستثناءات العامة

بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية، وحيثما يكن مطبقا، فإن المادة 20 من اتفاقية الجات 1994 ومذكرتها التفسيرية والمادة 14 من اتفاقية جاتس وتشمل هوامشها التفسيرية مدرجة وتشكل جزا من هذه الاتفاقية، مع ما يلزم من تعديل.

المادة 1-11

الاستثناءات الأمنية

لم يرد في هذه الاتفاقية ما يفسر:

(أ) على أنه مطالبة لطرف بتوفير أي معلومات، والتي يكون الإفصاح عنها مناقضة للمصالح الأمنية الضرورية؛

(ب) على أنه حماية لطرف من اتخاذ أي إجراء يعتبره ضروريا لحماية مصالحه الأمنية الضرورية:

(1) فيما يتعلق بالمواد الانشطارية والقابلة للاندماج أو المواد المشتقة منها ؛

(2) فيما يتعلق بالاتجار بالأسلحة والذخائر والأدوات الحربية وبالاتجار بالسلع والمواد الأخرى على نحو مباشر أو غير مباشر لغرض تزويد مؤسسة عسكرية ؛

(3) فيما يتعلق بتوريد الخدمات على نحو مباشر أو غير مباشر لغرض تزويد مؤسسة عسكرية ؛

(4) يتخذ وقت الحرب أو غيرها من حالات الطوارئ في العلاقات الدولية ؛ أو

(ج) حماية أي طرف من اتخاذ أي إجراءات تنفيذا لالتزاماته بموجب ميثاق الأمم المتحدة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

الفصل 2
التجارة في السلع

المادة 2-1
النطاق والتغطية

ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية، ينطبق هذا الفصل على التجارة في السلع بين الطرفين.

المادة 2-2
المعاملة الوطنية والضرائب الداخلية

يوافق كل طرف على المعاملة الوطنية لسلع الطرف الآخر وفقًا للمادة الثالثة من اتفاقية الجات لعام 1994، بما في ذلك مذكراتها التفسيرية. وتحقيقا لهذه الغاية، أُدرجت المادة الثالثة من اتفاقية الجات لعام 1994 ومذكراتها التفسيرية في هذا الاتفاق وأصبحت جزءا منه، بعد إجراء التغييرات اللازمة.

المادة 2-3.
تخفيض أو إلغاء الرسوم الجمركية

1. ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية، بما في ذلك ما هو منصوص عليه صراحة في جدول كل طرف المدرج في الملحق 2-1 (جدول التزامات التعريفة الجمركية)، لا يجوز لأي طرف زيادة أي رسوم جمركية قائمة، أو اعتماد أي رسوم جمركية جديدة، على سلعة منشؤها الطرف الآخر.

2. عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، تقوم تركيا بإلغاء أو تخفيض رسومها الجمركية المطبقة على السلع التي منشؤها دولة الإمارات العربية المتحدة وفقًا للملحق 2-1 أ (جدول التزامات التعريفة الجمركية) ويجب على الإمارات العربية المتحدة إلغاء أو تخفيض رسومها الجمركية على السلع التي منشؤها تركيا وفقًا للملحق 2-1 ب (جدول التزامات التعريفة الجمركية).

3. عندما يقوم أحد الأطراف بتخفيض معدل الرسوم الجمركية المطبقة على الدولة الأولى بالرعاية، ينطبق معدل الرسوم هذا على سلعة منشؤها الطرف الآخر إذا كان، وطالما كان، أقل من معدل الرسوم الجمركية على نفس السلعة المحسوبة وفقًا للملحق 2-1 A (جدول التزامات التعريفة الجمركية) في حالة تركيا أو الملحق 2-1 B (جدول التزامات التعريفة الجمركية) في حالة دولة الإمارات العربية المتحدة.

المادة 2-4
تسريع أو تحسين التزامات التعريفة الجمركية

1. بناءً على طلب أحد الأطراف، يتشاور الطرف الآخر مع الطرف الطالب للنظر في تسريع أو تحسين أو توسيع نطاق إلغاء الرسوم الجمركية على النحو المبين في جدول التزامات التعريفة الجمركية في الملحق 2-1 (جدول التزامات التعريفة الجمركية).

2. يجب أن تحل الالتزامات الأخرى بين الطرفين لتسريع أو توسيع نطاق إلغاء الرسوم الجمركية على السلعة (أو إدراج سلعة في الملحق 2-1 (جدول التزامات التعريفة الجمركية)) محل أي معدل رسوم أو فئة مرحلية محددة وفقًا لجداول كل منها عند دمجها في هذه الاتفاقية.

3. لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمنع أي طرف من القيام من جانب واحد بتسريع أو توسيع نطاق إلغاء الرسوم الجمركية المنصوص عليها في جدوله الوارد في الملحق 2-1 (جدول التزامات التعريفة الجمركية) على البضائع الأصلية. لن يحل أي تسريع من جانب واحد أو توسيع لنطاق إلغاء الرسوم الجمركية بشكل دائم محل أي معدل رسوم أو فئة مرحلية محددة وفقًا لجداول كل منها، ولن يعمل على التنازل عن حق ذلك الطرف في إعادة الرسوم الجمركية إلى المستوى المحدد في جدوله في الملحق 2-1 (جدول التزامات التعريفة الجمركية) بعد التخفيض من جانب واحد.

المادة 2-5
تصنيف البضائع ونقل الجداول

1. يجب أن يكون تصنيف البضائع المتداولة في التجارة بين الطرفين هو التصنيف المنصوص عليه في التسميات التعريفية لكل طرف وفقًا للنظام المنسق ومذكراته القانونية وتعديلاته.

2. يجب على كل طرف التأكد من أن نقل جدول التزاماته التعريفية لا يوفر معاملة أقل تفضيلاً لسلعة منشؤها الطرف الآخر من تلك المنصوص عليها في جدوله في الملحق 2-1 A أو 2-1 B.

3. يجوز لأي طرف إدخال تقسيمات تعريفية جديدة، شريطة ألا تكون الشروط التفضيلية المطبقة في التقسيمات التعريفية الجديدة أقل تفضيلاً من الشروط المطبقة في الأصل.

المادة 2-6
قيود الاستيراد والتصدير

ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية، لا يجوز لأي طرف اعتماد أو الإبقاء على أي حظر أو تقييد على استيراد أي سلعة من الطرف الآخر أو على تصدير أو بيع لتصدير أي سلعة متجهة إلى أراضي الطرف الآخر، إلا وفقًا للمادة الحادية عشرة من اتفاقية الجات لعام 1994 وملاحظاتها التفسيرية. وتحقيقا لهذه الغاية، أُدرجت المادة الثالثة من اتفاقية الجات لعام 1994 ومذكراتها التفسيرية في هذا الاتفاق وأصبحت جزءا منه، بعد إجراء التغييرات اللازمة.

المادة 2-7
تراخيص الاستيراد

1- لا يجوز لأي من الطرفين اعتماد أو الحفاظ على إجراء يتعارض مع اتفاقية ترخيص الاستيراد[1]، والتي تم دمجها بموجب هذه الاتفاقية وجعلها جزءًا من هذه الاتفاقية، بعد إجراء التغييرات اللازمة.

2- قبل تقديمه طلب الحصول على أي رخصة استيراد جديدة أو معدلة، ينشر هذا الطرف هذه الرخصة بطريقة تمكن الطرف الآخر والتجار الآخرين من التعرف عليها، متضمنًا النشر على موقع الحكومي الرسمي على الإنترنت. وبناء على طلب الطرف الآخر، يقدم هذا الطرف معلومات بخصوص تنفيذه للرخصة في فترة زمنية معقولة.

المادة 2-8
تحديد الرسوم الجمركية

يحدد الاطراف القيمة الجمركية للسلع المتداولة بينهما وفقا لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لعام 1944 واتفاقية تحديد الرسوم الجمركية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

المادة 2-9
الإعانات المقدمة للصادرات

1- لا يجوز لأي من الطرفين اعتماد أو إبقاء أي إعانة مقدمة للصادرات على أي سلع مُرسلة إلى بلاد الطرف الآخر وفقا لاتفاقية الدعم والتدابير التعويضية واتفاقية الزراعة.

[1] لأغراض الفقرة 1 ولزيادة اليقين، عند تحديد ما إذا كان التدبير يتعارض مع اتفاقية ترخيص الاستيراد، يطبق الطرفان تعريف "ترخيص الاستيراد" الوارد في تلك الاتفاقية.

2- يؤكد الطرفان من جديد الالتزامات المتعهد بها في قرار المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية بشأن المنافسة في مجال الصادرات المعتمدة في نيروبي في 19 ديسمبر 2015، بما في ذلك إلغاء استحقاقات الإعانات المقدمة للصادرات المقررة للسلع الزراعية.

المادة 2-10
القيود المفروضة لحماية ميزان المدفوعات

1- تسعى الأطراف إلى تفادي فرض إجراءات تقييدية لأغراض ميزان المدفوعات.
2- تكون أي إجراءات مُتخذة من هذا القبيل للإتجار بالسلع وفقًا للمادة الثانية عشرة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لعام 1944 واتفاقيات التفاهم بشأن أحكام ميزان المدفوعات الواردة في الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لعام 1944والتي أُدرجت أحكامها في هذه الاتفاقية وأصبحت جزءًا لا يتجزأ منها، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

المادة 2-11
الرسوم الإدارية والإجراءات الرسمية

1- يضمن كل طرف وفقًا للمادة الثامنة: 1 من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لعام 1994 ومذكراته التفسيرية والمادة السادسة من اتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن تيسير التجارة، أن تكون كافة المصاريف والرسوم أياً كان طبيعتها) بخلاف رسوم الاستيراد والتصدير، أو الرسوم المكافئة للضرائب الداخلية، أو الرسوم الداخلية الأخرى المطبقة وفقًا للمادة الثالثة: 2 من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لعام 1994 والإجراءات المطبقة وفقا للمادتين السادسة أو التاسعة عشرة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لعام 1994 واتفاقية مكافحة الإغراق، أو اتفاقية الدعم والتدابير التعويضية، أو اتفاقية الضمانات، أو المادة الخامسة من اتفاقية الزراعة، أو المادة الثانية وعشرون من اتفاقية التفاهم المرتبطة بتسوية النزاعات) المفروضة على استيراد السلع أو تصديرها،
أو فيما يتعلق بذلك، تقتصر قيمتها على التكلفة التقريبية للخدمات المقدمة، التي لا تُحسب على أساس القيمة، ولا تمثل حماية غير مباشرة للسلع المحلية أو ضريبة على الواردات أو الصادرات لأغراض ضريبية.

2- يقدم كل طرف على وجه السرعة هذه التفاصيل ويتيح هذه المعلومات على شبكة الإنترنت بشأن الرسوم والمصاريف التي يفرضها المرتبطة بالاستيراد أو التصدير.

المادة 2-12
التدابير غير الجمركية

1- لا يجوز لأي من الطرفين، ما لم يذكر خلاف ذلك، الاعتماد أو الإبقاء على أي تدبير غير جمركية بشأن استيراد أي سلعة للطرف الآخر أو بشأن تصدير أي سلعة مُرسلة إلى بلاد الطرف الآخر، إلا وفقاً لحقوقه والتزاماته في منظمة التجارة العالمية أو وفقًا لهذه الاتفاقية.
2- يضمن كل طرف من أن قوانينه ولوائحه وإجراءاته وأحكامه الإدارية المرتبطة بالتدابير غير الجمركية ليست مجهزة أو معتمدة أو مطبقة بهدف خلق عقبات لا داعي لها أمام التجارة مع الطرف الآخر، أو من أجل خلق هذه العقبات.
3- إذا رأى أحد الأطراف أن تدبيراً غير جمركيًا من جانب الطرف الآخر يشكل عقبات لا داعي لها أمام التجارة، فيجوز لهذا الطرف أن يضع تدبيراً غير جمركيًا من هذا القبيل للمراجعة من اللجنة الفرعية للتجارة التي تم تأسيسها بموجب المادة 17-1 (اللجنة المشتركة)، بإخطار الطرف الآخر قبل 30 يومًا على الأقل من تاريخ الاجتماع التالي للجنة الفرعية للتجارة. ويتضمن وضع تدبيراً غير جمركيًا للمراجعة أسباب وضعه، وكيفية تأثير التدبير سلبًا على التجارة بين الأطراف، والحلول المقترحة إن أمكن، وتراجع اللجنة الفرعية للتجارة على الفور هذا التدبير بغيةً في التوصل

إلى حل لهذه المسألة يتفق عليه الطرفان. ولا تخل المراجعة التي تجريها اللجنة الفرعية للتجارة بحقوق الأطراف بموجب القسم 14 (تسوية النزاعات).

المادة 2-13
المؤسسات التجارية الحكومية

لا تحتوي هذه الاتفاقية على ما يمكن تفسيره على أنه يمنع أي طرف من الاحتفاظ بمؤسسة تجارية حكومية أو إنشاءها وفقا للمادة السابعة عشرة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لعام 1994 واتفاقية التفاهم بشأن تفسير المادة السابعة عشرة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لعام 1994، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

المادة 2-14
اللجنة الفرعية للتجارة في المسائل المتعلقة بالإتجار بالسلع

1- للتنفيذ والتشغيل الفعال لهذا القسم، تتولى اللجنة الفرعية للتجارة التي تم تأسيسها بموجب القسم 17 من هذه الاتفاقية، بين العديد من المسائل، المسائل المتعلقة بالإتجار بالسلع.

2- تشمل هذه المسائل الأهداف المذكورة أدناه:

(أ) الإشراف على تطبيق وإدارة هذا القسم.

(ب) تعزيز عملية الإتجار بالسلع بين الأطراف، بما في ذلك عن طريق المشاورات بشأن تسريع وتوسيع نطاق المعاملة التفضيلية أو إلغاء التعريفة الجمركية بموجب هذه الاتفاقية، وغير ذلك من المسائل حسب الاقتضاء؛

(ت) التصدي للعوائق الموجودة في عملية الإتجار بالسلع بين الأطراف، متضمنًا العوائق المرتبطة بالتدابير غير الجمركية، مثل القيود المفروضة على الاستيراد والتصدير، التي قد تقيد عملية الإتجار بالسلع بين الأطراف، وعند الاقتضاء، إحالة هذه المسائل إلى اللجنة المشتركة للنظر فيها؛

(ث) تقديم المشورة والتوصيات إلى اللجنة المشتركة بشأن احتياجات التعاون فيما يتعلق الإتجار بالسلع؛

(ج) مراجعة تطبيق كل طرف لتعديلات النظام المنسق لضمان عدم تغيير التزامات كل طرف بموجب هذه الاتفاقية، وتقديم المشاورة لتسوية أي نزاع بين هذه التعديلات على النظام المنسق، المرفق 2-1 (جدول الالتزامات التعريفية)، والتصنيفات الوطنية؛

(ح) تقديم المشورة والسعي إلى تسوية أي نزاعات قد تنشأ بين الأطراف بشأن المسائل المرتبطة بتصنيف السلع بموجب النظام المنسق؛

(خ) مراجعة البيانات المرتبطة بعملية الإتجار بالسلع فيما يتعلق بتطبيق هذا القسم؛

(د) تقييم المسائل المرتبطة بعملية الإتجار بالسلع والالتزام بأي مسألة إضافية قد تسندها إليها اللجنة المشتركة؛ و

(ذ) المراجعة والمراقبة على أي مسألة أخرى تتعلق بتطبيق هذا القسم.

الفصل 3
سبل الانتصاف التجارية

المادة 3-1
النطاق

1. ستكون سلطة التحقيق، وذلك فيما يتعلق بتركيا، هي وزارة التجارة أو من يخلفها.
2. يسري هذا الفصل، بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة، على التحقيقات والإجراءات التي تتخذها وزارة الاقتصاد أو من يخلفها.

المادة 3-2
إجراءات مكافحة الإغراق والتعويض

1. يعيد الطرفان تأكيد حقوقهما والتزاماتهما بموجب أحكام المادة السادسة والمادة السادسة عشرة من اتفاقية الجات 1994 واتفاقية مكافحة الإغراق واتفاقية الإعانات والإجراءات التعويضية.
2. يقر الطرفان بالحق في تطبيق الإجراءات المتوافقة مع المادة السادسة من اتفاقية الجات 1994 واتفاقية مكافحة الإغراق واتفاقية الإعانات والإجراءات التعويضية، إضافةً إلى أهمية تعزيز مبدأ الشفافية.
3. لا تمنح هذه الاتفاقية، باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه المادة، أي حقوق أو التزامات إضافية للطرفين فيما يتعلق بمكافحة الإغراق والإجراءات التعويضية بما في ذلك بدء وإجراء تحقيقات مكافحة الإغراق والرسوم التعويضية وكذلك تطبيق إجراءات مكافحة الإغراق و/ أو الإجراءات التعويضية.
4. لا يجوز لأي طرف اللجوء إلى الفصل 14 (تسوية النزاعات) من هذه الاتفاقية لأي مسألة تنشأ بموجب هذه المادة.
5. عندما تتلقى سلطة التحقيق التابعة لأحد الطرفين طلبًا كتابيًا من قبل أو نيابة عن صناعته المحلية لبدء تحقيق مكافحة الإغراق فيما يتعلق بمنتج من الطرف الآخر، يلزم على الطرف السابق إخطار الطرف الآخر قدر المستطاع بالطلب قبل مُدة طويل من بدء هذا التحقيق. وفي أقرب وقت ممكن بعد قبول طلب تحقيق رسوم تعويضية فيما يتعلق بمنتج للطرف الآخر، وفي أي حال قبل الشروع في التحقيق، يلزم على الطرف تقديم إشعار كتابي باستلامه الطلب إلى الطرف الآخر ودعوة الطرف الآخر لإجراء مشاورات بهدف توضيح الموقف فيما يتعلق بالمسائل المشار إليها في الطلب والتوصل إلى حل متفق عليه بشكل متبادل.
6. يلزم أن تضمن سلطة التحقيق لكل طرف، قبل اتخاذ قرار نهائي، الكشف عن جميع الحقائق الأساسية قيد النظر والتي تشكل الأساس للقرار بشأن تطبيق إجراءات نهائية. وهذا بدون الإخلال بالمادة 6.5 من اتفاقية مكافحة الإغراق والمادة 12.4 من اتفاقية الإعانات والإجراءات التعويضية

   ويلزم أن يتم الإفصاح كتابة ويسمح للأطراف المعنية بالوقت الكافي لإبداء تعليقاتهم.

المادة 3-3
إجراءات الحماية الانتقالية

1. لأغراض هذه المادة:

   ويُقصد **بالصناعة المحلية**، فيما يتعلق بمنتج مستورد، بأنها تمثل المنتجون بوجه عام للمنتج المشابه أو المنتج المنافس بشكل مباشر والذي ينشط داخل أراضي أحد الطرفان، أو المنتج المنافس بشكل مباشر والذي يشكل نسبة كبيرة من إجمالي الإنتاج المحلي لذلك المنتج؛

   ويُقصد **بالإجراء المؤقت** بأنه إجراء وقائي ثنائي مؤقت وُصِف في الفقرة 12؛

   ويُقصد **بالتهديد بحدوث إصابة خطيرة** بأنه الضرر الجسيم الذي يكون حدوثه وشيكًا على أساس الحقائق وليس فقط على الادعاء أو التخمين أو الاحتمال البعيد؛

   ويُقصد **بالفترة الانتقالية**، فيما يتعلق بمنتج معين، بأنها الفترة التي تبدأ من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ حتى عامين بعد تاريخ الانتهاء من إلغاء أو تخفيض الرسوم الجمركية على هذا المنتج وفقًا لجدول التزامات التعريفة

للطرف الوارد في الملحق 2-1 أ و2-1 ب، والتي يجب ألا تتجاوز 7 سنوات بدءًا من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ في أي ظرف من الظروف؛
ويُقصد **بالإجراء الوقائي الانتقالي** بأنه إجراء وقائي انتقالي ثنائي وُصِف في الفقرة 2.

2. إذا جرى استيراد منتج من أصلي لأحد الطرفان إلى أراضي الطرف الآخر بكميات متزايدة بأرقام مطلقة بالنسبة للإنتاج المحلي وفي ظل ظروف من شأنها إحداث ضرر جسيم أو تهديد لصناعة محلية تنتج منتجًا مشابهًا أو منافسًا بشكل مباشر وذلك نتيجة لتخفيض أو إلغاء الرسوم الجمركية بموجب هذه الاتفاقية، يجوز للطرف الآخر، بالقدر اللازم لمنع أو تعويض الضرر الجسيم، أن يطبق إجراءًا وقائيًا انتقاليًا يتكون من:
أ- تعليق التخفيض الإضافي لأي معدل للرسوم الجمركية على المنتج المنصوص عليه في هذه الاتفاقية.
ب- زيادة معدل الرسوم الجمركية على المنتج إلى مستوى لا يتجاوز أقل من:
ج- معدل الرسوم الجمركية المطبق على الدولة الأكثر رعاية (MFN) على المنتج الساري في تاريخ اتخاذ الإجراء الوقائي الانتقالي؛ أو
د- معدل الرسوم الجمركية المطبق على الدولة الأكثر رعاية على المنتج الساري في اليوم السابق مباشرة لتاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

3. يلزم على أي طرف أن يخطر الطرف الآخر كتابيًا:
أ- فور الشروع في التحقيق الذي وُصِف في الفقرة 4؛
ب- فور اكتشاف إصابة خطيرة أو تهديد بحدوثه بسبب زيادة الواردات من أحد المنتجات الأصلية للطرف الآخر نتيجة لتخفيض أو إلغاء الرسوم الجمركية على المنتج وفقًا لـهذه الاتفاقية؛
ج- قبل تطبيق الإجراءات المؤقتة التي وُصِفت في الفقرة رقم 0، و
د- فيما لا يقل عن 20 يومًا قبل تطبيق إجراء وقائي انتقالي نهائي أو تمديد إجراء وقائي انتقالي.

4. يلزم على أي طرف أن يتشاور مع الطرف الآخر في وقت مبكر قبل تطبيق إجراء وقائي انتقالي بقدر المستطاع ، بهدف مراجعة النسخة غير السرية للمعلومات الناشئة عن التحقيق وتبادل الآراء حول الإجراء.

5. لا يجوز لأي طرف تطبيق إجراء وقائي انتقالي إلا بعد إجراء تحقيق من قبل السلطات المختصة للطرف وفقًا للمادتين 3 و4.2 (ج) من اتفاقية الضمانات، ولذا فقد دُمِجت المادتين 3 و4.2 (ج) من اتفاقية الضمانات في هذه الاتفاقية وجعلت جزءًا منها، وذلك مع إجراء التعديلات اللازمة.

6. في التحقيق الذي وُصِف في الفقرة 4، يجب على الطرف الامتثال لمتطلبات المادة 4.2 (أ) و (ب) من اتفاقية الضمانات، ولذا فقد دُمِجت المادة 4.2 (أ) و (ب) من اتفاقية الضمانات في هذه الاتفاقية وجعلت جزءًا منها، وذلك مع إجراء التعديلات اللازمة.

7. يلزم على كل طرف التأكد من أن سلطاته المختصة تستكمل أي تحقيق من هذا القبيل في غضون سنة واحدة من تاريخ بدئه.

8. لا يجوز لأي من الطرفين تطبيق إجراء وقائي انتقالي:
أ- إلا بالقدر والوقت الذي قد يكون ضروريًا لمنع أو علاج الإصابة الخطيرة ولتيسير التعديل؛
ب- لفترة تزيد عن عامين، إلا في حالة كانت الفترة قابلة للتمديد لمدة تصل إلى عام واحد، إذا قررت السلطات المختصة لدى الطرف المستورد، وفقًا للإجراءات المحددة في هذه المادة، أن الإجراء لا يزال ضروريًا لمنع أو علاج الضرر الجسيم ولتيسير

التعديل وإلا في حالة وجود دليل على أن الصناعة تكون قيد التعديل شريطة أن تكون الفترة الإجمالية لتطبيق إجراء وقائي انتقالي، بما في ذلك فترة التطبيق الأولي وأي تمديد لها لا تزيد عن ثلاث سنوات؛ أو

ج- بعد انتهاء الفترة الانتقالية، إلا بموافقة الطرف الآخر.

9. لا يجوز تطبيق أي إجراء وقائي انتقالي مرة أخرى بشأن استيراد منتج سبق أن خضع لهذا الإجراء لفترة زمنية تساوي الفترة التي تم خلالها تطبيق الإجراء السابق.

10. إذا كانت المدة المتوقعة للإجراء الوقائي الانتقالي أكثر من عام واحد، فيلزم على الطرف المستورد تحريرها تدريجياً على فترات منتظمة.

11. عندما ينهي أحد الطرفان إجراءًا وقائيًا انتقاليًا، يكون معدل الرسوم الجمركية هو المعدل الذي كان، وفقًا لجدول الطرف في الملحق 2-1 أ و2-1 ب (جدول التزامات التعريفة)، ساري المفعول لولا هذا الإجراء.

12. في الظروف الحرجة التي قد يتسبب فيها التأخير في حدوث ضرر يصعب إصلاحه، يجوز للطرف تطبيق إجراء وقائي انتقالي على أساس مؤقت وفقًا لقرار أولي من قبل سلطاته المختصة بأن هناك دليلًا واضحًا على أن الواردات الأصلية الخاصة بالطرف الآخر قد ازدادت نتيجة لتخفيض أو إلغاء الرسوم الجمركية بموجب هذه الاتفاقية وأن هذه الواردات تسببت في حدوث ضرر جسيم، أو تهدد بذلك الصناعة المحلية.

13. يلزم على الطرف المتقدم، قبل تطبيق إجراء وقائي على أساس مؤقت، إخطار الطرف الآخر. ولا يجوز لأي طرف تطبيق إجراء مؤقت إلا بعد 45 يومًا على الأقل من تاريخ بدء سلطاته المختصة التحقيق.

14. يلزم ألا تتجاوز مدة أي إجراء مؤقت 200 يوم، ويلتزم الطرف خلالها بمتطلبات الفقرتين 4 و 0.

15. يلزم على الطرف رد أي زيادات في التعريفة على الفور إذا لم يؤد التحقيق الذي وُصِف في الفقرة 4 إلى استيفاء متطلبات الفقرة 2. ويتم احتساب مدة أي إجراء مؤقت كجزء من الفترة الموضحة في الفقرة 1 (ب).

16. يلزم على الطرف أن يمنح فرصة للطرف الآخر، في موعد لا يتجاوز 30 يومًا بعد تطبيقه لتدبير وقائي انتقالي، للتشاور معه فيما يتعلق بتعويضات تحرير التجارة المناسبة في شكل امتيازات لها آثار تجارية مكافئة إلى حد كبير أو ما يعادل قيمة الرسوم الإضافية المتوقع أن تنتج عن تدبير الحماية الانتقالية. ويلزم على الطرف المتقدم تقديم مثل هذا التعويض على النحو الذي يتفق عليه الطرفان بشكل متبادل.

17. إذا لم يتمكن الطرفان من الاتفاق على تعويض في غضون 30 يومًا بعد بدء المشاورات، يجوز للطرف الذي يطبَّق التدبير ضد منتجه الأصلي أن يوقف تطبيق الامتيازات فيما يتعلق بالمنتج الأصلي للطرف المتقدم الذي لديه آثار تجارية تعادل إلى حد كبير الإجراء الوقائي الانتقالي. ويجوز للطرف الذي يمارس حق التعليق أن يعلق تطبيق الامتيازات فقط للمدة الأقل واللازمة لتحقيق تأثيرات مكافئة إلى حد كبير.

18. يلزم على الطرف الذي يطبَّق التدبير الوقائي الانتقالي ضد منتجه الأصلي إخطار الطرف الذي يطبق الإجراء الوقائي الانتقالي كتابيًا قبل 30 يومًا على الأقل من تعليق الامتيازات وفقًا للفقرة 0.

19. لا يجوز ممارسة حق التعليق المشار إليه في الفقرة 0 خلال الـ 24 شهرًا الأولى التي يتم خلالها تطبيق إجراء وقائي انتقالي، شريطة أن يكون الإجراء الوقائي الانتقالي قد طُبِق نتيجة لزيادة مطلقة في الواردات ويتوافق مع أحكام هذه الاتفاقية.

20. التزام الطرف المطبق بتقديم تعويض بموجب الفقرة 0 وحق الطرف الآخر في تعليق الامتيازات بموجب الفقرة 0 في ينتهيان في التاريخ الذي ينتهي فيه الإجراء الوقائي الانتقالي.

المادة 3-4

إجراءات الحماية العالمية

1. يحتفظ كل طرف بحقوقه والتزاماته بموجب المادة 19 من اتفاقية الجات 1994 واتفاقية الضمانات. ولا تمنح هذه الاتفاقية أي حقوق أو التزامات إضافية للأطراف فيما يتعلق بالإجراءات المتخذة بموجب المادة التاسعة عشرة من اتفاقية الجات 1994واتفاقية الضمانات.
2. لا يجوز لأي طرف تطبيق، فيما يتعلق بالمنتج ذاته وفي نفس الوقت:
   أ- إجراء وقائي انتقالي على النحو المنصوص عليه في المادة 3.3 (تدابير الحماية الانتقالية)؛ و
   ب- إجراء بموجب المادة التاسعة عشرة من اتفاقية الجات 1994 واتفاقية الضمانات.

المادة 3-5

التعاون في سبل الانتصاف التجارية

يسعى الطرفان إلى تشجيع التعاون في سبل الانتصاف التجارية بين السلطات المختصة لكل طرف والمسؤولة عن مسائل معالجة التجارة.

الفصل 4
الحواجز التقنية أمام التجارة

المادة 4-1
التعريفات

لأغراض هذا الفصل، تكون التعريفات هي تلك الواردة في الملحق 1 من اتفاقية الحواجز التقنية أمام التجارة.

المادة 4-2
الاغراض

الغرض من هذا الفصل هو تسهيل التجارة في السلع بين الطرفين من خلال إزالة الحواجز التقنية غير الضرورية أمام التجارة، وتعزيز الشفافية، وتشجيع المزيد من التعاون التنظيمي والممارسات التنظيمية الجيدة.

المادة 4-3
النطاق

1. يسري هذا الفصل على إعداد واعتماد وتطبيق جميع المعايير واللوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة، على مستوى الحكومة المركزية، التي قد تؤثر على التجارة في السلع بين الطرفين.

2. يتخذ كل طرف التدابير المعقولة، حسبما تكون متاحة له، لضمان مراعاة هذا الفصل من قبل هيئات الحكومة المحلية على المستوى الأدنى مباشرة عن مستوى الحكومة المركزية داخل منطقته، المسؤولة عن إعداد واعتماد وتطبيق اللوائح الفنية والمعايير وإجراءات تقييم المطابقة.

3. بصرف النظر عن الفقرة 1، لا ينطبق هذا الفصل على:

(أ) المواصفات الفنية التي تعدها جهة حكومية لمتطلبات الإنتاج أو الاستهلاك الخاصة بها والتي يشملها الفصل 11 (المشتريات الحكومية)؛ أو

(ب) تدابير الصحة العامة والصحة النباتية التي يشملها الفصل 5 (تدابير الصحة العامة والصحة النباتية).

4. تفسر جميع الإشارات الواردة في هذا الفصل إلى اللوائح الفنية والمعايير وإجراءات تقييم المطابقة على أنها تشمل أي تعديلات عليها وأي إضافة إلى القواعد أو تغطية المنتج لتلك اللوائح الفنية والمعايير والإجراءات، باستثناء التعديلات والإضافات التي لا أهمية لها.

5. لمزيد من اليقين، لا يوجد في هذا الفصل ما يمنع أي طرف من إعداد أو اعتماد أو تطبيق أو الحفاظ على اللوائح الفنية أو المعايير أو إجراءات تقييم المطابقة وفقًا لحقوقه والتزاماته بموجب هذه الاتفاقية، واتفاقية الحواجز التقنية أمام التجارة، وأي اتفاقية دولية أخرى ذات صلة.

المادة 4-4
إقرار اتفاقية الحواجز التقنية أمام التجارة

يقر الطرفان بحقوقهما والتزاماتهما الحالية تجاه بعضهما البعض بموجب اتفاقية الحواجز التقنية أمام التجارة.

المادة 4-5
المعايير والأدلة والتوصيات الدولية

1. يستخدم كل طرف المعايير والأدلة والتوصيات الدولية ذات الصلة، إلى الحد المنصوص عليه في المادتين 2.4 و 5.4 من اتفاقية الحواجز التقنية أمام التجارة، كأساس للوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة.

2. عند تحديد ما إذا كان هناك معيار دولي أو دليل أو توصية بالمعنى المقصود في المادتين 2 و 5 والملحق 3 من اتفاقية الحواجز التقنية أمام التجارة، يجب على كل طرف أن يطبق المبادئ المنصوص عليها في قرار لجنة مبادئ تطوير المعايير والأدلة والتوصيات الدولية فيما يتعلق بالمواد 2 و 5 والملحق 3 من الاتفاقية، الذي اعتمدته لجنة منظمة التجارة العالمية المعنية بالحواجز التقنية أمام التجارة في 13 نوفمبر 2000 (13 نوفمبر 2000، الملحق 2 من الجزء 1 من G/TBT/1)، وأي إصدار لاحق منها.

3. يشجع الطرفان التعاون بين منظمات التقييس الوطنية الخاصة بهما في المجالات ذات الاهتمام المشترك، في سياق مشاركتهما في هيئات التقييس الدولية لضمان أن المعايير الدولية التي تم تطويرها داخل هذه المنظمات تسهل التجارة ولا تخلق عقبات غير ضرورية أمام التجارة.

4. يقر الطرفان من جديد بالتزاماتهما بموجب المادة 4.1 من اتفاقية الحواجز التقنية أمام التجارة لضمان قبول هيئات التقييس الوطنية الخاصة بهما والامتثال لمدونة الممارسات الجيدة لإعداد المعايير واعتمادها وتطبيقها في الملحق 3 من اتفاقية الحواجز التقنية أمام التجارة.

5. عندما تكون التعديلات على محتويات أو هيكل المعايير الدولية ذات الصلة ضرورية في تطوير المعايير الوطنية للطرف، يجب على ذلك الطرف، بناء على طلب الطرف الآخر، تشجيع هيئة أو هيئات التقييس الخاصة به على تقديم معلومات حول الاختلافات في المحتويات والهيكل، وسبب هذه الاختلافات.

6. يشجع كل طرف هيئة أو هيئات التقييس في منطقته على التعاون مع هيئة أو هيئات التقييس الخاصة بالطرف الآخر بما في ذلك:

(أ) تبادل المعلومات حول المعايير؛

(ب) تبادل المعلومات المتعلقة بإجراءات وضع المعايير؛ و

(ج) التعاون في أعمال هيئات التقييس الدولية في المجالات ذات الاهتمام المشترك.

المادة 4-6
اللوائح الفنية

1. تقر الأطراف بأهمية الممارسات التنظيمية الجيدة فيما يتعلق بإعداد واعتماد وتطبيق اللوائح الفنية، وخاصة العمل الذي تقوم به لجنة منظمة التجارة العالمية المعنية بالحواجز التقنية أمام التجارة.

2. وفقًا للمادة 2.2 من اتفاقية الحواجز التقنية أمام التجارة، يضمن كل طرف أن اللوائح الفنية ليست مقيدة للتجارة أكثر مما هو ضروري لتحقيق هدف مشروع، مع مراعاة المخاطر التي قد ينشأ عن عدم الوفاء بها.

3. يستخدم الطرفان المعايير الدولية كأساس لإعداد لوائحهما الفنية، ما لم تكن تلك المعايير الدولية غير نافذة أو غير مناسبة لتحقيق الهدف المشروع المطلوب. في حالة عدم استخدام أحد الأطراف لمعيار أو دليل أو توصية دولية مشار إليها في الفقرة 1، أو الأجزاء ذات الصلة بها، كأساس للوائحه الفنية، فيجب عليه شرح أسباب ذلك بناءً على طلب الطرف الآخر.

4. وفقاً للمادة 2.7 من اتفاقية الحواجز التقنية أمام التجارة، يجب على كل طرف أن يولي اعتباراً إيجابياً لقبول اللوائح الفنية المكافئة للطرف الآخر، حتى إذا كانت هذه اللوائح تختلف عن اللوائح الخاصة به، شريطة أن يكون مقتنعاً بأن هذه اللوائح تفي بشكل مناسب بأغراض لوائحه الخاصة.

5. يجب على الطرف، بناءً على طلب الطرف الآخر، أن يشرح أسباب عدم قبوله لطلب الطرف الآخر للتفاوض بشأن الترتيبات وفقاً للفقرة (3) و (4).

6. يعزز الطرفان الاتصالات والتنسيق فيما بينهما، عند الاقتضاء، في سياق المناقشات حول تكافؤ اللوائح الفنية والقضايا ذات الصلة في المحافل الدولية، مثل لجنة منظمة التجارة العالمية المعنية بالحواجز التقنية أمام التجارة.

7. بناءً على طلب أحد الأطراف التي لها مصلحة في وضع لائحة فنية مشابهة للائحة فنية للطرف الآخر، يجب على هذا الطرف الآخر أن يسعى إلى توفير المعلومات ذات الصلة، إلى الحد الممكن عمليًا، بما في ذلك الدراسات أو الوثائق، باستثناء المعلومات السرية، التي اعتمد عليها في وضعها.

8. تمشياً مع الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية الحواجز التقنية أمام التجارة، يجب على كل طرف أن يضمن أن لوائحه الفنية، بما في ذلك تلك التي تتناول حصريًا متطلبات وضع العلامات والملصقات:

(أ) تمنح معاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك الممنوحة للمنتجات المماثلة ذات المنشأ المحلي؛ و

(ب) لا تخلق عقبات غير ضرورية أمام التجارة بين الطرفين.

9. يطبق كل طرف اللوائح الفنية بشكل موحد ومتسق في جميع أنحاء منطقته.

المادة 4-7
إجراءات تقييم المطابقة

1. تطبق أحكام الفقرة 1 من المادة 4.6 (اللوائح الفنية) فيما يتعلق بإعداد واعتماد وتطبيق اللوائح الفنية على إجراءات تقييم المطابقة، *بعد إجراء التغييرات اللازمة*.

2. وفقًا للمادة 5.1.2 من اتفاقية الحواجز التقنية أمام التجارة، يجب على كل طرف أن يضمن عدم إعداد إجراءات تقييم المطابقة أو اعتمادها أو تطبيقها بهدف خلق عوائق غير ضرورية للتجارة. وهذا يعني، *من بين أمور أخرى*، أن إجراءات تقييم المطابقة لن تكون أكثر صرامة أو أن يتم تطبيقها بشكل أكثر صرامة مما هو ضروري لمنح الطرف المستورد الثقة الكافية بأن المنتجات تتوافق مع اللوائح أو المعايير الفنية المعمول بها، مع مراعاة المخاطر التي قد ينتج عنها عدم المطابقة.

3. اعتمادًا على القطاعات المحددة المعنية، يقر الطرفان بوجود مجموعة واسعة من الآليات لتسهيل القبول في منطقة الطرف لنتائج إجراءات تقييم المطابقة التي يتم إجراؤها في منطقة الطرف الآخر. قد تشمل هذه الآليات ما يلي:

(أ) الإقرار باتفاقيات وترتيبات الاعتراف متعددة الأطراف القائمة بين هيئات تقييم المطابقة؛

(ب) تعزيز الاعتراف المتبادل بنتائج تقييم المطابقة من قبل الطرف الآخر، من خلال الاعتراف بتعيين الطرف الآخر لهيئات تقييم المطابقة؛

(ج) تشجيع الترتيبات الطوعية بين هيئات تقييم المطابقة في منطقة كل طرف؛

(د) قبول إقرار المطابقة من المورد، عند الاقتضاء؛

(هـ) تنسيق معايير تعيين هيئات تقييم المطابقة، بما في ذلك إجراءات الاعتماد؛

(و) استخدام الاعتماد لتأهيل هيئات تقييم المطابقة، بما في ذلك من خلال الاتفاقات أو الترتيبات متعددة الأطراف ذات الصلة للاعتراف بالاعتماد الممنوح من الأطراف الأخرى؛ أو

(ز) آليات أخرى يتفق عليها الطرفان.

4. يضمن الطرفان، كلما كان ذلك مناسبا، قبول نتائج إجراءات تقييم المطابقة التي أجريت في منطقة الطرف الآخر، حتى عندما تختلف تلك الإجراءات عن تلك الخاصة به، بشرط أن تقدم هذه الإجراءات تأكيدًا مرضيًا للتوافق مع اللوائح الفنية المطبقة أو المعايير المكافئة لإجراءاته الخاصة. إذا لم يقبل أحد الأطراف نتائج إجراء تقييم المطابقة الذي تم إجراؤه في منطقة الطرف الآخر، فيجب عليه شرح أسباب قراره بناءً على طلب الطرف الآخر.

5. من أجل تعزيز الثقة في المصداقية المتسقة لكل نتيجة من نتائج تقييم المطابقة، يجوز للأطراف التشاور بشأن مسائل مثل الكفاءة الفنية لهيئات تقييم المطابقة المعنية.

6. يجوز للأطراف، بناء على طلب أحد الأطراف، الدخول في مشاورات للتفاوض بشأن اتفاقيات أو ترتيبات للاعتراف المتبادل بنتائج إجراءات تقييم المطابقة الخاصة بكل طرف. ينظر الطرفان في إمكانية التفاوض على اتفاقيات أو ترتيبات للاعتراف المتبادل بنتائج إجراءات تقييم المطابقة الخاصة بكل منهما في المجالات المتفق عليها بشكل متبادل.

7. يسعى الطرفان إلى تكثيف تبادل المعلومات بينهما بشأن آليات القبول وإجراءات تقييم المطابقة وسياسة الاعتماد بهدف تسهيل قبول نتائج تقييم المطابقة.

8. عندما يسمح أحد الأطراف بمشاركة هيئات تقييم المطابقة الخاصة به ولا يسمح بمشاركة هيئات تقييم المطابقة الخاصة بالطرف الآخر، في إجراءات تقييم المطابقة الخاصة به، يجب عليه توضيح سبب رفضه كتابةً بناءً على طلب خطي من ذلك الطرف.

المادة 4-8
التعاون

1. يعزز الطرفان تعاونهما في مجال المواصفات واللوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة بهدف:

(أ) زيادة التفاهم المتبادل بين الأنظمة الخاصة بكل منهما؛

(ب) تعزيز التعاون بين الوكالات التنظيمية للطرفين في الأمور ذات الاهتمام المشترك، بما في ذلك الصحة والسلامة وحماية البيئة؛

(ج) تسهيل التجارة من خلال تطبيق الممارسات التنظيمية الجيدة؛ و

(د) تعزيز التعاون، حسب الاقتضاء، لضمان أن اللوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة تستند إلى المعايير الدولية، أو الأجزاء ذات الصلة، ولا تخلق عقبات غير ضرورية أمام التجارة بين الأطراف.

2. من أجل تحقيق الأغراض المنصوص عليها في الفقرة 1، تتعاون الأطراف بشأن المسائل التنظيمية على النحو المتفق عليه بشكل متبادل وإلى أقصى حد ممكن، والتي قد تشمل:

(أ) تعزيز الممارسات التنظيمية الجيدة القائمة على مبادئ إدارة المخاطر؛

(ب) تبادل المعلومات بهدف تحسين جودة وفعالية لوائحه الفنية؛

(ج) تطوير مبادرات مشتركة لإدارة المخاطر الخاصة بالصحة أو السلامة أو البيئة ومنع الممارسات المضللة؛ و

(د) تبادل معلومات مراقبة السوق عند الاقتضاء.

3. يشجع الطرفان التعاون بين منظماتهما المسؤولة عن التقييس وتقييم المطابقة والاعتماد والقياس، بهدف تسهيل التجارة وتجنب العوائق غير الضرورية أمام التجارة بين الطرفين.

المادة 4-9
الشفافية

1. يقر الطرفان بأهمية الأحكام المتعلقة بالشفافية في اتفاقية الحواجز التقنية أمام التجارة والقرارات والتوصيات ذات الصلة التي اعتمدتها لجنة منظمة التجارة العالمية المعنية بالحواجز التقنية أمام التجارة منذ 1 يناير 1995 (G/TBT/1/)، كما قد يتم تعديلها، الصادرة عن لجنة منظمة التجارة العالمية المعنية بالحواجز الفنية أمام التجارة.

2. يقدم كل طرف، بناءً على طلب الطرف الآخر، معلومات، بما في ذلك الغرض والأساس المنطقي للائحة الفنية أو إجراء تقييم المطابقة الذي اعتمده الطرف أو يقترح اعتماده، وقد يؤثر على التجارة بين الطرفين في غضون فترة زمنية معقولة، على النحو المتفق عليه بين الطرفين.

3. عند تقديم لائحة فنية مقترحة للتشاور العام أو إخطار منظمة التجارة العالمية، يجب على الطرف أن يولي الاعتبار المناسب للملاحظات الواردة من الطرف الآخر، ويقدم معلومات وتفسيرات بشأن اللائحة الفنية المقترحة بناءً على طلب الطرف الآخر.

4. يجب على الأطراف التأكد من أن جميع اللوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة المعتمدة متاحة للعامة.

5. يسمح كل طرف بفترة زمنية معقولة بين نشر اللوائح الفنية وبدء إنفاذها من أجل إتاحة الوقت للمشغلين الاقتصاديين للطرف الآخر للتكيف، إلا في حالة ظهور مشاكل عاجلة تتعلق بالسلامة أو الصحة أو حماية البيئة أو الأمن القومي أو تهدد بحدوثها.

المادة 4-10
نقاط الاتصال

1. لأغراض هذا الفصل، نقاط الاتصال هي:

(أ) بالنسبة لتركيا: المديرية العامة لسلامة وفحص المنتجات، وزارة التجارة، أو من يخلفها؛ و

(ب) بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة: قطاع المواصفات واللوائح، وزارة الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة، أو من يخلفها.

2. يقوم كل طرف بإخطار الطرف الآخر على الفور بأي تغيير يطرأ على نقطة الاتصال الخاصة به.

المادة 4-11
تبادل المعلومات والمناقشات الفنية

1. يجب تقديم أي معلومات أو شرح يقدمه أحد الأطراف بناءً على طلب الطرف الآخر بموجب هذا الفصل في شكل مطبوع أو إلكترونيًا خلال فترة زمنية معقولة. يجب على أي طرف أن يسعى للرد على هذا الطلب في غضون 60 يومًا.

2. يجب إجراء جميع الاتصالات بين الأطراف بشأن أي مسألة يغطيها هذا الفصل من خلال نقاط الاتصال المحددة بموجب المادة 4.10 (نقاط الاتصال).

3. بناءً على طلب أحد الأطراف لإجراء مناقشات فنية حول أي مسألة تنشأ بموجب هذا الفصل، يجب على الأطراف السعي، إلى الحد الممكن عمليًا، للدخول في مناقشات فنية عن طريق إخطار نقاط الاتصال المحددة بموجب المادة 4.10 (نقاط الاتصال).

الفصل 5

التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية

المادة 5-1

تعريفات

1- يتم دمج التعريفات الواردة في الملحق أ من اتفاق تدبير الصحة البشرية والنباتية في هذا الفصل وتشكل جزءًا من هذا الفصل، مع ما يلزم من تعديل.

2- بالإضافة إلى ذلك، لأغراض هذا الفصل:

يُقصد بالسلطة المختصة هيئة حكومية لكل طرف مسؤول عن التدابير والمسائل المشار إليها في هذا الفصل؛

يُقصد بالتدبير الطارئ إجراء صحي أو نباتي يتم تطبيقه من قبل طرف مستورد على منتجات الطرف الآخر لمعالجة مشكلة عاجلة تتمثل في حياة الإنسان أو الحيوان أو النبات أو الحماية الصحية التي تنشأ أو يمكن أن تنشأ في تطبيق في جانب الطرف الذي يقوم باتخاذ التدبير؛ و

يُقصد بنقطة الاتصال أن الهيئة الحكومية للطرف المسؤول عن تنفيذ هذا الفصل وتنسيق مشاركة ذلك الطرف في أنشطة اللجنة بموجب المادة 5-6 (اللجنة الفرعية لتدابير الصحة البشرية والنباتية).

المادة 5-2

الأهداف

أهداف هذا الفصل هي:

(أ) حماية الحياة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو الصحة في أراضي الطرفين مع تسهيل التجارة بينهما؛

(ب) تعزيز التعاون بشأن تنفيذ اتفاق تدابير الصحة البشرية والنباتية؛

(ج) تعزيز التواصل والتشاور والتعاون بين الطرفين، وخاصة بين السلطات المختصة للطرفين؛

(د) التأكد من أن تدابير الصحة البشرية والنباتية التي ينفذها طرف لا تخلق حواجز غير مبررة أمام التجارة؛

(هـ) تعزيز الشفافية في وفهم تطبيق تدابير الصحة البشرية والنباتية لكل طرف؛ و

(و) تشجيع تطوير واعتماد المعايير والإرشادات والتوصيات الدولية القائمة على العلم، وتعزيز تنفيذها من قبل الطرفين.

المادة 5-3

النِطَاق

ينطبق هذا الفصل على جميع تدابير الصحة البشرية والنباتية للطرف الذي يجوز له، بشكل مباشر أو غير مباشر، أن يؤثر على التجارة بين الطرفين.

المادة 5-4

الأحكام العامة

1- يؤكد الطرفان حقوقهم والتزاماتهم بموجب اتفاق تدابير الصحة البشرية والنباتية،

2- لا شيء في هذه الاتفاقية يحد من الحقوق والالتزامات التي يمتلكها كل طرف بموجب اتفاق تدابير الصحة البشرية والنباتية.

3- لا يجوز لأي طرف اللجوء إلى تسوية المنازعات بموجب الفصل 14 (تسوية المنازعات) فيما يتعلق بالالتزامات في هذا الفصل.

المادة 5-5

السلطات المختصة ونقاط الاتصال

1- لتسهيل التواصل بشأن المسائل التي يشملها هذا الفصل، يجب على كل طرف إخطار الطرف الآخر بسلطته المختصة ونقطة الاتصال في غضون 30 يومًا من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ.

2- يقوم كل طرف بإبلاغ الطرف الآخر بأي تغيير في السلطة المختصة أو في نقطة الاتصال الخاصة به خلال فترة زمنية معقولة.

المادة 5-6

اللجنة الفرعية لتدابير الصحة البشرية والنباتية

1- لأغراض التنفيذ الفعال وإعمال هذا الفصل، تتألف اللجنة الفرعية لتدابير الصحة البشرية والنباتية المؤسسة في الفصل 17 (إدارة الاتفاق) من ممثلين حكوميين لكل طرف مسؤول عن أمور الصحة البشرية والنباتية، وتخضع لتوجيه اللجنة المشتركة.

2- أهداف اللجنة الفرعية لتدابير الصحة البشرية والنباتية هي:

(أ) مراقبة تنفيذ وتطبيق هذا الفصل؛

(ب) النظر في مسائل تدابير الصحة البشرية والنباتية ذات الاهتمام المتبادل؛ و

(ج) تعزيز التواصل والتعاون في مسائل الصحة البشرية والنباتية.

3- تهدف اللجنة الفرعية لتدابير الصحة البشرية والنباتية إلى العمل كمنتدى للآتي:

(أ) تحسين فهم الطرفين للقضايا الصحة البشرية والنباتية التي تتعلق بتنفيذ اتفاق تدابير الصحة البشرية والنباتية وهذا الفصل؛

(ب) تعزيز الفهم المتبادل لتدابير كل طرف للصحة البشرية والنباتية والعمليات التنظيمية والتشغيلية التي تتعلق بتلك التدابير؛

(ج) تبادل المعلومات حول تنفيذ هذا الفصل؛ و

(د) مشاركة المعلومات حول أي قضية صحية بشرية ونباتية نشأت بينهما.

4- تحدد اللجنة الفرعية لتدابير الصحة البشرية والنباتية شروطها المرجعية في اجتماعها الأول وقد تقوم بمراجعة تلك الشروط حسب الحاجة، وبعد ذلك تجتمع حسب الحاجة وفقًا لتقديرها أو حسب توجيه اللجنة المشتركة.

5- إذا اعتبر طرف أن هناك تعطيلًا للتجارة على أسس الصحة البشرية والنباتية، فيجوز له أن يطلب مشاورات فنية من خلال اللجنة الفرعية لتدابير الصحة البشرية والنباتية مع وجهة نظرها لتسهيل التجارة. عند تلقي طلب بموجب هذه الفقرة، فيجب على الطرف الآخر الرد على مثل هذا الطلب، ويجب أن يسعى إلى تقديم أي معلومات مطلوبة والرد على الأسئلة المتعلقة بالمسألة، وإذا تم طلب ذلك، الدخول في مشاورات في غضون فترة زمنية معقولة بعد تلقيه مثل هذا الطلب. يبذل الطرفان كل جهد ممكن للوصول إلى حل مرضي للطرفين من خلال المشاورات خلال فترة من الزمن يتفقا عليها.

المادة 5-7

التكافؤ

1- يَعترف الطرفين بمبدأ التكافؤ كما نُص عليه في المادة 4 من اتفاق تدابير الصحة البشرية والنباتية، بمعنى المزايا المتبادلة لكل من التصدير والاستيراد للطرفين.

2- يتبع الطرفين إجراءات تحديد تكافؤ اتفاق تدابير الصحة البشرية والنباتية والمعايير التي طورتها لجنة منظمة التجارة العالمية للصحة البشرية والنباتية والأجهزة الدولية التي تضع المعايير الدولية ذات الصلة وفقًا للملحق أ من اتفاق الصحة البشرية والنباتية، مع ما يلزم من تعديل. يقبل الطرف المستورد معايير الصحة البشرية والنباتية للطرف المصدر على أنه مكافئ، إذا كان الطرف الآخر يوضح بموضوعية أن معاييره تحقق المستوى المناسب للطرف من الحماية الصحية البشرية والنباتية.

3- بناءً على طلب الطرف المصدر، يَدخل الطرفان في مناقشات بهدف تحقيق الاعتراف بتكافؤ تدابير صحية بشرية ونباتية محددة خلال فترة زمنية معقولة بما يتماشى مع مبدأ التكافؤ في اتفاق تدابير الصحة البشرية والنباتية وغيرها من المعايير، إرشادات أو توصيات من الهيئات الدولية ذات الصلة بما يتوافق مع الملحق أ من اتفاق تدابير الصحة البشرية والنباتية.

4- الامتثال للمنتج الذي تم تصديره مع تنظيم فني أو معيار للطرف المصدر الذي تم قبوله على أنه مكافئ لتدابير ومعايير اتفاق تدابير الصحة البشرية والنباتية للطرف المستورد والذي لا يجوز له أن يُزيل الحاجة لهذا المنتج للتوافق مع أي متطلبات إلزامية أخرى ذات صلة للطرف المستورد.

المادة 5-8

تقييم المخاطر

1- يضمن الطرفان أن يتم تطبيق أي معيار لاتفاق تدابير الصحة البشرية والنباتية فقط بالقدر الضروري لحماية الحياة البشرية أو الحيوانية أو النباتية، ويستند إلى مبادئ علمية، ولا يتم الحفاظ عليها دون أدلة علمية كافية.

2- يضمن كل طرف أن يكون كل تقييم للمخاطر مناسبًا لظروف المخاطر الماثلة ويأخذ في الاعتبار البيانات العلمية المتاحة بشكل معقول.

3- على الرغم مما ورد بالفقرة 1، عندما تكون الأدلة العلمية ذات الصلة غير كافية، يجوز للعضو تبني تدابير الصحة البشرية والنباتية بشكل مؤقت على أساس المعلومات ذات الصلة المتاحة، بما في ذلك تلك من المنظمات الدولية ذات الصلة وكذلك تدابير الصحة البشرية والنباتية التي يطبقها أعضاء آخرين. في مثل هذه الظروف وعند استلام طلب الموافقة على استيراد سلعة من الطرف المصدر، يسعى الطرف المستورد إلى الحصول على معلومات إضافية ضرورية ومراعاة الأدلة العلمية المتاحة لإجراء تقييم أكثر موضوعية للمخاطر ومراجعة معايير اتفاق تدابير الصحة البشرية والنباتية خلال فترة زمنية معقولة.

4- بناءً على طلب الطرف المصدر، يُبلغ الطرف المستورد الطرف المصدر بتقدم طلب تحليل المخاطر المحدد.

المادة 5-9

تدابير الطوارئ

إذا كان هناك طرف تبنى تدبير طارئ ضروري لحماية الحياة البشرية أو الحيوانية أو النباتية، فيُخطر الطرف على الفور بالإجراء باستخدام نظام تقديم إشعار منظمة التجارة العالمية كوسيلة لإخطار الطوارئ. إذا قام طرف بتبني إجراء طارئ، فيجب عليه مراجعة هذا التدبير بشكل دوري وإتاحة نتائج تلك المراجعة إلى الطرف الآخر عند الطلب.

المادة 5-10

الشفافية

1- يدرك الطرفان قيمة الشفافية في اعتماد وتطبيق تدابير الصحة البشرية والنباتية وأهمية مشاركة المعلومات حول هذه التدابير على أساس مستمر.

2- في تنفيذ هذه المادة، يأخذ كل طرف في الاعتبار التوجيهات ذات الصلة للجنة منظمة التجارة العالمية والمعايير والمبادئ التوجيهية والتوصيات الدولية.

3- يوافق كل طرف على إخطار تدبير الصحة البشرية والنباتية المقترح الذي قد يكون له تأثير على تجارة الطرف الآخر، بما في ذلك أي تدبير يتوافق مع المعايير أو الإرشادات أو التوصيات الدولية، من خلال استخدام نظام تقديم إشعار منظمة التجارة العالمية كوسيلة للإخطار.

4- يوفر كل طرف للطرف الآخر، بناءً على الطلب، تدابير الصحة البشرية والنباتية المتعلقة باستيراد سلعة في أراضي ذلك الطرف.

المادة 5-11

التعاون

1- يستكشف كل طرف الفرص لمزيد من التعاون والمشاركة وتبادل المعلومات بينهما بشأن أمور الصحة البشرية والنباتية ذات الاهتمام المتبادل، بما يتوافق مع هذا الفصل. قد تشمل هذه الفرص مبادرات تيسير التجارة والمساعدة التقنية. يتعاون الطرفان لتسهيل تنفيذ هذا الفصل.

2- يتعاون الطرفان وقد يحددون بشكل مشترك العمل في أمور الصحة البشرية والنباتية بهدف القضاء على العقبات غير الضرورية أمام التجارة بين الطرفين.

الفصل 6
الإجراءات الجمركية وتسهيل التجارة
المادة 6-1
التعريفات

لأغراض هذا الفصل:

قوانين الجمارك: يُقصد بها الأحكام التي يتم تنفيذها بموجب التشريعات أو اللوائح المتعلقة باستيراد البضائع، أو تصديرها، أو عبورها، أو أي إجراءات جمركية أخرى، سواء كانت تتعلق بالرسوم الجمركية، أو الضرائب، أو أي رسوم أخرى يتم تحصيلها من قبل سلطات الجمارك، أو بإجراءات الحظر، أو التقييد، أو الرقابة التي تفرضها سلطات الجمارك؛

الإجراءات الجمركية: هي الإجراءات التي تطبقها مصلحة الجمارك لطرف ما على البضائع ووسائط النقل الخاضعة لقوانين وأنظمة الجمارك؛

اتفاقية المساعدة الجمركية المتبادلة (CMAA): وهي تعني الاتفاقية التي تعزز التعاون الجمركي وتبادل المعلومات بين الطرفين لتأمين وتسهيل التجارة المشروعة، الموقعة في 24 نوفمبر 2021؛

المشغل (المشغلون) الاقتصادي المعتمد (AEO): يعني البرنامج الذي يعترف بمشغل مشارك في الحركة الدولية للبضائع في أي وظيفة تمت الموافقة عليها من قبل هيئة الجمارك الوطنية امتثالاً لمنظمة الجمارك العالمية (WCO)، أو معايير أمن سلسلة التوريد المكافئة؛ و

ترتيب الاعتراف المتبادل (MRA): يعني الترتيب بين الأطراف الذي يعترف بشكل متبادل بتراخيص المشغل الاقتصادي المعتمد التي تم منحها بشكل صحيح من قبل كل من مصلحة جمارك من قبل الطرف.

المادة 6-2

النطاق

يسري هذا الفصل على الإجراءات الجمركية المطلوبة لتخليص البضائع المتداولة بين الطرفين، وذلك وفقًا للقوانين والقواعد واللوائح الوطنية لكل من الطرفين. يجب أن يستخدم كل طرف موارده المتاحة بطريقة مناسبة لتنفيذ هذا الفصل.

المادة 6-2

النطاق

1- يتفق الطرفان على أن تكون قوانينهما، وأنظمتهما، وإجراءاتهما الجمركية شفافة، وغير تمييزية، ومتسقة، وتتجنب العوائق الإجرائية غير الضرورية أمام التجارة.

2- يؤكد الطرفان على حقوقهما والتزاماتهما بموجب اتفاقية تيسير التجارة.

3- يلتزم الطرفان قدر الإمكان بالأدوات والمواثيق والمعايير الدولية المطبقة في مجال الجمارك والتجارة، والتي تشمل:

(أ) الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية المبرمة في كيوتو باليابان في 18 مايو 1973، بصيغتها المعدلة ببروتوكول تعديل الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية المؤرخة في 18 مايو 1973، والمبرمة في بروكسل ببلجيكا في 26 يونيو 1999؛

(ب) الاتفاقية الدولية بشأن النظام المنسق لوصف وترميز السلع، والمبرمة في بروكسل ببلجيكا في 14 يونيو 1983، بصيغتها المعدلة ببروتوكول تعديل الاتفاقية الدولية للنظام المنسق لوصف وترميز السلع في 24 يونيو 1986؛

(ج) إطار معايير منظمة الجمارك العالمية لتأمين وتسهيل التجارة (إطار معايير SAFE)؛ و

(د) نموذج بيانات منظمة الجمارك العالمية.

4- تقوم مصلحة الجمارك الخاصة بكل طرف بمراجعة إجراءاتها الجمركية بشكل دوري بهدف زيادة تبسيطها وتطويرها لتسهيل التجارة الثنائية.

المادة 6-4

النشر وإتاحة المعلومات

1- يجب على كل طرف التأكد من نشر قوانينه، ولوائحه، وإرشاداته، وإجراءاته، وأحكامه الإدارية التي تحكم المسائل الجمركية في أقرب وقت ممكن قبل تقديم الطلب، وأن يتم ذلك إما على الإنترنت أو في شكل مطبوع.

2- يقوم كل طرف بتعيين وإنشاء وصيانة واحدة أو أكثر من نقاط الاستفسار لمعالجة الاستفسارات من الأشخاص المهتمين فيما يتعلق بالمسائل الجمركية، وأن يسعى إلى إتاحة المعلومات للجمهور من خلال الوسائل الإلكترونية المتعلقة بإجراء مثل هذه الاستفسارات.

3- لا يوجد في هذه المادة - أو في أي جزء من هذه الاتفاقية - ما يلزم أي طرف بنشر إجراءات إنفاذ القانون، والمبادئ التوجيهية التشغيلية الداخلية، بما في ذلك تلك المتعلقة بإجراء تحليلات المخاطر ومنهجيات الاستهداف.

4- يتعين على كل طرف التأكد من نشر القوانين واللوائح الجديدة، أو المعدلة للتطبيق العام، والمتعلقة بحركة البضائع، والإفراج عنها، وتخليصها - بما في ذلك البضائع العابرة - أو إتاحة المعلومات المتعلقة بها للجمهور في أقرب وقت ممكن قبل دخولها حيز التنفيذ، وذلك بالقدر الممكن عمليًا، وبطريقة تتفق مع قوانينه المحلية ونظامه القانوني، بحيث تتاح للأطراف المهتمة فرصة التعرف على القوانين والأنظمة الجديدة أو المعدلة.

المادة 6-5

إدارة المخاطر

1- يجب على كل طرف اعتماد نهج إدارة المخاطر في أنشطته الجمركية - بناءً على مخاطر البضائع المحددة - وذلك من أجل تسهيل تخليص الشحنات منخفضة المخاطر من ناحية، وتركيز أنشطة التفتيش على البضائع عالية المخاطر من الناحية ا لأخرى.

3- لا يجوز لأي من الطرفين تطبيق إدارة المخاطر بطريقة قد تؤدي إلى تمييز تعسفي أو غير مبرر، أو قيود مقنعة على التجارة الدولية.

المادة 6-6

الاتصالات غير الورقية

1- يجب أن يسعى الطرفان إلى توفير بيئة إلكترونية تدعم المعاملات التجارية بين سلطات الجمارك والكيانات التجارية لكل منهما؛ وذلك لأغراض تسهيل التبادل الثنائي لبيانات التجارة الدولية، وتسريع إجراءات الإفراج عن البضائع.

2- يجب أن يتبادل الطرفان الآراء والمعلومات حول تحقيق وتعزيز الاتصالات غير الورقية بين سلطات الجمارك والكيانات التجارية لكل منهما.

3- يتعين على سلطات الجمارك للطرفين، عند تنفيذ المبادرات التي تنص على استخدام الاتصالات غير الورقية، أن تأخذ في الاعتبار المنهجيات المتفق عليها في منظمة الجمارك العالمية، وكذلك تلك المنصوص عليها في اتفاقية المساعدة الجمركية المتبادلة.

المادة 6-7

الأحكام المسبقة

1- وفقًا لالتزاماتهما بموجب اتفاقية تيسير التجارة، يتعين على كل طرف أن ينص على إصدار حكم مسبق إلى مستورد البضائع إلى أراضيه - وذلك قبل استيراد البضائع إلى أراضيه - أو إلى مصدر أو منتج للسلع في أراضي طرف آخر.

2- لأغراض الفقرة (1)، يصدر كل طرف أحكامًا بشأن ما إذا كانت السلعة مؤهلة كبضائع ذات منشأ، أو لتقييم تصنيف التعريفة الجمركية للسلع. بالإضافة إلى ذلك، يجوز لكل طرف إصدار أحكام تغطي مسائل تجارية إضافية على النحو المحدد في اتفاقية تيسير التجارة. ويتعين على كل طرف أن يصدر قراره بشأن منشأ السلع أو تصنيف التعريفة بطريقة معقولة ومحددة زمنيًا، وذلك من تاريخ استلام طلب كامل للحكم المسبق.

3- يجب على الطرف المستورد تطبيق حكم مسبق صادر عنه بموجب الفقرة (1) في تاريخ إصدار الحكم، أو في تاريخ لاحق محدد في الحكم. ويجب أن يظل هذا الحكم ساريًا لفترة زمنية معقولة، ووفقًا للإجراءات الوطنية بشأن الأحكام المسبقة، ما لم يتم تعديل أو إلغاء الحكم المسبق.

4- يكون الحكم المسبق الصادر عن الحزب ملزماً فقط لمقدم الطلب الذي صدر له الحكم.

5- يجوز لأي طرف رفض إصدار حكم مسبق إذا كانت الحقائق والظروف التي تشكل أساس الحكم المسبق قيد تدقيق ما بعد التخليص الجمركي، أو قيد مراجعة، أو استئناف إداري، أو قضائي، أو شبه قضائي. ويجب على الطرف الذي يرفض إصدار حكم مسبق أن يخطر على الفور الشخص الذي يطلب الحكم كتابيًا، موضحًا الحقائق والظروف ذات الصلة وأسس ذلك القرار.

6- يجوز للطرف المستورد تعديل أو إلغاء قرار مسبق:

(أ) إذا كان الحكم مبنياً على خطأ في الواقع؛

(ب) إذا كان هناك تغيير في الحقائق المادية أو الظروف التي استند إليها الحكم؛

(ج) لتتوافق مع تعديل لهذا الفصل؛ أو

(د) لتتوافق مع قرار قضائي أو تغيير في قانونها المحلي.

7- يتعين على كل طرف أن يقدم إشعارًا كتابيًا إلى مقدم الطلب يشرح قراره بإلغاء أو تعديل الحكم المسبق الصادر إلى مقدم الطلب.

8- يجب على كل طرف أن ينص على أن أي تعديل أو إلغاء لقرار مسبق يجب أن يكون ساريًا في التاريخ الذي يتم فيه إصدار التعديل أو الإلغاء، أو في أي تاريخ لاحق كما هو محدد فيه، وألا ينطبق على عمليات استيراد البضائع التي حدثت قبل ذلك التاريخ، ما لم يكن الشخص الذي صدر له الحكم المسبق قد تصرف وفقًا لشروطه وأحكامه.

9- بصرف النظر عن الفقرة 8، يجب على الطرف المُصدر تأجيل التاريخ الفعلي لتعديل أو إلغاء الحكم المسبق لفترة زمنية معقولة ووفقًا للإجراءات الوطنية لكل طرف بشأن الأحكام المسبقة، وذلك إذا تبين لمن صدر له الحكم المسبق أنه استند بحسن نية على ذلك الحكم.

10- يجب أن ينشر كل طرف على الإنترنت ما يلي على الأقل:

(أ) متطلبات تقديم طلب للحصول على حكم مسبق، بما في ذلك المعلومات التي يجب تقديمها والصيغة؛

(ب) الفترة الزمنية التي سيصدر خلالها قرارًا مسبقًا؛

(ج) طول الفترة الزمنية التي يكون فيها الحكم المسبق ساريًا.

المادة 6-8

العقوبات

1- يتعين على كل طرف الحفاظ على إجراءات فرض عقوبات جنائية، أو مدنية، أو إدارية - سواء منفردة أو مجتمعة - لانتهاكات قوانين وأنظمة الجمارك لكل طرف.

2- يضمن كل طرف أن العقوبات الصادرة لخرق قوانين ولوائح الجمارك الخاصة به لا تُفرض إلا على الشخص (الأشخاص) المسؤولين عن الانتهاك بموجب قوانينه.

3- يجب على كل طرف التأكد من أن العقوبة المفروضة من قبل مصلحة الجمارك الخاصة به تعتمد على وقائع وظروف القضية، وتتناسب مع درجة وشدة الانتهاك.

4- يجب على كل طرف التأكد من أنه يحافظ على التدابير اللازمة لتجنب تضارب المصالح في تقييم وتحصيل العقوبات والرسوم. ولا يجوز احتساب أي جزء من أجر أي مسؤول حكومي على أنه جزء أو نسبة مئوية ثابتة من أي عقوبات أو واجبات يتم تقييمها أو تحصيلها.

5- يجب على كل طرف أن يضمن أنه إذا تم فرض عقوبة من قبل إدارة الجمارك الخاصة به لخرق قوانين أو لوائح الجمارك الخاصة به، سوف يتم تقديم تفسير كتابي إلى الشخص (الأشخاص) الذي تم فرض العقوبة عليه يحدد طبيعة الانتهاك، والقوانين أو اللوائح المعمول بها، أو المتطلبات الإجرائية التي تم بموجبها إصدار مبلغ أو نطاق العقوبة على الانتهاك.

المادة 6-9

الإفراج عن البضائع

1- يتعين على كل طرف اعتماد أو الحفاظ على إجراءات جمركية مبسطة للإفراج الفعال عن البضائع من أجل تسهيل التجارة.

2- عملاً بالفقرة (1)، يعتمد كل طرف أو يحافظ على الإجراءات التي:

(أ) تنص على الإفراج الفوري عن البضائع عند استلام البيان الجمركي واستيفاء جميع المتطلبات والإجراءات المعمول بها؛

(ب) تنص على التقديم الإلكتروني للوثائق ومعالجتها، بما في ذلك القوائم والبيانات، وإلى أقصى حد ممكن قبل وصول البضائع من أجل الإسراع في تحرير البضائع من الرقابة الجمركية عند الوصول؛

(ج) السماح بالإفراج عن البضائع في نقطة الوصول دون الحاجة إلى نقل مؤقت إلى مستودعات أو مرافق أخرى، مع مراعاة الإجراءات المطلوبة للسلع الخاضعة للرقابة، أو الخاضعة للوائح وفقًا للقوانين واللوائح الوطنية؛ و

(د) يشترط إبلاغ المستورد إذا لم يفرج أحد الأطراف عن البضائع على الفور إلى الحد الذي يسمح به قانونه، بما في ذلك أسباب عدم الإفراج عن البضائع وأي وكالة حدودية - إن لم تكن مصلحة الجمارك - قد امتنعت عن الإفراج عن بضائع.

3- لا يوجد في هذه المادة ما يلزم أحد الأطراف بالإفراج عن البضائع إذا لم يتم الوفاء بمتطلبات الإفراج، كما أنها لا تمنع أي طرف من تصفية وديعة الضمان وفقًا لقانونه.

4- يجوز لكل طرف أن يسمح بنقل البضائع المعدة للاستيراد داخل أراضيه الخاضعة للرقابة الجمركية - إلى الحد الممكن عمليًا ووفقًا لقوانين الجمارك الخاصة به - من نقطة الدخول في أراضي الطرف إلى مكتب جمركي آخر في أراضي الطرف الذي من المقرر إصدار البضائع فيه، بشرط استيفاء المتطلبات التنظيمية المعمول بها.

المادة 6-10

العبور والشحن

يتعين على كل طرف وفقًا لقوانينه ولوائحه الوطنية:

(أ) إجراء عمليات العبور والشحن بين الطرفين بطريقة ميسرة وخاضعة للرقابة بشكل فعال؛

(ب) ضمان التسهيل والسيطرة الفعالة على عمليات إعادة الشحن وحركات العبور عبر أراضيه؛

(ج) السعي إلى تعزيز وتنفيذ ترتيبات العبور الدولية بهدف تسهيل التجارة؛ و

(د) ضمان التعاون والتنسيق بين جميع السلطات والهيئات المعنية في أراضيها لتسهيل حركة البضائع العابرة ووفقًا للمادة 6-11 (القبول المؤقت).

المادة 6-11

القبول المؤقت

1- يمنح كل طرف قبولًا مؤقتًا للسلع التالية المستوردة من الطرف الآخر، معفيًا من الرسوم الجمركية والضرائب بشروط، ووفقًا للقوانين واللوائح الوطنية لكل طرف:

(أ) السلع المعدة للعرض أو العرض التوضيحي في المعارض أو الاجتماعات أو الأحداث المماثلة بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - العينات التجارية، والمواد الإعلانية بما في ذلك المواد المطبوعة، والأفلام، والتسجيلات؛

(ب) المعدات والمواد المهنية والعلمية - بما في ذلك قطع غيارها - اللازمة لممارسة النشاط التجاري، أو التجارة، أو المهنة لشخص مؤهل للدخول المؤقت وفقًا لقوانين الطرف المستورد؛

(ج) الحاويات، ومنصات التحميل، والعبوات، والعينات، والسلع الأخرى المستوردة في إطار عملية تجارية؛

(د) البضائع المستوردة في سياق عملية التصنيع؛

(ه) الآلات والمعدات اللازمة لإنجاز المشاريع، أو لإجراء التجارب والاختبارات المتعلقة بهذه المشاريع أو للإصلاح؛

(و) البضائع المستوردة للأغراض التعليمية، أو العلمية، أو الثقافية، أو الرياضية؛

(ز) مواد الدعاية السياحية؛ و

(ح) البضائع المستوردة للأغراض الإنسانية.

2- يجب على كل طرف تمديد المهلة الزمنية للقبول المؤقت إلى ما بعد الفترة المحددة في البداية، وذلك بناءً على طلب المستورد ولأسباب تعتبرها مصلحة الجمارك صحيحة.

3- لن يؤثر أي شيء في هذه المادة على حقوق الأطراف في طلب ضمان مساوٍ لرسوم الاستيراد والضرائب على الإدخال المؤقت مع إعفاء مشروط كلي.

4- في حالة عدم استيفاء أي شرط يفرضه أحد الأطراف بموجب هذه المادة، فحينئذٍ يجوز لهذا الطرف تطبيق الرسوم الجمركية وأي رسوم أخرى تُستحق عادةً عند استيراد البضائع.

5- يعفي كل طرف المستورد من المسؤولية عن عدم تصدير البضائع التي تم قبولها مؤقتًا عند تقديم دليل مرضٍ إلى مصلحة الجمارك للطرف على أن البضائع قد تم إتلافها خلال المهلة الأصلية للقبول المؤقت أو أي تمديد قانوني. ويجوز لأي طرف أن يشترط تخفيف المسؤولية بموجب هذه الفقرة بمطالبة المستورد بالحصول على موافقة مسبقة من مصلحة الجمارك للطرف المستورد قبل تدمير البضائع.

6- يعتمد كل طرف ويحافظ على الإجراءات التي تنص على الإفراج السريع عن البضائع المقبولة بموجب هذه المادة، وذلك من خلال مصلحة الجمارك لديه. ويجب أن تنص هذه الإجراءات - إلى أقصى حد ممكن - على أنه عندما تصاحب هذه البضائع مواطنًا أو مقيمًا في الطرف الآخر يسعى للدخول المؤقت، فحينئذٍ يجب الإفراج عن البضائع في نفس الوقت مع دخول ذلك المواطن أو المقيم.

المادة 6-12

الدخول المعفى من الرسوم الجمركية للعينات التجارية ذات القيمة الضئيلة والإعلانات المطبوعة

المواد

يمنح كل طرف، وفقًا لقوانينه ولوائحه المحلية، دخولًا معفى من الرسوم الجمركية للعينات التجارية ذات القيمة الضئيلة وللمواد الإعلانية المطبوعة المستوردة من إقليم الطرف الآخر، ولكن قد يتطلب ذلك:

(أ) استيراد هذه العينات فقط لالتماس طلبات السلع، أو التماس طلبات الخدمات المقدمة من إقليم الطرف الآخر أو غير الطرف، أو

(ب) استيراد هذه المواد الإعلانية في عبوات لا تحتوي كل منها على أكثر من نسخة واحدة من كل مادة من هذه المواد ولا تشكل هذه المواد أو العبوات جزءًا من شحنة أكبر.

المادة 6-13

البضائع التي يجري إرجاعها أو إعادة إدخالها بعد الإصلاح أو التعديل

1- لا يجوز لأي من الطرفين تطبيق رسوم جمركية على البضائع التي تعود إلى أراضيها خلال الإطار الزمني المحدد في قوانينه وأنظمته بعد تصدير البضائع من إقليمه إلى إقليم الطرف الآخر لإصلاحها أو تغييرها، بغض النظر عما إذا كان يمكن إجراء هذا الإصلاح أو التغيير في إقليمه، باستثناء أنه يجوز تطبيق رسوم جمركية على الإضافة الناتجة عن الإصلاح أو التغيير الذي جرى في إقليم الطرف الآخر.

2- لا يجوز لأي من الطرفين تطبيق رسوم جمركية على البضائع المستوردة مؤقتًا من إقليم الطرف الآخر لإصلاحها أو تغييرها، بشرط أن يجري تصدير هذه البضائع من إقليم الطرف المستورد وفقًا لقوانينه ولوائحه.

3- لأغراض هذه المادة، يعني مصطلح "الإصلاح" أو "التغيير" أي عملية تجري على البضائع لعلاج العيوب التشغيلية أو الأضرار المادية وتستتبع إعادة إنشاء البضائع إلى وظيفتها الأصلية، أو لضمان امتثالها للمتطلبات الفنية لاستخدامها. يشمل إصلاح البضائع أو تغييرها الترميم أو التجديد أو التنظيف أو إعادة الاستقرار أو الصيانة أو أي عملية أخرى، بغض النظر عن الزيادة المحتملة في قيمة البضائع التي لا:

(أ) تدمر الخصائص الأساسية للبضائع أو إنشاء سلع جديدة أو مختلفة تجاريًا، أو

(ب) تحويل البضائع غير المكتملة إلى سلع تامة الصنع، أو

(ج) تغيير وظيفة السلع.

المادة 6-14

المشغلون الاقتصاديون المعتمدون

1- يجب على كل طرف إنشاء أو الحفاظ على برنامج تسهيل التجارة للمشغلين الذين يستوفون المعايير المحددة، المشار إليها فيما يلي باسم "برنامج المشغلين الاقتصاديين المعتمدين"، وفقًا لإطار معايير منظمة الجمارك العالمية لتأمين وتسهيل التجارة (SAFE).

2- يجري نشر برنامج المشغلين المعتمدين الوطني، بما في ذلك المعايير المحددة للتأهيل، وفقًا للمادة 6-4 (نشر المعلومات وتوافرها).

3- لا يجوز تصميم أو تطبيق المعايير المحددة للتأهل كمشغل اقتصادي معتمد (AEO) بحيث توفر أو تخلق تمييزًا تعسفيًا أو غير مبرر بين المشغلين حيث تسود نفس الظروف، ويجب أن تسمح بمشاركة الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم.

4- وفقًا للمادة 19 من اتفاقية المساعدة الجمركية المتبادلة (CMAA)، يسعى الطرفان إلى بدء المناقشات حول ترتيبات الاعتراف المتبادل (MRA) كمشغل اقتصادي معتمد (AEO) من خلال خطة عمل مشتركة.

المادة 6-15:

تعاون الوكالات الحدودية

يضمن كل طرف تعاون سلطاته ووكالاته المسؤولة عن مراقبة الحدود والإجراءات المتعلقة باستيراد البضائع وتصديرها وعبورها مع بعضها البعض وتنسيق أنشطتها من أجل تسهيل التجارة عملاً بهذا الفصل.

المادة 6-16

الشحنات المعجلة

يعتمد كل طرف أو يحافظ على إجراءات جمركية معجلة للبضائع التي يجري إدخالها من خلال مرافق الشحن الجوي مع الحفاظ على الرقابة الجمركية المناسبة والاختيار. ويجب أن تتضمن هذه الإجراءات ما يلي:

(أ) توفير المعلومات اللازمة للإفراج عن شحنة عاجلة لتقديمها ومعالجتها قبل وصول الشحنة.

(ب) السماح بتقديم واحد للمعلومات التي تغطي جميع البضائع الواردة في شحنة عاجلة، مثل بيان الحمولة، وإن أمكن، بوسيلة إلكترونية،

(ج) إلى أقصى حد ممكن، توفير الإفراج عن بعض السلع بموجب الحد الأدنى من الوثائق،

(د) في الظروف العادية، ينص على الإفراج عن الشحنات العاجلة في أقرب وقت ممكن بعد تقديم الوثائق الجمركية اللازمة، شريطة وصول الشحنة، و

(هـ) تنطبق على الشحنات من أي وزن أو قيمة، مع الاعتراف بأن الطرف قد يتطلب إجراءات دخول رسمية كشرط للإفراج، بما في ذلك الإعلان والوثائق الداعمة ودفع الرسوم الجمركية، على أساس وزن البضاعة أو قيمتها.

المادة 6-17

المراجعة والاستئناف

1- يضمن كل طرف أن أي شخص يصدر له قرارًا بشأن مسألة جمركية يمكنه الوصول إلى:

(أ) مستوى واحد على الأقل من المراجعة الإدارية للقرارات الصادرة عن إدارة الجمارك التابعة لها، بغض النظر عن المسؤول أو المكتب المسؤول عن القرار قيد المراجعة، و

(ب) المراجعة القضائية للقرارات المتخذة على المستوى النهائي للمراجعة الإدارية.

2- يضمن كل طرف تنفيذ إجراءاته الخاصة بالاستئناف والمراجعة بطريقة غير تمييزية وفي الوقت المناسب.

3- يكفل كل طرف قيام السلطة التي تجري مراجعة أو طعنا بموجب الفقرة 1 بإخطار الشخص خطياً بقرارها أو قرارها في المراجعة أو الاستئناف وبأسباب القرار.

المادة 6-18

النافذة الواحدة

يسعى كل طرف إلى تطوير أو الحفاظ على أنظمة النافذة الواحدة لتسهيل تقديم إلكتروني واحد لجميع المعلومات التي يتطلبها قانون الجمارك والتشريعات الأخرى لتصدير السلع واستيرادها وعبورها.

المادة 6-19

التعاون الجمركي

1- تواصل السلطات الجمركية للطرفين التعاون في المحافل الدولية المتعلقة بالجمارك، مثل منظمة الجمارك العالمية، لتحقيق الأهداف والمنافع المتبادلة.

2- بهدف زيادة تعزيز التعاون الجمركي وتبادل المعلومات بين السلطات الجمركية لتأمين وتيسير التجارة المشروعة، يجب على كل طرف تنفيذ والامتثال للالتزامات الواردة في اتفاقية المساعدة الجمركية المتبادلة.

3- يقوم الطرفان بتسهيل مبادرات تبادل المعلومات حول أفضل الممارسات فيما يتعلق بتنفيذ وإدارة الإجراءات الجمركية الموضحة في هذا الفصل، ووفقًا لاتفاقية المساعدة الجمركية المتبادلة.

المادة 6-20

السرية

1- لا يجوز تفسير أي شيء في هذه الاتفاقية على أنه يتطلب من أحد الأطراف تقديم أو السماح بالوصول إلى المعلومات السرية، التي من شأن الكشف عنها أن يعوق إنفاذ القانون أو يتعارض مع المصلحة العامة أو السيادة أو الأمن للطرفين، أو من شأنه أن يضر بالمصالح التجارية المشروعة لمؤسسات معينة، عامة أو خاصة. يجب التعامل مع أي معلومات يجري تلقيها بموجب هذه الاتفاقية على أنها سرية وفقًا لشروط اتفاقية المساعدة الجمركية المتبادلة.

2- يحافظ كل طرف ويحمي، وفقا لقوانينه المحلية، سرية المعلومات التي يجري الحصول عليها وفقا لهذا الفصل.

المادة 6-21

تبادل البيانات

1- يقر الطرفان بقيمة البيانات التجارية في التحليل الدقيق لتنفيذ الاتفاقية. يتعاون الطرفان بهدف إجراء تبادل دوري للبيانات المتعلقة بالتجارة في السلع بين الطرفين.

2- ويجوز للأطراف المشاركة في مثل هذه التبادلات الدورية داخل اللجنة الفرعية المعنية بقواعد المنشأ والإجراءات الجمركية.

3- ينظر أي طرف بعين الاعتبار إلى طلب الطرف الآخر الحصول على مساعدة تقنية لأغراض تبادل البيانات بموجب الفقرة 1.

الفصل 7
فيما يتعلق بتعريف مفهوم "البضائع لها صفة البلد المنشأ / البضائع الأصلية" وأساليب التعاون الإداري

القسم 7-أ
أحكام عامة

المادة 7-1
التعريفات

لأغراض هذا الفصل:

تربية الأحياء المائية والاستزراع المائي: تعني تربية الأحياء المائية، بما في ذلك الأسماك والرخويات والمحاريات والقشريات وغيرها من اللافقاريات المائية والنباتات المائية من مخزون البذور مثل البيض والزريعات والبراعم والإصبعيات واليرقات وأسماك السلمون الصغيرة، أسماك السلمون اليافعة الفضية اللون وغيرها من الأسماك التي لم تبلغ مرحلة النضج بعد المرحلة اليرقية عن طريق التدخل في عمليات الحضانة والتربية أو التنشئة والنمو لتعزيز الإنتاج مثل التخزين المنتظم، والتغذية أو الحماية من الحيوانات المفترسة.

التصنيف: تعني تصنيف منتج أو مادة تحت فصل معين أو عنوان أو بند فرعي من النظام الموحد.

الشحنة: تعني المنتجات التي ترسل إما في وقت واحد من أحد المصدِّرين إلى مستهلك واحد أو يشملها مستند نقل واحد يغطي شحنتها من المصدِّر إلى المستهلك، أو في حالة عدم وجود مستند من هذا القبيل بفاتورة واحدة.

السلطات المختصة: بالنسبة لتركيا، وزارة التجارة بجمهورية تركيا؛ وبالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الاقتصاد أو أي هيئة أخرى يتم إخطارها من وقت لآخر.

هيئة الجمارك أو الهيئات الجمركية: بالنسبة لتركيا، تعني وزارة التجارة بجمهورية تركيا؛ وبالنسبة لدولة لإمارات العربية المتحدة، تعني الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ أو أي هيئة أخرى يتم إخطارها مستقبلا.

سعر الأعمال السابقة: يعني السعر المدفوع مقابل الأعمال السابقة للمنتج للشركة المصنعة في تركيا أو في دولة الإمارات العربية المتحدة والتي يُنفذ فيها آخر عمل أو تجهيز، شريطة أن يشمل السعر قيمة جميع المواد المستخدمة، مطروحا منه أي ضرائب داخلية يتم سدادها أو قد يتم سدادها عند تصدير المنتج الذي تم الحصول عليه.

البضائع القابلة للاستبدال أو البضائع المتداولة: تعني مواد أو منتجات من نفس النوع والجودة التجارية، لها نفس الخصائص الفنية والفيزيائية، ولا يمكن التمييز بينها وبين بعضها البعض.

البضائع: تعني أي مادة تجارية بما في ذلك المواد والمنتجات.

التصنيع: يعني أي نوع من العمل أو التجهيز بما في ذلك التجميع أو عمليات معينة.

المادة: تعني أي عنصر أو مادة خام أو مكون أو جزء، وما إلى ذلك، يستخدم في صُنع المنتج.

المواد التي ليس لها صفة المنشأ / المواد غير الأصلية: تعني أي مادة يكون بلد منشؤها الأصلي غير الأطراف، أو أي مادة لا يمكن تحديد مصدرها، أو أي مادة ليس لها صفة المنشأ بموجب هذا الفصل.

البضائع التي ليس لها صفة المنشأ / البضائع غير الأصلية: تعني أي سلعة ليس لها صفة المنشأ بموجب هذا الفصل.

البضائع التي لها صفة المنشأ / البضائع الأصلية أو المواد التي لها صفة المنشأ / المواد الأصلية: تعني البضائع أو أي مواد لها صفة المنشأ بموجب هذا الفصل.

المنتج: يعني المنتج الذي يتم تصنيعه، حتى لو كان مخصصا للاستخدام لاحقا في عملية تصنيع أخرى.

المناطق: تعني التعريف المذكور في المادة 4.1 (النطاق الجغرافي) من هذه الاتفاقية.

القسم 7-ب
تعريف مفهوم "البضائع لها صفة البلد المنشأ / البضائع الأصلية"

المادة 7-2
المتطلبات العامة

1. لغرض تنفيذ هذه الاتفاقية، تعتبر المنتجات التالية لها صفة البلد المنشأ في منطقة أحد الأطراف:
(أ) البضائع المتحصل عليها كليا بواسطة أحد الأطراف بالمعنى المقصود في المادة 4.7 (البضائع المتحصل عليها كليا).
(ب) البضائع المتحصل عليها من طرف ما والتي تتضمن مواد لم يتم الحصول عليها كليا ، شريطة أن تكون هذه المواد قد خضعت لعملية تصنيع أو تجهيز كافية بواسطة أحد الأطراف بالمعنى المقصود في المادة 5.7 (البضائع المصنعة أو المجهزة بشكل كافٍ).
(ت) أن تكون البضاعة مستوفية لجميع المتطلبات الأخرى المطبقة والمعمول بها في هذا الفصل.

المادة 7-3

تراكم المنشأ

1. دون الإخلال بأحكام المادة 2.7 (المتطلبات العامة)، تعتبر المواد التي لها صفة البلد المنشأ لأحد الأطراف على أنها مواد لها صفة البلد المنشأ للطرف الآخر عند دمجها وتضمينها في منتج ما. ولن يكون من الضروري أن تكون هذه المواد قد خضعت لما يكفي من عملية التصنيع أو التجهيز، شريطة أن تكون قد خضعت هذه المواد لعملية تصنيع أو تجهيز بما يتجاوز العمليات المشار إليها في المادة 7,7 (عملية التصنيع أو التجهيز غير كافية).
2. يجوز للجنة المشتركة أن توافق على إعادة النظر في هذه المادة ومراجعتها بغية النص على أشكال أخرى من التراكم لأغراض توصيف البضائع باعتبارها بضائع لها صفة البلد المنشأ بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 7-4

البضائع المتحصل عليها كليا

1. تعتبر البضائع التالية متحصل عليها كليا في منطقة أحد الأطراف:
أ. المنتجات المعدنية المستخرجة من تربة أو من قاع البحار لمنطقة أحد الأطراف.
ب. المنتجات النباتية التي يتم حصادها في تلك المناطق.
ج. الماشية الحية التي ولدت وترعرعت في تلك المناطق.
د. المنتجات المتحصل عليها من الماشية الحية في تلك المناطق.
ه. المنتجات المتحصل عليها عن طريق صيد الحيوانات أو الأسماك أو تربية الأحياء المائية التي تتم في تلك المناطق.
و. منتجات الصيد البحري وغيرها من المنتجات المتحصل عليها من البحر بواسطة أحد الأطراف خارج المياه الإقليمية لأحد الأطراف.
ز. المنتجات المصنوعة على متن سفن مصانعها حصرا من المنتجات المشار إليها في الفقرة (ح).
ح. المواد المستعملة المجمعة في تلك المناطق والتي لا تصلح إلا لاستعادة أو الحصول على المواد الخام، بما في ذلك الإطارات المستعملة التي لا تصلح إلا لإعادة السير بها أو لاستخدامها كنفايات.
ط. النفايات والخردة الناتجة عن عمليات التصنيع الجارية في تلك المناطق.
ي. المنتجات المستخرجة من التربة البحرية أو باطن الأرض خارج المياه الإقليمية للأطراف، شريطة أن يكون له الحق الوحيد في للعمل على تلك التربة أو باطن باطن.
ك. البضائع المنتجة في تلك المناطق حصرا من المنتجات المحددة في الفقرة (أ) وحتى الفقرة (ر).

2. لا تنطبق المصطلحات "سفنهم" و "سفن مصانعهم" الواردة في الفقرتين الفرعيتين 1 (ح) و 1 (خ) إلا على السفن وسفن المصانع: -
أ. المسجلة أو التي تم تسجيلها لدى أحد الأطراف.

ب. التي تبحر رافعة علم أحد الأطراف.
ج. المملوكة بنسبة لا تقل عن 50% لمواطني تركيا أو مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة أو لشركة يقع مقرها الرئيسي في منطقة أحد الأطراف، والتي يكون مديرها (أعضاء مجلس إدارتها)، رئيس مجلس الإدارة أو مجلس الإشراف واللجنة الرقابية، وأغلبية أعضاء هذه المجالس هم من مواطني تركيا أو من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة، وبالإضافة إلى ذلك، في حالة الشراكات أو الشركات المحدودة، فيجب أن يكون نصف رأس المال على الأقل ملك للأطراف أو الهيئات العامة العمومية أو رعايا الأطراف.

المادة 7-5

البضائع التي تم تشغيلها أو معالجتها بطريقة كافية

1. لأغراض الفقرة (ب) من المادة 7-2 (المتطلبات والشروط العامة)، تعتبر السلعة منشأها الاصلي أرض أحد الأطراف إذا كانت السلعة تستوفي القواعد الخاصة بالمنتج المحددة في الملحق 7-2 (قائمة التشغيل أو المعالجة مطلوب تنفيذها على مواد ليست لها جهة منشأ لكي يحصل المنتج المصنَّع على حالة المنشأ).
2. بالنسبة لجميع المنتجات التي تغطيها هذه الاتفاقية، فإن العمل أو المعالجة التي يجب إجراؤها على مواد ليست لها جهة منشأ أصلية مستخدمة في تصنيعها يجب أن تنطبق فقط فيما يتعلق بهذه المواد.
3. إذا تم استخدام المنتج، الذي حصل على حالة المنشأ من خلال استيفاء الشروط الموضوعة والمنصوص عليها في القائمة، في تصنيع منتج آخر، فإن الشروط المطبقة على المنتج الذي تم دمجه فيه لا تنطبق عليه، ولا يجوز مراعاة أي من المواد التي ليست لها جهة منشأ التي قد تكون استخدمت في تصنيعها.

المادة 7-6

التفاوت المسموح به

بغض النظر عن الفقرة 1 من المادة 7-5 (السلع التي تم تشغيلها أو معالجتها بالطرق الكافية)، فإن المواد التي ليست لها جهة منشأ، وفقًا للشروط المنصوص عليها في القائمة في الملحق 7-2 (قائمة التشغيل أو المعالجة مطلوب تنفيذها على مواد ليست لها جهة منشأ لكي يحصل المنتج المصنَّع على حالة المنشأ)، يجب عدم استخدامها في تصنيع المنتج، مع ذلك، يجوز استخدامها، بشرط:

أ. ألا تتجاوز قيمتها الإجمالية 10٪ من سعر تسليم المصنع للمنتج
ب. ألا يتم تجاوز من النسب المئوية الواردة في الملحق 7-2 (قائمة التشغيل أو المعالجة مطلوب تنفيذها على مواد ليست لها جهة منشأ لكي يحصل المنتج المصنَّع على حالة المنشأ) للحد الأقصى من قيمة المواد التي ليست لها جهة منشأ من خلال تطبيق هذه الفقرة ؛ و
ج. أن تفي المنتجات بجميع الشروط والمتطلبات الأخرى المطبقة في هذا الفصل للتأهل كمنتج أصلي.

مادة 7-7

التشغيل والمعالجة غير الكافية

1. دون المساس بالفقرة 2، تعتبر العمليات التالية غير كافية للعمل أو المعالجة لمنح الحالة للسلع الأصلية، سواء تم استيفاء المتطلبات والشروط الواردة في المادة 7-5 (السلع التي تم تشغيلها أو معالجتها بالطرق الكافية) أم لا:

(أ) حفظ العمليات لضمان بقاء المنتجات والمحافظة عليها في حالة جيدة أثناء عملية النقل والتخزين ؛
(ب) تفكيك العبوات وتجميعها؛
(ج) الغسيل أو التنظيف أو إزالة الغبار أو الأكسيد أو الزيوت أو مواد الطلاء أو غير ذلك من طبقات التغطية؛
(د) كي أو ضغط المنسوجات ؛
(هـ) عمليات الطلاء والتلميع البسيطة ؛
(و) تقشير الحبوب والأرز وتبييضها جزئيا أو كليا وتلميعها وصقلها؛
(ز) عمليات تلوين السكر أو تكوين مكعبات وكتل السكر ؛

(ح) تقشير الفواكه والمكسرات والخضروات وتفصيصها ونزع أنويتها ؛
(ط) الشحذ أو الطحن أو القطع البسيط ؛
(ي) الغربلة والترشيح والفرز والتصنيف والتدريج والمطابقة (بما في ذلك تكوين مجموعات من السلع) ؛
(ك) التعبئة البسيطة في زجاجات أو علب أو دوارق أو أكياس أو أغلفة أو صناديق ووضع بطاقات أو ألواح وجميع عمليات التعبئة الأخرى البسيطة؛
(ل) لصق أو طباعة العلامات والملصقات والشعارات وغيرها من العلامات المميزة المشابهة على المنتجات أو العبوات الخاصة بها؛
(م) الخلط البسيط للمنتجات، سواء كانت مختلفة أو من نفس النوع؛
(ن) الخلط البسيط للسكر مع أي مادة ؛
(س) التجميع البسيط لأجزاء السلع لتكوين سلعة كاملة أو تفكيك المنتجات إلى أجزاء ؛
(ع) الإضافة البسيطة للماء أو التجفيف أو تجفيف أو تغيير طبيعة المنتجات ؛
(ف) ذبح الحيوانات. أو
(ص) توليف عمليتين أو أكثر يتم تحديدهما في الفقرات الفرعية 1 (أ) إلى 1 (ف).

2. يجب مراعاة أن جميع العمليات التي يتم إجراؤها من جانب أي من الطرفين على منتج معين معًا عند تحديد ما إذا كان العمل أو المعالجة التي يمر بها ذلك المنتج تعد غير كافية بالمعنى المقصود والمشار اليه في الفقرة 1.

3 . لأغراض الفقرة 1، يقصد بالمصطلح "بسيط" ما يلي:
(أ) تعني كلمة "بسيط" بشكل عام نشاطًا لا يحتاج إلى مهارات أو استخدام آلات أو أجهزة أو معدات خاصة يتم إنتاجها أو تركيبها خصيصًا لتنفيذ النشاط ؛ و
(ب) تعني العبارة "الخلط البسيط" بشكل عام نشاطًا لا يحتاج إلى مهارات أو استخدام آلات أو أجهزة أو معدات خاصة يتم إنتاجها أو تركيبها خصيصًا من أجل تنفيذ العمل أو النشاط. ومع ذلك، فإن الخلط البسيط لا يشمل التفاعلات الكيميائية، مما يعني عملية ينتج عنها جزئ بهيكل بنائي جديد (بما في ذلك عملية كيميائية حيوية) عن طريق كسر الروابط داخل الجزيئيات وتكوين روابط جزيئية جديدة، أو عن طريق تغيير الترتيب المكاني للذرات في مركب.

المادة 7—8

الفصل المادي والمحاسبي

1. يتعين على كل طرف أن ينص على تحديد ما إذا كانت السلع أو المواد القابلة للاستبدال صادرة عن منشأ يجب أن يتم من خلال الفصل المادي لكل سلعة أو مادة، أو من خلال استخدام أي طريقة لإدارة المخزون، مثل حساب المتوسط، والسلع الواردة أخيرًا، والصادرة أولاً أو الواردة، المعترف به في مبادئ المحاسبة المقبولة عمومًا للطرف الذي يقوم بعملية الإنتاج، أو يقبله الطرف الذي يتم الإنتاج من خلاله.
2. يتعين على كل طرف أن ينص على أن طريقة إدارة المخزون المختارة بموجب الفقرة 1 لسلع أو مواد معينة قابلة للاستبدال يجب أن يستمر استخدامها لتلك السلع أو المواد القابلة للاستبدال طوال السنة المالية للطرف الذي اختار طريقة إدارة المخزون.

المادة 7-9

وحدة الصلاحية والتأهيل

يتعين أن تكون وحدة الصلاحية والتأهيل لتطبيق أحكام هذا الفصل هي المنتج المعين الذي يعتبر الوحدة الأساسية عند تحديد التصنيف باستخدام مصطلحات النظام المنسق. فهو يتبع الاتي:
(أ) عندما يتم تصنيف منتج مكون من مجموعة أو تجميعة مواد بموجب شروط النظام المنسق في عنوان واحد، فإن الكل يشكل وحدة الصلاحية والتأهيل ؛ و

(ب) عندما تتكون الإرسالية من عدد من المنتجات المماثلة المصنفة تحت نفس عنوان النظام المنسق، يجب التعامل مع كل منتج على حدة عند تطبيق أحكام هذا الفصل.

المادة 7- 10

الملحقات وقطع الغيار والأدوات

1. يتعين اعتبار الملحقات وقطع الغيار والأدوات المرسلة مع قطعة من المعدات أو الآلة أو الجهاز أو المركبة، والتي تكون جزءًا من المعدات العادية والمألوفة للسلعة والمدرجة في سعرها أو التي لم يصدر عنها فواتير منفصلة، واحدة مع قطعة من المعدات أو الآلة أو الجهاز أو السيارة المعنية ويجب تجاهلها في تحديد ما إذا كانت جميع المواد غير الأصلية المستخدمة في إنتاج المنتج قد خضعت للتغيير الذي تم تطبيقه في تصنيف التعريفة أو تصنيع معين أو عملية المعالجة الواردة في الملحق 7-2 (قائمة التشغيل أو المعالجة مطلوب تنفيذها على مواد ليست لها جهة منشأ لكي يحصل المنتج المصنَّع على حالة المنشأ).
2. يتم تجاهل الملحقات وقطع الغيار والأدوات المشار إليها في الفقرة 1 عند تحديد بلد منشأ المنتج، فيما عدا أغراض حساب قيمة المواد غير الأصلية إذا كان المنتج خاضعًا لقيمة قصوى غير- مواد ذات منشأ، على النحو الوارد في الملحق 7-2 (قائمة التشغيل أو المعالجة مطلوب تنفيذها على مواد ليست لها جهة منشأ لكي يحصل المنتج المصنَّع على حالة المنشأ).

المادة 7-11

المجموعات

يجب اعتبار المجموعات، على النحو المحدد في القاعدة العامة رقم 3 من النظام المنسق، على أنها مجموعات مستحدثة عندما تكون جميع مكونات المنتجات مستحدثة. ومع ذلك، عندما تتكون المجموعة من سلع ذات منشأ وليس لها منشأ، فإن المجموعة ككل تعتبر ذات منشأ، بشرط ألا تتجاوز قيمة السلع غير الأصلية 15٪ من سعر تسليم المصنع للمجموعة.

المادة 7-12

مواد التعبئة والتغليف والحاويات لمواد البيع بالتجزئة

1. يتعين على كل طرف أن ينص على أن مواد التعبئة والتغليف والحاويات التي تعبأ فيها سلعة ما للبيع بالتجزئة، إذا تم تصنيفها مع السلعة وفقاً للقاعدة العامة رقم 5 من النظام المنسق، يجب التغاضي عنها في تحديد سواء اذا كانت جميع المواد التي ليست لها منشأ المستخدمة في انتاج سلعة يخضع للتغيير المطبق في تصنيف التعريفة المنصوص عليه في أي قواعد خاصة بالمنتج سارية.
2. مواد التعبئة والتغليف والحاويات التي يتم تغليف المنتج فيها للبيع بالتجزئة، إذا كانت مصنفة مع المنتج، يجب التغاضي عنها عند تحديد منشأ المنتج، باستثناء أغراض حساب قيمة المواد التي ليست لها منشأ إذا كان المنتج يخضع للحد الأقصى لقيمة المواد التي ليست لها منشأ وفقًا للملحق 7-(قائمة التشغيل أو المعالجة مطلوب تنفيذها على مواد ليست لها جهة منشأ لكي يحصل المنتج المصنَّع على حالة المنشأ).

المادة 7-13

مواد التعبئة والتغليف والحاويات لأغراض الشحن

يجب على كل طرف أن ينص على التغاضي عن مواد التعبئة والتغليف وحاويات الشحن عند تحديد ما إذا كان السلعة أصلية وذات منشأ أم لا.

المادة 7- 14
العناصر المحايدة

لتحديد ما إذا كان المنتج له بلد منشأ أم لا، فلن يكون من الضروري تحديد منشأ ما يلي، والذي يمكن استخدامه في عملية تصنيعه:

(أ) الطاقة والوقود ؛

(ب) المصانع والمعدات.

(ج) الآلات والأدوات ؛ و

(د) أي سلع أخرى يتم استخدامها في إنتاج أو اختبار أو فحص سلعة ولا تدخل، ولا يقصد دخولها، في التكوين النهائي للمنتج .

القسم 7-ج
متطلبا ت الولاية الإقليمية

المادة 7- 15
مبدأ الولاية الإقليمية

1. يجب الوفاء بشروط الحصول على حالة المنشأ المنصوص عليها في المادة 7-2 (الشروط والمتطلبات العامة) دون انقطاع في إقليم أحد الطرفين.
2. إذا تم إعادة البضائع التي لها جهة منشأ المصدرة من طرف إلى طرف غير طرف، فإنها تعتبر ليست لها منشأ، ما لم يثبت استيفائها لشروط سلطات الجمارك أن:
   (أ) البضائع المرتجعة هي نفسها التي تم تصديرها. و
   (ب) أنها لم تخضع لأي عملية تتجاوز ما هو ضروري للمحافظة عليها في حالة جيدة أثناء فترة تواجدها في تلك الدولة أو أثناء عملية تصديرها

المادة 7- 16
المعالجة الخارجية

1. لا يتأثر الحصول على حالة المنشأ وفقًا للشروط المنصوص عليها في القسم 7-ب بالتشغيل أو المعالجة التي تتم خارج سيطرة أحد الأطراف على المواد المصدرة من أحد الأطراف وإعادة استيرادها لاحقًا، بشرط أن:

(أ) يتم الحصول على المواد المذكورة بالكامل في تركيا أو في الإمارات العربية المتحدة أو تكون قد خضعت للتشغيل أو المعالجة خارج العمليات المشار إليها والمحددة في المادة 7-7 (التشغيل أو المعالجة غير الكافية) قبل التصدير ؛

(ب) يتم إثبات استيفاء شروط ومتطلبات سلطات الجمارك وهي أن

(1) يتم الحصول على البضائع المعاد استيرادها عن طريق تشغيل أو معالجة المواد المصدرة ؛ و

(2) إجمالي القيمة المضافة المكتسبة خارج أحد الأطراف من خلال تطبيق أحكام هذه المادة لا يتجاوز نسبة 10% من سعر تسليم المصنع للمنتج النهائي الذي تطالب به حالة المنشأ.

(ج) الشروط المنصوص عليها في المادة 7-6 (التفاوت المسموح به) لا تنطبق على المواد المذكورة كما هو مشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) ؛ و

(د) سوف يتم الإشارة إلى المعلومات الواقعية ذات الصلة بهذه المادة في إثبات المنشأ في تركيا – الامارات العربية المتحدة، وفقًا للملحق 7-3 (عينات من إثبات المنشأ من تركيا - الامارات العربية المتحدة لاثبات تركيا – الامارات العربية المتحدة أنها بلد المنشأ)

2. لأغراض تطبيق شروط وأحكام الفقرة 1، يجب أن تؤخذ "القيمة المضافة الإجمالية" على أنها تعني كافة التكاليف الناشئة خارج تركيا أو الإمارات العربية المتحدة، بما في ذلك قيمة المواد المشاركة والمدرجة هناك.

المادة 7- 17

شحنة أو ارسالية بضاعة مباشرة

1. يجب على كل طرف أن ينص على أن السلعة التي لها منشأ تحتفظ بحالة منشأها الأصلي إذا تم نقل السلعة مباشرة إلى الطرف المستورد دون المرور عبر أراضي دولة ليست طرف.
2. بغض النظر عن الفقرة 1، يجب على كل طرف أن ينص على أن السلعة ذات المنشأ تحتفظ بحالة منشأها إذا تم نقلها أو تخزينها بشكل مؤقت في مستودعات في واحد أو أكثر من غير الأطراف المعنية، بشرط أن تكون السلعة:

(أ) لازالت خاضعة للرقابة الجمركية في إقليم ليس طرف ؛ و

(ب) لم تخضع لأي عملية هناك بخلاف التفريغ أو إعادة التحميل أو وضع العلامات أو تقسيم الشحنات أو أي عملية مطلوبة لإبقائها في حالة جيدة.

3. يتعين على المستورد، تقديم البرهان والدليل المناسب إلى السلطات الجمركية للطرف المستورد -عند الطلب - على أن الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 قد تم استيفائها من خلال تقديم:

(أ) وثيقة نقل واحدة تغطي المرور من الطرف المصدر إلى الطرف المستورد عبر بلد العبور ؛

(ب) شهادة عدم التلاعب أو أي شهادة أخرى صادرة من قبل السلطات الجمركية في بلد العبور والتي تحدد:

(1) الوصف الدقيق للبضائع ؛

(2) تواريخ تفريغ البضائع وإعادة تحميلها وأسماء السفن أو وسائل النقل الأخرى المستخدمة - عند الحاجة- ؛- و

(3) الظروف التي لازالت تخضع لها البضائع في بلد العبور ؛ أو

(ج) في حالة تعذر تقديم المستندات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين 3 (أ) أو 3 (ب) أعلاه، فإن أي مستندات إثبات تعتبر مقبولة لدى سلطات الجمارك للطرف المستورد.

المادة 7- 18

الاستيراد بالتقسيط

عند استيراد المنتجات غير المجمعة بالمعنى المقصود به في القاعدة العادة رقم 2 (أ) من النظام المنسق على أقساط - بناءً على طلب المستورد وبالشروط التي تحددها السلطات الجمركية للطرف المستورد -، يتعين تقديم دليل بلد المنشأ لهذه المنتجات إلى السلطات الجمركية عند استيراد الدفعة الأولى.

المادة 7- 19

المعارض

1. يجب أن تستفيد البضائع ذات المنشأ التي يتم إرسالها للعرض في دولة غير طرف وبيعها بعد المعرض للاستيراد في أحد الأطراف عند الاستيراد من أحكام هذه الاتفاقية، بشرط أن يتم تقديم استيفاء السلطات الجمركية بما يلي:

(أ) أن المصدر قد قام بإرسال هذه المنتجات من أحد الأطراف إلى الدولة التي يقام فيها المعرض وعرضها هناك ؛

(ب) أنه قد تم بيع المنتجات أو التخلص منها بطريقة أخرى عن طريق ذلك المصدر إلى شخص يتبع أحد الأطراف ؛

(ج) أنه قد تم إرسال المنتجات أثناء المعرض أو بعد ذلك مباشرة في الحالة المرسلة فيها للعرض ؛ و

(د) أنه لم يتم استخدام المنتجات، منذ إرسالها للعرض، لأي غرض آخر غير عرضها في المعرض.

2. يجب أن يتم إصدار أو تقديم إثبات المنشأ من تركيا – الامارات العربية المتحدة وفقًا لأحكام القسم7-د (إثبات المنشأ) وتقديمه إلى السلطات الجمركية في البلد المستورد بالطرق العادية. ويجب الإشارة إلى اسم المعرض وعنوانه. عند الحاجة، قد تكون هناك حاجة إلى تقديم أدلة موثقة إضافية للحالات التي تم العرض في ظلها.
3. تطبق الفقرة 1 على أي معرض تجاري أو صناعي أو زراعي أو حرفي أو تسوقي أو معرض عام مشابه لا يتم تنظيمه لأغراض خاصة في المحال أو الأبنية التجارية بغية بيع المنتجات الأجنبية والذي من خلاله تظل المنتجات خاضعة للرقابة الجمركية.

المادة 7- 20
فاتورة الطرف الثالث

1. تقبل السلطات الجمركية للطرف المستورد إثبات جهة المنشأ تركيا – الامارات العربية المتحدة في الحالات التي يتم فيها إصدار فاتورة المبيعات إما عن طريق شركة موجودة لدى طرف ثالث أو عن طريق مصّدر لحساب الشركة المذكورة، بشرط أن تكون البضاعة تفي بشروط ومتطلبات هذا الفصل.
2. يتعين على الطرف المصّدر للبضاعة أن يشير إلى "فواتير الطرف الثالث"، ويجب أن تظهر المعلومات مثل اسم وبلد الشركة المصدرة للفاتورة في الحقل المناسب في اثبات بلد الأصل تركيا – الامارات العربية المتحدة، كما هو مفصل في الملحق 7- 3 (عينات من اثبات بلد المنشأ تركيا – الامارات العربية المتحدة والطلب والتطبيق لإثبات بلد المنشأ تركيا – الامارات العربية المتحدة) .

المادة 7-21
المناطق الاقتصادية الحرة أو المناطق الحرة

1. سيتخذ كلا الطرفين جميع الخطوات اللازمة لضمان منشأ البضائع التي يتم المتاجرة بها الخاضعة لغطاء إثبات المنشأ والتي في مسار نلقها للاستخدام في المنطقة الحرة الواقعة في أقليمهم ولم يتم استبدالها ببضائع أخرى ولا تخضع للمناولة باستثناء العمليات العادية الأخرى المُصممة لمنع الفساد.
2. ستعتبر البضائع المُنتجة أو المُصنعة في المنطقة الحرة الواقعة داخل الجهة منشأها في تلك الجهة عند تصديرها إلى الجهة الأخرى شريطة أن يكون هذا العلاج أو المعالجة بما يتفق مع بنود هذا الفصل ويدعمها إثبات المنشأ مذكرة النقل – الإمارات العربية المتحدة.

القسم 7 -دي
إثبات المنشأ
المادة 7-22
إثبات المنشأ

1. ستكون البضائع المنشأة في جهة -عند الاستيراد إلى الجهة الأخرى- مؤهلة لعرض التعريفة المفضلة بموجب هذه الاتفاقية المفضلة عندما يصاحبها إثبات المنشأ.
2. سيعتبر أيًا من التالي باعتباره إثبات المنشأ مذكرة النقل – الإمارات العربية المتحدة:
(أ) تنسيق ورقة إثبات المنشأ مذكرة النقل – الإمارات العربية المتحدة بنسخة إلكترونية أو ورقية صادرة من الجهات المختصة وفقًا للبند 7.23 (إثبات المنشأ بتنسيق ورقي) أو المادة 7.24 (إصدار إثبات المنشأ مذكرة النقل – الإمارات العربية المتحدة بالأساليب الإلكترونية)؛
(ب) إثبات المنشأ الإلكتروني الصادر من الجهات المختصة واستبداله عن طريق النظام الإلكتروني المطور فيما بين الطرفين وفقًا للبند 7.25 (نظام تبادل منشأ البيانات الإلكترونية)؛ و
(ج) إقرار المنشأ الذي يُصدره المُصدر لمعتمد وفقًا للبند 7.29 (شروط تحرير إقرار المنشأ).
3. بصرف النظر عن الفقرة 1، سيستفيد منشأ البضائع الواقع ضمن معنى هذا الفصل -في الحالات المذكورة في المادة 7.33 (الاستثناءات من إثبات المنشأ)- من هذه الاتفاقية دون أن تكون لازمة لتقديم أية مستندات مُشار إليها سابقًا.
4. سيشترط كل طرف أن يظل إثبات المنشأ ساري لمدة عام بدايًة من تاريخ إصداره.

المادة 7-23

إثبات المنشأ في تنسيق ورقي

1. إثبات المنشأ مذكرة النقل – الإمارات العربية المتحدة بتنسيق ورقي:

(أ) سيذكر النموذج المرفق ما نص عليه الملحق 7-3 (عينات إثبات المنشأ مذكرة النقل – الإمارات العربية المتحدة وتطبيق إثبات المنشأ مذكرة النقل – الإمارات العربية المتحدة).

(ب) يجوز أن تغطي أحد البضائع أو أكثر خضوعًا لشحن واحدة؛ و

(ج) سيتم طباعته بتنسيق أو في وسيط آخر شامل التنسيق الإلكتروني وفقًا للبند 7.24 (إصدار إثبات المنشأ مذكرة النقل – الإمارات العربية المتحدة باستخدام الأساليب الإلكترونية).

2. سيحمل إثبات المنشأ مذكرة النقل – الإمارات العربية المتحدة التوقيع المخول وختم الجهات المختصة الرسمي. ويجوز وضع التوقيع والختم الرسمي إلكترونيًا بناءً على المادة 7.24 (إصدار إثبات المنشأ مذكرة النقل – الإمارات العربية المتحدة باستخدام الأساليب الإلكترونية).

المادة 7-24

إصدار إثبات المنشأ مذكرة النقل – الإمارات العربية المتحدة باستخدام الأساليب الإلكترونية

1. يجوز للأطراف تفضيل استخدام الأنظمة الرقمية الوطنية لإصدار إثبات المنشأ مذكرة النقل – الإمارات العربية المتحدة إلكترونيًا.

2. سيتبادل الطرفين مواصفات الأنظمة الفنية بالإضافة على أساليب التحقق من إثبات المنشأ مذكرة النقل – الإمارات العربية المتحدة الصادر إلكترونيًا خضوعًا لنصوص القسم 7-إيه (ترتيبات التعاون الإداري).

3. دون الإضرار بالفقرة 2، إثبات المنشأ مذكرة النقل – الإمارات العربية المتحدة الصادر إلكترونيًا:

(أ) يجب أن يحتوي على ختم الجمارك الإلكتروني بالصندوق 10 الذي يجوز أيضًا أن يكون بصيغة الصورة الرقمية للختم الأصلي أو في أي صيغة أخرى تسمح باستيراد الطرف للتحقق من مصداقية أختام الجمارك الإلكترونية من العينات التي قدمها الطرف المُصدر مُقدمًا؛

(ب) يجوز أن يحتوي على -على الصناديق 10 و11- التوقيعات المُرسل بالفاكس أو التوقيعات الإلكترونية بدلاً من التوقيعات بالحبر الرطب؛

(ج) يجب أن تحتوي على -في حال وضع الختم الرسمي إلكترونيًا- آلية التصديق مثل رمز الاستجابة السريع أو الموقع المؤمن في إثبات المنشأ مذكرة النقل – الإمارات العربية المتحدة ليعتبر أصلي؛

(د) يجب أن يحتوي على المعلومات في صندوق 11 فيما يتعلق بالنموذج ورقم مستند التصدير فقط إذا تطلبت القواعد الداخلية للطرف المُصدر ذلك؛ و

(ه) يجب أن يحتوي على الرقم المسلسل أو الكود الذي يُمكن تعيينه منه.

4. يجوز صياغة إثبات المنشأ مذكرة النقل – الإمارات العربية المتحدة الصادر إلكترونيًا باللغة الإنجليزية.

5. لن يؤدي تطبيق نصوص المادة بأي حال من الأحوال إلى إنكار الجهات الجمركية لإثبات المنشأ مذكرة النقل – الإمارات العربية المتحدة والتي تتبع الأطراف المُصدرة وتم اعتمادها يدويًا من جهة ما وفقًا للنماذج المذكورة في الملحق 7-3 (عينات إثبات المنشأ مذكرة النقل – الإمارات العربية المتحدة وتطبيق إثبات المنشأ مذكرة النقل – الإمارات العربية المتحدة).

المادة 7-25

نظم تبادل منشأ البيانات الإلكترونية

لأغراض الفقرة 2 (ب) من المادة 7.22 (إثبات المنشأ)، سيسعى الأطراف إلى تطوير النظام الإلكتروني لتبادل معلومات المنشأ لضمان تنفيذ الفصل الفعال والكفؤ تحديدًا عند نقل إثبات المنشأ مذكرة النقل – الإمارات العربية المتحدة إلكترونيًا.

المادة 7-26

إجراءات إصدار إثبات المنشأ مذكرة النقل – الإمارات العربية المتحدة

1. ستصدر الجهات المختصة للدولة المُصدرة إثبات المنشأ مذكرة النقل – الإمارات العربية المتحدة عند التطبيق الذي يحرره المُصدر كتابيًا أو يخضع لمسؤولية المُصدر من خلال ممثله المخول.

2. لهذا الغرض، سيملأ المُصدر أو ممثله المخول كلاً من إثبات المنشأ مذكرة النقل – الإمارات العربية المتحدة ونموذج لطلب والعينات الواردة في الملحق 7-3 (عينات إثبات المنشأ مذكرة النقل – الإمارات العربية المتحدة وطلب إثبات المنشأ مذكرة النقل – الإمارات العربية المتحدة) أو أية نماذج أخرى مُطبقة على الجهة المُصدرة وفقًا

لنصوص قانون الطرف المحلية. وسيُستكمل إثبات المنشأ باللغة الإنجليزية. فإذا كانوا مكتوبين بخط اليد، سيُستكملون بالحبر. ويجب ذكر وصف المنتجات في المربع المُخصص لهذا الغرض دون ترك أية سطور فارغة. وحيثما لا يتم ملأ المربع بالكامل، يجب رسم خط أفقي تحت آخر سطر للوصف وسيتم شطب المساحة الفارغة.

3. سيُعد المُصدر الطلب لإصدار إثبات المنشأ مذكرة النقل – الإمارات العربية المتحدة ليُقدمه في أي وقت بناءً على طلب الجهات الجمركية للدولة المُصدرة حيثما يُصدر إثبات المنشأ مذكرة النقل – الإمارات العربية المتحدة وجميع المستندات الملائمة التي تُثبت وضع منشأ المنتجات ذات الصلة بالإضافة إلى الوفاء بمتطلبات هذا الفصل الأخرى.
4. ستُصدر الجهات الجمركية إثبات المنشأ مذكرة النقل – الإمارات العربية المتحدة التابعة للجهة إذا كانت المنتجات ذات الصلة تعتبر منتجات قد تم تصنيعها بهذه الجهة وتم الوفاء بالمتطلبات الأخرى لهذا الفصل.
5. ستتخذ الجهات الجمركية الصادر لإثبات المنشأ مذكرة النقل – الإمارات العربية المتحدة أية خطوات لازمة للتحقق من وضع منشأ المنتجات والوفاء بمتطلبات الفصل الأخرى. ولهذا الغرض، يحق لهم المطالبة بأي دليل وإجراء أية عملية فحص على حسابا المُصدر أو أي تحقق آخر يعتبر ملائم. كما سيتأكدون أن النماذج المُشار إلى في الفقرة 2 مكتملة حسب الأصول. وتحديدًا، سيتحققون سواء كانت المساحة المُخصصة لوصف المنتجة مكتملة بأسلوب يستثني جميع احتمالات الإضافات المزورة.
6. سيتم الإشارة إلى تاريخ إصدار إثبات المنشأ مذكرة النقل – الإمارات العربية المتحدة في المربع 10.
7. ستُصدر الجهات مختصة إثبات المنشأ مذكرة النقل – الإمارات العربية المتحدة وستقدمه للمُصدر فور تحقق التصدير الفعلي أو التأكد منه.

المادة 7-27

إثبات المنشأ مذكرة النقل – الإمارات العربية المتحدة الصادر بأثر رجعي

1. بصرف النظر عن المادة 7.26 (إجراءات إصدار إثبات المنشأ مذكرة النقل – الإمارات العربية المتحدة)، يجوز إصدار إثبات المنشأ مذكرة النقل – الإمارات العربية المتحدة استثنائيًا بعد تصدير المنتجات إلى ما تتعلق به إذا:
(أ) لم تُصدر بوقت التصدير بسبب أخطاء أو إهمال قسري أو ظروف خاصة؛ أو
(ب) إذا ظهر على النحو الذي يرضي الجهات الجمركية حيث تم إصدار إثبات المنشأ مذكرة النقل – الإمارات العربية المتحدة ولم تُقبل عند الاستيراد لأسباب تقنية.
2. لتطبيق الفقرة 1، يجب أن يذكر المُصدر في طلبه مكنا تصدير المنتجات وتاريخه والتي يتصل بها إثبات المنشأ مذكرة النقل – الإمارات العربية المتحدة وذكر الأسباب في طلبه.
3. يجوز أن تُصدر الجهات الجمركية إثبات المنشأ مذكرة النقل – الإمارات العربية المتحدة بأثر رجعي فقط بعد التحقق من أن المعلومات المتوفرة في طلب المستورد تتوافق مع الملف المقابل.
4. يجب التصديق على إثبات المنشأ مذكرة النقل – الإمارات العربية المتحدة الصادر بأثر رجعي التي تحتوي على الجملة التالية باللغة الإنجليزية:
"الصادر بأثر رجعي"
5. سيتم ذكر التصديق المُشار إليه في الفقرة 4 في المربع 6 لإثبات المنشأ مذكرة النقل – الإمارات العربية المتحدة.

المادة 7-28

إصدار نسخة إثبات المنشأ مذكرة النقل – الإمارات العربية المتحدة

1. في حال سرقة إثبات المنشأ مذكرة النقل – الإمارات العربية المتحدة أو فقده أو تلفه، يجوز أن يتقدم المُصدر للجهات الجمركية بطلب لإصدار نسخة بناءً على مستندات التصدير التي في حوزتهم.
2. يجب التصديق على الصورة الصادرة بهذه الطريقة والتي تحتوي على الكلمة التالية باللغة الإنجليزية:
"نسخة"
3. سيتم ذكر التصديق المُشار إليه في الفقرة 2 في المربع 6 لإثبات المنشأ مذكرة النقل – الإمارات العربية المتحدة.
4. سيبدأ نفاذ النسخة -التي يجب أن تحمل تاريخ إصدار إثبات المنشأ مذكرة النقل – الإمارات العربية المتحدة- اعتبارًا من هذا التاريخ.

المادة 7-29

شروط تحرير إقرار المنشأ

1. يجوز تحرير إقرار المنشأ حسب المُشار إليه في المادة 7.22 (إثبات المنشأ) للمُصدر المعتمد الواقع ضمن مفهوم المادة 7.30 (المُصدر المعتمد).

2. يجوز تحرير إقرار المنشأ إذا ما كان يُمكن اعتبار المنتجات ذات الصلة باعتبارها منتجات صادرة من تركيا او في الإمارات العربية المتحدة والوفاء بمتطلبات هذا الفصل.
3. سيتم إعداد إقرار المنشأ الذي حرره المُصدر لتقديمه في أي وقت بناءً على طلب الجهات الجمركية التابعة للجهة المُصدرة بالإضافة إلى جميع المستندات الملائمة التي تُثبت وضع منشأ المنتجات ذات الصلة علاوة على الوفاء بمتطلبات هذا الفصل الأخرى.
4. سيُحرر المُصدر المعتمد إقرار المنشأ عن طريق الكتابة أو وضع الأختام أو الطباعة على الفاتورة أو مذكرة التسليم أو مستند تجاري آخر أو الإقرار أو النص الوارد في ملحق 7-4 (إقرار المنشأ) المذكور في هذا الملحق ووفقًا لنصوص القانون الداخلي للجهة المُصدرة. وإذا كان الإقرار مكتوب بخط اليد، فسيتم كتابته بالحبر بأحرف مطبوعة ومقروءة.
5. ستحمل الإقرارات الأصلية التوقيع الأصلي للمُصدر المعتمد في المسودة. إلا أنه لا يلزم توقيع المُصدر المعتمد ضمن مفهوم المادة 7.30 (المُصدر المعتمد) على تلك الإقرارات شريطة أن يُقدم المُصدر للجهات الجمركية التابعة للجهة المُصدرة تعهد كتابي بتحمل المُصدر المسؤولية الكاملة لأي إقرار يُحدد المُصدر كما لو كان موقع من المُصدر في المسودة.
6. يجب أن يُحرر المُصدر المعتمد إقرار المنشأ عند تصدر المنتجات ذات الصلة أو بعد التصدير بشرط أن تكون واردة في الجهة المستوردة لمدة لا تزيد عن عام بعد استيراد المنتجات ذات الصلة.

المادة 7-30
المُصدر المعتمد

1. لأغراض المادة 7.22 (إثبات المنشأ) سيُطبق الأطراف -خلال ستة أشهر من تاريخ سريان هذه الاتفاقية- النصوص التي تسمح للجهات المختصة الاعتراف بإقرار المنشأ الذي حرره المُصدر المعتمد.
2. يجوز أن تخول الجهات المختصة التابعة لجهة التصدير -خضوعًا للمتطلبات الوطنية- لأي مُصدر منصوص عليه في تلك الجهة ("المُصدر المعتمد") لتحرير الإقرارات الأصلية دونما تمييز لقيمة المنتجات ذات الصلة.
3. يجب أن يُقدم المُصدر الذي يطلب ذلك التخويل -للحد الذي يرضي الجهات المختصة- جميع الضمانات اللازمة للتحقق من وضع منشأ المنتجات بالإضافة إلى الوفاء بمتطلبات هذا الفصل الأخرى.
4. ستمنح الجهات المختصة للمُصدر المعتمد رقم تخويل الجمارك والتي تظهر بإقرار المنشأ.
5. ستتحقق الجهات المختصة من الاستخدام الملائم للتخويل. يجوز أن يسحبوا التخويل إذا ما استخدم المُصدر المعتمد ذلك التخويل بشكل غير صحيح وسيقوم بذلك إذا لم يعد يُقدم المُصدر المعتمد الضمانات المُشار إليها في الفقرة 2.
6. ستُشارك الجهات المختصة التابعة للجهة المُصدرة قائمة المُصدرين المعتمدين وتنشرها وتُحدثها بانتظام.

المادة 7-31
صلاحية إثبات المنشأ

1. تستكر صلاحية إثبات المنشأ لمدة عام من تاريخ الإصدار في الجهة المُصدرة وسيتم تقديمها خلال الفترة الزمنية المذكورة للجهات الجمركية التابعة للجهة المستوردة.
2. يجوز قبول إثباتات المنشأ المُقدمة للجهات المختصة التابعة للجهات المستوردة بعد تاريخ التمثيل النهائي المذكور في الفقرة 1 بغرض تقديم العرض المُفضل بحيث يكون الإخفاق في تقديم تلك المستندات بحلول التاريخ النهائي المذكور بسبب ظروف استثنائية.
3. في حالات التمثيل المتأخر، يجوز أن تقبل الجهات المختصة التابعة للجهة المستوردة إثباتات المنشأ بحيث قد تم تقديم المنتجات قبل التاريخ النهائي.

المادة 7-32
تقديم إثبات المنشأ

سيتم تقديم إثباتات المنشأ للجهات الجمركية التابعة للجهة المستوردة وفقًا للإجراءات المُطبقة بتلك الدولة. يجوز أن تطلب الجهات ترجمة إثبات المنشأ ويجوز أيضًا أن تطلب إقرار الاستيراد مصحوب ببيان من المستورد يُفيد أن المنتجات تتوافق مع الشروط اللازمة لتطبيق هذه الاتفاقية.

المادة 7-33
استثناءات من إثبات المنشأ

1. سيتم قبول المنتجات المُرسلة بوصفها طرود صغيرة من أشخاص عاديين إلى أفراد عاديين أو تُشكل جزء من حقائب المسافرين الشخصية باعتبارها بضائع لها صفة المنشأ بدون الحاجة إلى تقديم إثبات المنشأ شريطة ألا يتم استيراد تلك المنتجات من خلال التجارة وقد تم الإعلان باعتباره وفاء لمتطلبات هذا الفصل وحيثما لا يوجد شك للتحقق من مصداقية هذا الإقرار.
2. لن تعتبر المستوردات باعتبارها مستوردات عن طريق التجارة إذا تم الوفاء بجميع الشروط التالية:
(أ) المستوردات عرضية؛
(ب) تحتوي المستوردات على منتجات لاستخدام المُستلمين الشخصي فقط أو المسافرين أو عائلاتهم؛ و
(ج) يتضح من طبيعة وكمية المنتجات المعروضة لغرض غير تجاري.
3. لن تتعدى القيمة الإجمالية للمنتجات 500 يورو لتركيا و80 دولار أمريكي للإمارات العربية المتحدة في حال الطرود الصغيرة أو 1200 يورو لتركيا و800 دولار أمريكي للإمارات العربية المتحدة في حال تشكيل المنتجات جزء من حقائب المسافرين الشخصية أو أية مبالغ أخرى مذكورة في التشريع المحلي.
4. لأغراض الفقرة 3، في الحالات حيثما يتم فوترة المنتجات بعملة بخلاف اليورو أو الدولار الأمريكي أو بمبالغ بالعملة المحلية للجهات والتي تساوي المبالغ المذكورة باليورو أو الدولار الأمريكي والتي ستُحدد وفقًا لسعر الصرف الحالي المُطبق بالجهة المستوردة.

المادة 7-34
المستندات الداعمة

تستخدم المُستندات المُشار إليها في البنود 7.26 (الإجراءات المتعلقة بإصدار إثبات المنشأ مذكرة النقل – الإمارات العربية المتحدة) و7.29 (شروط تحرير إقرار المنشأ) بغرض إثبات تغطية المنتجات بإثبات المنشأ مذكرة النقل – الإمارات العربية المتحدة أو يُمكن اعتبار إقرار المنشأ كمنتجات ناشئة من تلك الجهة والوفاء بمتطلبات هذا الفصل الأخرى والتي قد تحتوي - جملة أمور أخرى- على التالي:

(أ) الدليل المباشر للعمليات التي يقوم بها المُصدر أو المورد للحصول على البضائع ذات الصلة والمذكورة على سبيل المثال في حساباته أو دفاتر الحسابات الداخلية؛
(ب) المستندات التي تُثبت وضع منشأ المواد المستخدمة أو الصادرة أو المُحررة في تركيات أو الإمارات العربية المتحدة حيث يتم استخدام تلك المستندات وفقًا للقانون المحلي؛
(ج) المستندات التي تُثبت تداول أو تجهيز المواد في تركيات أو في الإمارات العربية المتحدة الصادرة أو المُحررة في تركيا أو في الإمارات العربية المتحدة حيثما تستخدم تلك المستندات وفقًا للقانون المحلي؛
(د) إثبات المنشأ مذكرة النقل – الإمارات العربية المتحدة أو إثباتات المنشأ التي تُثبت وضع منشأ المواد المستخدمة أو الصادرة أو المُحررة في تركيا أو في الإمارات العربية المتحدة وفقًا لهذا الفصل؛
(ه) الدليل الملائم المتعلق بالتداول أو التجهيز الجاري خارجي تركيا أو الإمارات العربية المتحدة عن طريق تطبيق المادة 7.16 (التجهيز الخارجي) والذي يُثبت متطلبات المادة الذي تم الوفاء به.

المادة 7-35
متطلبات الاحتفاظ بالسجلات

1. سيشترط كلاً الطرفين:
(أ) احتفاظ المُصدرين -لمدة لا تقل عن خمس سنوات بدايًة من تاريخ إصدار إثبات المنشأ أو لفترة أطول وفقًا للقوانين والقواعد المحلية- بجميع السجلات الداعمة اللازمة لإثبات أن البضائع التي تم إصدار إثبات المنشأ لأجلها أصلية؛ و
(ب) سيحتفظ المستوردين -لفترة لا تقل عن خمسة سنوات بدايًة من تاريخ استيراد البضائع أو لتفرة أطول وفقًا للقوانين والقواعد المحلية- بجميع السجلات لإثبات أن البضائع التي تمت المطالبة بعرض تعريفتها المُفضلة أصلية؛ و
(ج) تحتفظ الجهات المختصة أو الجهات الصادرة -لفترة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إصدار إثبات المنشأ أو لفترة أطول وفقًا للقوانين والقواعد المحلية- بجميع السجلات الداعمة للتقدم بطلب للحصول على إثبات المنشأ.
2. يجوز الاحتفاظ بالسجلات المُشار إليها في الفقرة 1 في محيط يُتيح الاسترداد الفوري شامل على سبيل المثال لا الحصر النموذج الرقمي أو الإلكتروني أو البصري أو المغناطيسي أو المكتوب.

المادة 7-36
الاختلافات الطفيفة والأخطاء الرسمية

1. لن يعرض اكتشاف الاختلافات الطفيفة فيما بين البيانات المُحررة في إثبات المنشأ وتلك المُحررة في المستندات المُقدمة لمكتب الجمارك بغرض إجراء الإجراءات الشكلية لاستيراد المنتجات بحكم الواقع إثبات المنشأ اللاغي والباطل إذا تم تأسيسه حسب الأصول على أن هذا المستند لا يتوافق مع المنتجات المُقدمة.
2. لن تتسبب الأخطاء الرسمية الواضحة مثل الأخطاء الكتابية بإثبات المنشأ في رفض المستند إذا لم تكن تلك الأخطاء مشكلة لشواغل ذات الصلة بسلامة البيانات المُحررة في هذا المستند.

المادة 7-37
عرض البيان الخاطئ في إثبات المنشأ مذكرة النقل – الإمارات العربية المتحدة

لن يُسمح بالمحو ولا بالتداخل في إثبات المنشأ مذكرة النقل – الإمارات العربية المتحدة. وسيتم إجراء أية تعديلات عن طريق إصدار إثبات المنشأ مذكرة النقل – الإمارات العربية المتحدة جديد لاستبدال الإثبات الخاطئ. ويجب ذكر رقم إثبات المنشأ مذكرة النقل – الإمارات العربية المتحدة المرجعي المُصحح في الحقل الملائم بالإثبات المنشأ مذكرة النقل – الإمارات العربية المتحدة الصادر حديثًا بحسب المُفصل في الملحق 7-3 (عينات إثبات المنشأ مذكرة النقل – الإمارات العربية المتحدة وطلب الحصول على إثبات المنشأ مذكرة النقل – الإمارات العربية المتحدة).

القسم 7 – و
ترتيبات التعاون الإداري

المادة 7-38
المساعدة المشتركة

1. ستوفر الجهات المختصة التابعة لكلا الطرفين لكلاً منهما عينات طبعات الأختام الرسمية المستخدمة في مكاتبهم الجمركية لإصدار إثبات المنشأ مذكرة النقل – الإمارات العربية المتحدة وتقديمها للجهات المختصة المسؤولة عن التحقق من إثبات المنشأ وتأمين عنوانين الويب لرموز الاستجابة السريعة والتصديق على الشهادات الإلكترونية.
2. ولضمان التطبيق الملائم لهذا الفصل، سيساعد كلا الطرفين بعضهم البعض من خلال الجهات المختصة أو الجهات الجمركية في التحقق من موثوقية معلومات إثبات المنشأ وصحتها.

المادة 7-39
التحقق من إثبات المنشأ

1. سيتم إجراء عمليات التحقق اللاحقة من إثبات المنشأ بطريقة عشوائية أو متى تمتلك الجهات الجمركية التابعة للجهة المستوردة شكوك معقولة فيما يختص بموثوقية تلك المستندات أو وضع منشأ المنتجات ذات الصلة أو الوفاء بمتطلبات هذا الفصل الأخرى.
2. لأغراض تنفيذ نصوص الفقرة 1، ستُعيد الجهات المختصة أو الجهات الجمركية التابعة للجهة المستوردة نسخة إثبات المنشأ للجهات المختصة أو الجهات الجمركية التابعة للجهة المُصدرة -حسب الانطباق- مع ذكر أسباب الاستعلام. وسيتم إحالة أية مستندات ومعلومات تم الحصول عليها والتي تقترح أن المعلومات المذكورة بإثبات المنشأ صحيحة داعمة لطلب التحقق.
3. ستتحقق الجهات المختصة التابعة للجهة المُصدرة. ولهذا الغرض، سيكون لهم الحق طلب أي دليل وإجراء أي فحص لحسابات المُصدر أو أية عمليات تحقق أخرى تعتبر ملائمة.
4. إذا قررت الجهات الجمركية التابعة للجهة المستوردة تعليق منح العرض المُفضل للمنتجات ذات الصلة أثناء انتظار نتائج التحقق وإصدار المنتجات المُقدمة للمُستورد خضوعًا لأية إجراءات احترازية تعتبر لازمة.
5. سيتم إخطار الجهات الجمركية الطالبة للتحقق بنتائج هذا التحقق على الفور. ويجب أن تُشير هذه النتائج بوضوح سواء كانت تلك المستندات صحيحة أو كانت المنتجات ذات الصلة تعتبر منتجات تركية المنشأ أو إماراتية المنشأ وتفي بمتطلبات هذا الفصل الأخرى.
6. إذا لم يتم استلام رد في حال وجود شكوك معقولة خلال 10 أشهر من تاريخ طلب التحقق أو إذا لم يحتوي الرد على المعلومات الكافية لتحديد مصداقية المستند قيد البحث أو المنشأ الحقيقي للمنتجات، سترفض الجهات الجمركية الطالبة -باستثناء الحالات الاستثنائية- الحق في التفضيلات.

المادة 7-40
زيارات التحقق

1. خضوعًا للفقرة 3 من المادة 7.39 (التحقق من إثبات المنشأ)، إذا لم ترضى الجهات الجمركية التابعة للجهة المستوردة بنتيجة التحقق فيجوز -الخاضعة للظروف الاستثنائية للأسباب المبررة- طلب زيارة التحقق للطرف المُصدر.
2. قبل إجراء زيارة التحقق خضوعًا للفقرة 1:
   (أ) ستُرسل الجهات الجمركية التابعة المستوردة إخطار كتابي بنية إجراء زيارة التحقق في الوقت نفسه إلى:
      1. المنتج أو المُصدر الذي يجب زيارة مقره؛
      2. الجهات المختصة التابعة للجهة في الإقليم والتي يجب أن تتم زيارة التحقق لديه؛ و
      3. مستورد البضائع الخاضع لزيارة التحقق.
   (ب) الإخطار الكتابي المذكور في الفقرة الفرعية 2(أ) التي ستكون شاملة قدر الإمكان وستحتوي على ضمن أمور أخرى:
      1. اسم الجهات المختصة الصادرة للإخطار؛
      2. اسم المنتج أو المُصدر الذي يجب زيارة مقره؛
      3. التاريخ المقترح لزيارة التحقق؛
      4. تغطية زيارة التحقق المقترحة شاملة الإشارة إلى البضائع الخاضعة للتحقق؛ و
      5. أسماء ومناصب الموظفين القائمين على زيارة التحقق.
   (ج) ستحصل الجهات المختصة التابعة للجهة المستوردة على أذن كتابي من المنتج أو المُصدر الذي يجب زيارة مقره؛
   (د) عندما لا يتم الحصول على موافقة كتابية من المنتج أو المُصدر خلال 30 يوم من تاريخ استلام الإخطار خضوعًا للفقرة الفرعية (أ)، يجوز أن ترفض الجهات المختصة التابعة للجهة المستوردة عرض التعريفة المُفضلة للبضائع المُشارة إليها في إثبات المنشأ مذكرة النقل – الإمارات العربية المتحدة والذي قد يخضع إلى زيارة التحقق؛ و
   (ه) يجوز أن توجل الجهات المختصة المُستلمة للإخطار زيارة التحقق المقترحة وإخطار الجهات المختصة التابعة للجهة المستوردة بتلك النية خلال 15 يوم من تاريخ استلام الإخطار. وبصرف النظر عن أي تأجيل، سيتم إجراء أية زيارة تحقق خلال 60 يوم من تاريخ الاستلام أو فترة أطول بحسب اتفاق الأطراف.
3. ستُقدم الجهات المختصة التابعة للجهة المستوردة التي تجري زيارة التحقق بالتنسيق مع الجهات الجمركية للمنتج أو المُصدر التي تخضع بضائعه لهذا التحقق والجهات المختصة ذات الصلة قرار كتابي سواء كانت البضائع خاضعة لتأهل التحقق باعتبارها بضائع لها صفة المنشأ أو لا.
4. فور إصدار القرار الكتابي المُشار إليه في الفقرة 3 والذي يفيد بتأهيل البضائع باعتبارها بضائع لها صفة المنشأ، ستسترجع الجهات الجمركية التابعة للجهة المستوردة فورًا المزايا المُفضلة واسترداد الضرائب المدفوعة فورًا الزائدة عن الضريبة المُفضلة أو إصدار الضمانات التي تم الحصول عليها وفقًا للتشريع المحلي للجهة.
5. فور إصدار القرار الكتابي المُشار إليه في الفقرة 3 والذي يفيد بعدم تأهيل البضائع باعتبارها بضائع لها صفة المنشأ، سيُسمح للمنتج أو المُصدر تقديم التعليقات أو المعلومات الإضافية خلال 30 يوم بدايَة من تاريخ استلام القرار الكتابي فيما يتعلق بموثوقية البضائع لعرض التعريفة المُفضلة. وسيتم إرسال القرار الكتابي النهائي للمنتج أو المُصدر خلال 30 يوم من تاريخ استلام التعليقات أو المعلومات الإضافية.
6. سيتم إجراء عملية زيارة التحقق -شاملة الزيارة والإقرار الخاضع للفقرة 3 سواء كانت البضائع خاضعة لهذا التحقق والذي يُفيد صفة المنشأ أو لا- ونتائجها المُرسلة للجهات المختصة خلال الحد الأقصى لمدة ستة أشهر بدايَة من اليوم الأول لإجراء زيارة التحقق الأولية. وبينما يتم تعهد عملية التحقق ستنطبق الفقرة 2 بالمادة 7.39 (التحقق من إثبات المنشأ).

المادة 7-41
تسوية الخلافات

حيثما تنشأ الخلافات فيما يتعلق بإجراءات التحقق الخاضعة للبند 7.39 (التحقق من إثبات المنشأ) والتي لا يُمكن تسويتها فيما بين الجهات الجمركية التي تطلب التحقق والجهات الجمركية المسؤولة عن إجراء هذا التحقق أو حيثما تنشأ الخلافات فيما يتعلق بتفسير هذا الفصل فسيتم تقديمها للجنة الفرعية لقوانين إجراءات المنشأ والجمارك وبالتالي إلى اللجنة المشتركة إذا لم يتم تسوية الخلافات.

المادة 7-42
الجزاءات
سيتم فرض الجزاءات على أي شخص الذي يُعد أو يتسبب في إعداد مستندات يحتوي على معلومات غير صحيحة بغرض الحصول على عرض مُفضل للبضائع.

القسم 7 – ز
النصوص النهائية

المادة 7-43
الاستشارات والتعديلات
سيستشير الأطراف ويتعاونون بحسب الانطباق من خلال اللجنة المشتركة بغرض:
(أ) ضمان تطبيق هذا الفصل بأسلوب فعال وموحد؛ و
(ب) مناقشة التعديلات اللازمة بهذا الفصل مع الأخذ في الاعتبار التطورات التكنولوجية وعمليات الإنتاج والأمور الأخرى ذات الصلة.

المادة 7.44
النصوص المرحلية للبضائع في مرحلة العبور أو بالمخزن
يجوز تطبيق بنود هذه الاتفاقية على البضائع التي تتوافق مع نصوص هذت الفصل وبتاريخ سريان هذا الفصل سواء كانت في مرحلة العبور أو في تركيا أو في الإمارات العربية المتحدة بالمخزن المؤقت بمخازن الجمارك أو في المناطق الحرة الخاضعة للتقدم للجهات الجمركية التابعة للجهة المستوردة خلال ستة أشهر من إثبات المنشأ مذكرة النقل – الإمارات العربية المتحدة الصادر بأثر رجعي من الجهات المختصة التابعة لجهة المُصدرة بالإضافة إلى المستندات التي تُثبت أن البضائع تم نقلها مباشرًة وفقًا لنصوص المادة 7.17 (الشحن المباشر).

الفصل 8
التجارة في الخدمات

المادة 8-1
تعريفات

لأغراض هذا الفصل:

خدمات إصلاح الطائرات وصيانتها: تعني تلك الأنشطة التي يتم القيام بها على متن طائرة أو جزء منها أثناء سحبها من الخدمة، ولا يشمل ذلك ما يُعرف باسم صيانة الخط.

خدمات تشغيل وإدارة المطار: تعني توريد خدمات المطار والمجال الجوي وخدمات تشغيل البنية التحتية للمطارات الأخرى مقابل رسوم أو على أساس عقد. لا تشمل خدمات تشغيل المطار خدمات الملاحة الجوية.

التواجد التجاري يعني أي نوع من الأعمال التجارية أو مؤسسة مهنية من خلال:

أ. تأسيس أو شراء أو صيانة شخصًا اعتباريًا؛ أو

ب. إنشاء أو صيانة فرع أو مكتب تمثيلي.

داخل إقليم أحد الأطراف لغرض تقديم الخدمة.

خدمات نظام الحجز بالكمبيوتر: تعني الخدمات التي تقدمها الأنظمة المحوسبة التي تحتوي على معلومات حول جداول شركات النقل الجوي ومدى توفرها وأسعارها وقواعد تذاكر السفر، والتي يمكن من خلالها إجراء الحجوزات أو إصدار التذاكر.

خدمات المناولة الأرضية: تعني تزويد المطار -في مقابل رسوم أو بموجب عقد- بما يلي: تمثيل شركات الطيران والإدارة والإشراف ومناولة الركاب ومناولة الأمتعة وخدمات الساحة والتموين (باستثناء إعداد الطعام) ومناولة الشحن الجوي والبريد وتزويد الطائرات بالوقود وتقديم الخدمات للطائرات وتنظيفها والنقل السطحي وعمليات الطيران وإدارة الطاقم وتخطيط الرحلة. لا تشمل خدمات المناولة الأرضية المناولة الذاتية أو الحماية أو صيانة الخط أو إصلاح الطائرات وصيانتها أو إدارة أو تشغيل البنية التحتية الأساسية للمطار المركزي مثل مرافق إزالة الجليد وأنظمة توزيع الوقود وأنظمة مناولة الأمتعة وأنظمة النقل الثابتة داخل المطار.

الشخص الاعتباري هو أي كيان قانوني مؤسس أو قائم أصولًا بموجب القانون المعمول به -سواء بهدف الربح أو خلاف ذلك- وسواء كان مملوكًا للقطاع الخاص أو مملوكًا للحكومة، بما في ذلك أي شركة أو أمانة أو صندوق أو شراكة أو مشروع مشترك أو ملكية فردية أو جمعية.

الشخص الاعتباري هو:

أ. "المملوك" من قبل أشخاص تابعين لأحد الأطراف إذا كان أكثر من 50 بالمائة من حصص الملكية فيها مملوكة لأشخاص تابعين لذلك الطرف.

ب. "المملوك" لأشخاص تابعين لأحد الأطراف إذا كان لهؤلاء الأشخاص سلطة تسمية أغلبية أعضاء مجلس إدارته أو توجيه أفعاله بشكل قانوني؛ و

ج. "جهة تابعة" لشخص آخر يسيطر أو تتم السيطرة عليه بواسطة ذلك الشخص، أو عندما يخضع والشخص الآخر لسيطرة نفس الشخص.

الشخص الاعتباري للطرف الآخر يعني الشخص الاعتباري الذي يكون إما:

أ. مؤسسًا أو قائم أصولًا بموجب قانون الطرف الآخر، والذي يزاول عمليات تجارية في إقليم ذلك الطرف؛ أو

ب. في حالة تقديم خدمة من خلال التواجد التجاري، مملوكًا أو خاضعًا لسيطرة:

1- أشخاص طبيعيين في ذلك الطرف؛ أو

2- أشخاص اعتباريين لذلك الطرف الآخر بموجب الفقرة الفرعية (ب) (1) أو كيانات وطنية تابعة لذلك الطرف الآخر.

تدبير يعنـــــــي التدبير المتخذ من قبل أحد الأطراف سواء في شكل قانون أو لائحة أو قاعدة أو إجراء أو قرار أو إجراء إداري أو أي شكل آخر.

التدابير المتخذة من قبل أحد الأطراف تعنـي التدابير المعتمدة أو المتبناة بواسطة:

أ. الحكومات والسلطات المركزية أو الإقليمية أو المحلية؛ و

ب. الجهات غير الحكومية بصدد ممارســـــة السلطات التي يتم تفويضها من قبل الحكومات والسلطات المركزية أو الإقليمية أو المحلية.

في سبيل الوفاء بالتزاماته الواردة في الفصل، يتخذ كل طرف التدابير المعقولة التي قد تكون متاحة له لضمان التقيد بها من قبل الحكومات الإقليمية والمحلية والسلطات والهيئات غير الحكومية داخل إقليمه.

تشمل **التدابير المتخذة من جانب أحد الأطراف للتأثير على تداول الخدمات** تلك المتعلقة بـ:

أ. شراء الخدمات أو سداد مقابلها أو استخدامها.

ب. الوصـــول إلى واســـتخدام -فيما يتعلق بتقديم أحد الخدمات-الخدمات المطلوب تقديمها من قبل أحد الأطراف إلى الجمهور بشكل عام؛ و

ج. وجود -بما في ذلك التواجد التجاري-أشخاص تابعين لأحد الأطراف لتقديم الخدمة في إقليم الطرف الآخر.

المورد المحتكر للخدمة يعنـــــــي أي شخص -عام أو خاص- في السوق ذي الصلة في إقليم أحد الأطراف، والذي يكون مُرخَّصًا أو تم إنشاؤه رسميًا أو فعليًا من قبل ذلك الطرف باعتباره المزود الوحيد لتلك الخدمة.

الشخص الطبيعي التابع للطرف الآخر هو:

أ. في دولة الإمارات العربية المتحدة: الحاملين للجنسية التركية.

ب. في تركيا:

1) الحاملين للجنسية الإماراتية.

2) المقيم الدائم في دولة الإمارات العربية المتحدة، والذي يكون مواطنًا في دولة عضـــو في منظمة التجارة العالمية ويحمل "تأشيرة ذهبية" سارية المفعول.

الأشخاص هي إما الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري.

قطاع الخدمات هو:

أ. فيما يتعلق بالتزام عيني، واحد أو أكثر من القطاعات الفرعية أو جميع القطاعات الفرعية لتلك الخدمة على النحو المبين في جدول الالتزامات المحددة للطرف؛ أو

ب. بخلاف ذلك، قطاع الخدمات برمته، بما في ذلك جميع مقاوليه من الباطن.

بيع وتسويق خدمات النقل الجوي: يعنـي الفرص المتاحة لشركة النقل الجوي المعنيـة لبيع وتسويق خدمات النقل الجوي الخاصة بها بحرية، بما في ذلك كافة جوانب التسويق مثل أبحاث السوق والإعلان والتوزيع. لا تشمل تلك الأنشطة أسعار خدمات النقل الجوي أو الشروط المعمول بها.

مستهلك الخدمـة: يعنـي أي شخص يتلقى أو يستخدم خدمة ما.

خدمة الطرف الآخر: يعنـي الخدمة التي يتم تقديمها:

أ) من أو في إقليم الطرف الآخر أو -في حالة النقل البحري- بواسطة سفينة مُسجَّلة بموجب قوانين الطرف الآخر، أو بواسطة شخص تابع للطرف الآخر الذي يقدم الخدمة من خلال تشغيل السفينة و/ أو استخدامها كليًا أو جزئيًا؛ أو

ب) في حالة تقديم خدمة من خلال التواجد التجاري أو من خلال أشخاص طبيعيين، من خلال مقدم خدمة تابع للطرف الآخر.

الخدمات المقدمة لممارسة سلطة حكومية تعنـــي أي شخص يتم تقديمها ليس على أساس تجاري أو على سبيل التنافس مع واحد أو أكثر من مزودي الخدمات.

مزود الخدمات يعنـي أي شخص يسعى لتوريد أو تقديم خدمة ما.[2]

الخدمات: تشمل أي خدمة في أي قطاع، باستثناء الخدمات المقدمة لممارسة الصلاحيات الحكومية.

تقديم خدمة يشمل إنتاج وتوزيع وتسويق وبيع وتقديم إحدى الخدمات.

تداول الخدمات هو تقديم خدمة ما:

أ. من إقليم أحد الأطراف إلى إقليم الطرف الآخر.
ب. في إقليم أحد الأطراف لمستهلك الخدمة لدى الطرف الآخر.
ج. بواسطة مزود خدمات أحد الأطراف من خلال التواجد التجاري في إقليم الطرف الآخر.
د. بواسطة مزود خدمات أحد الأطراف من خلال التواجد التجاري لأحد الأطراف في إقليم الطرف الآخر؛ و

حقوق المرور: يعني الحق في تقديم الخدمات المجدولة وغير المجدولة و/ أو نقل الركاب والبضـائع والبريد مقابل أجر، او المستأجرة من أو إلى أو داخل أو فوق إقليم أحد الأطراف، بما في ذلك النقاط التي سيتم تقديمها والمسـارات وأنواع حركة المرور والسـعة المقرر توفيرها والتعريفات التي سيتم فرضـها وشـروطها ومعايير تحديد شـركات الطيران، بما في ذلك معايير مثل العدد والملكية والتحكم.

المادة 8-2
النطاق والتغطية

1) يسري هذا الفصل على التدابير المتخذة أو المتبناة من قبل أحد الأطراف للتأثير على تداول الخدمات.
2) لا تنطبق المواد 8-4 (معاملة الدولة الأكثر تفضـيلًا) و8-5 (الوصـول إلى الأسـواق) و8-6 (المعاملة الوطنية) على القوانين أو اللوائح أو المتطلبات المحلية التي تحكم شـراء الوكالات الحكومية للخدمات المشـتراه للأغراض الحكومية، وليس بهدف إعادة البيع التجاري أو استخدامها في توريد الخدمات للبيع التجاري.
3) لا ينطبق هذا الفصل على:
   أ. الخدمات المقدمة لممارسة سلطة حكومية.
   ب. الإعانات أو المنح التي يقدمها أحد الأطراف، بما في ذلك القروض والضـــمانات والتأمينات المدعومة من الحكومة.
   ج. التدابير التي تؤثر على حقوق الحركة الجوية أو التدابير التي تؤثر على الخدمات المرتبطة مباشـــرة بممارسة حقوق الحركة الجوية، بخلاف التدابير التي تؤثر على:
      1- خدمات إصلاح وصيانة الطائرات.
      2- بيع وتسويق خدمات النقل الجوي.
      3- خدمات نظام الحجز من خلال الكمبيوتر.
      4- خدمات المناولة الأرضية؛ أو
      5- خدمات تشغيل المطارات
   د. التدابير التي تؤثر على الأشـخاص الطبيعيين لأحد الأطراف بهدف الوصـول إلى سـوق العمل للطرف الآخر، أو التدابير ذات الصلة بالجنسية أو الإقامة أو العمل على أساس دائم.
4) لا يتضـــمن هذا الفصـــل أو ملاحقه ما يحول دون قيام أحد الأطراف باتخاذ تدابيرًا لتنظيم دخول الأشـــخاص الطبيعيين إلى إقليمه أو إقامتهم المؤقتة فيه، بما في ذلك تلك التدابير اللازمة لحماية سـلامة الأشـخاص الطبيعيين

[2] في حالة عدم تقديم الخدمة مباشرة من قبل شخص اعتباري ولكن من خلال أشكال أخرى من التواجد التجاري مثل فرع أو مكتب تمثيلي، يتعين على مزود الخدمة (أي الشـخص الاعتباري) -مع ذلك- أن يُعامل من خلال التواجد التجاري بنفس الطريقة التي يتم التعامل من خلالها مع موردي الخدمات في هذا الفصـل. يتعين أن تمتد تلك المعاملة إلى التواجد التجاري الذي يتم من خلاله تقديم الخدمة، ولا يُشترط تمديدها إلى أي أجزاء أخرى للمورد خارج الإقليم الذي يتم فيه تقديم الخدمة.

وضمان الحركة المنظمة للأشخاص الطبيعيين عبر حدوده، شريطة ألا يتم تطبيق تلك التدابير على نحو يلغي أو يعيق المزايا التي تعود على أي طرف بموجب شروط التزام محدد. [3]

المادة 8-3

جداول الالتزامات العينية

1) يتعين على كل طرف أن يورد في جدول -يُعرف باســم جدول الالتزامات العينية (الجدول)- الالتزامات العينية التي يتعهد بها طبقًا للمواد 8-5 (دخول السوق) و8-6 (المعاملة الوطنية) و8-7 (الالتزامات الإضافية).
2) فيما يتعلق بالقطاعات ذات الصلة بتلك الالتزامات، يتعين أن يتضمن كل جدول:
   أ الأحكام والقيود والشروط المتعلقة بدخول السوق.
   ب الشروط والمؤهلات المتعلقة بالمعاملة الوطنية.
   ج التعهدات ذات الصلة بالالتزامات الإضافية.
   د عند الإمكان، الإطار الزمني لتنفيذ تلك الالتزامات؛ و
   ه تاريخ سريان تلك الالتزامات.
3) يتعين إدراج الإجراءات غير المتوافقة مع المادتين 8-5 (الوصــول إلى الســوق) و8-6 (المعاملة الوطنية) في العمود ذي الصلة بالمادة 8-5 (الوصول إلى السوق). في هذه الحالة، سيتم اعتبار الإدراج شرطًا أو مؤهلًا للمادة 8-6 (المعاملة الوطنية) كذلك.
4) ورد النص على جدول الأطراف في الملحق 8-1.

المادة 8-4

معاملة الدول الأكثر تفضيلًا

1) ما لم يرد خلاف ذلك في اســتثناءات قائمة الدول الأكثر تفضــيلًا الواردة في الملحق 8-2، يتعين على كل طرف منح الطرف الآخر –على الفور ودون شـرط وفيما يتعلق بجميع التدابير التي تؤثر على توريد الخدمات وموردي الخدمات التابعين للطرف الآخر- معاملة لا تقل تفضـيلًا عن تلك التي يمنحها لمقدمي الخدمات والخدمات المماثلة لأي طرف آخر.
2) لا تنطبق الالتزامات الواردة في الفقرة 1 على:
أ) المعاملة الممنوحة بموجب اتفاقيات أخرى حالية أو مســتقبلية أبرمها أحد الأطراف وتم الإخطار بها بموجب المادة 5 أو 5 مكرر من الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات، وكذلك المعاملة الممنوحة وفقًا للمادة 7 من الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات أو الإجراءات الاحترازية وفقًا لملحق الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات بشأن الخدمات المالية.
ب) المعاملة الممنوحة من قبل دولة الإمارات العربية المتحدة لموردي الخدمات والخدمات في دول مجلس التعاون الخليجي بموجب الاتفاقية الاقتصــادية لدول مجلس التعاون الخليجي والمعاملة الممنوحة من دولة الإمارات العربية المتحدة بموجب منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
3) تخضــع حقوق والتزامات الأطراف فيما يتعلق بالمزايا الممنوحة للبلدان المجاورة للفقرة 3 من المادة الثانية من الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات والتي تم تضمينها بموجبه في هذه الاتفاقية لتشكل جزءًا منها.
4) إذا قام أحد الأطراف -بعد إبرام هذه الاتفاقية-بإبرام أي اتفاقية بشــأن تجارة الخدمات مع طرف آخر، فيتعين عليه التفاوض -بناء على طلب الطرف الآخر-على تضــمين هذه الاتفاقية معاملة لا تقل تفضــيلًا عن تلك المقررة بموجب الاتفاقية المبرمة مع الطرف الآخر. يتعين على الأطراف مراعاة الظروف التي أبرم فيها أحد الأطراف أي اتفاقية بشأن تجارة الخدمات مع طرف آخر.

[3] لا تعتبر الحقيقة الوحيدة المتمثلة في طلب الحصول على تأشيرة للأشخاص الطبيعيين في بلد معين وليس لأشخاص آخرين إبطالًا أو تقييدًا للمزايا المقررة بموجب التزام معين.

المادة 8-5
الوصول إلى السوق

1) فيما يتعلق بالوصـول إلى السـوق من خلال طرق التوريد الواردة في تعريف "تجارة الخدمات" الوارد في المادة 8-1 (التعريفات)، يتعين على كل طرف أن يمنح الخدمات وموردي الخدمات التابعين للطرف الآخر معاملة لا تقل تفضيلًا عن تلك المنصوص عليها في الأحكام والقيود والشروط المتفق عليها والمذكورة في الجدول الخاص به. [4]

2) في القطاعات التي يتم فيها التعهد بالتزامات الوصول إلى الأسواق، فإن الإجراءات التي لا يجوز لأي طرف أن يستبقيها أو يعتمدها سواء على أساس جزء من إقليمه أو في إقليمه بأكمله، ما لم ينص على خلاف ذلك في جدوله، يتم تعريفها على النحو التالي:

أ. الحد من عدد موردي الخدمات سواء على شكل حصص عددية، أو احتكارات، أو موردين وحيدين للخدمات، واشتراط إجراء اختبارات للحاجة الاقتصادية؛

ب. الحد من إجمالي قيمة التعامل أو الأصول الخدمية على شكل حصص عددية أو اشتراط إجراء اختبارات للحاجة الاقتصادية؛

ج. الحد من إجمالي عدد العمليات الخدمية أو من إجمالي كمية المخرجات الخدمية مترجماً إلى وحدات عددية موصوفة على شكل حصص أو اشتراط إجراء اختبارات للحاجة الاقتصادية؛[4]

د. الحد من مجموع عدد الأشخاص الطبيعيين الذين يجوز توظيفهم في قطاعات خدمات معينة أو الذين يجوز لمورد خدمات ما أن يوظفهم والذين يعتبرون ضروريين لتوريد خدمة محددة أو ذوي صلة مباشرة بها، وذلك في شكل حصص عددية أو اشتراط إجراء اختبارات للحاجة الاقتصادية؛

ه. الإجراءات التي تقيد أو تشترط على مورد الخدمات أن يوردها من خلال أنواع معينة من الكيانات القانونية أو المشاريع المشتركة؛ و

و. القيود المفروضة على مشاركة رأس المال الأجنبي من حيث الحد الأقصى للنسبة المئوية للمساهمة الأجنبية أو إجمالي قيمة الاستثمار الأجنبي الفردي أو الكلي.

المادة 8-6
المعاملة الوطنية

1. في قطاعات الخدمات المدرجة في جدوله، ومع مراعاة أي شروط ومؤهلات منصوص عليها فيه، يمنح كل طرف الخدمات وموردي الخدمات للطرف الآخر، فيما يتعلق بجميع التدابير التي تؤثر على توريد الخدمات، معاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك التي يمنحها لخدماته وموردي الخدمات.[5]

2. يجوز لأي طرف أن يفي بالشرط الوارد في الفقرة 1 عن طريق معاملة مماثلة رسمياً أو معاملة مختلفة رسمياً، وفقاً للخدمات وموردي الخدمات التابعين للطرف الآخر، عن المعاملة التي يمنحها لموردي الخدمات وموردي الخدمات التابعين له.

[4] إذا تعهد أحد الأطراف بالتزام بالوصـول إلى السـوق فيما يتعلق بتقديم خدمة من خلال طريقة التوريد المشـار إليها في تعريف "التجارة في الخدمات" الوارد في المادة 8-1 (التعريفات) وكانت حركة رأس المال عبر الحدود تمثل جزءًا أساسيًا من الخدمة ذاتها، فيعتبر الطرف ملتزمًا بالسماح بحركة رأس المال. إذا تعهد أحد الأطراف بالتزام بالوصـــول إلى الســـوق فيما يتعلق بتقديم خدمة من خلال طرق التوريد المشـــار إليها في تعريف "التجارة في الخدمات" الوارد في المادة 8-1 (التعريفات)، فإنه يعتبر ملزمًا بالسماح بعمليات تحويل رأس المال ذات الصلة إلى إقليمه.

3. تعتبر المعاملة المتطابقة رسميًا أو المختلفة رسميًا من قبل أحد الطرفين أقل تفضيلاً في حالة شروط المنافسة لصالح الخدمات أو موردي الخدمات التابعين لذلك الطرف مقارنة بموردي الخدمات أو الخدمات المشابهين للطرف الآخر.

المادة 8-7
التزامات إضافية

يجوز للأطراف التفاوض على التزامات فيما يتعلق بالتدابير التي تؤثر على التجارة في الخدمات التي لا تخضع للجدولة بموجب المادتين 8.5 (الوصول إلى الأسواق) و 8.6 (المعاملة الوطنية)، بما في ذلك تلك المتعلقة بالمؤهلات أو المعايير أو مسائل الترخيص. وتدرج هذه الالتزامات في جدول الطرف.

المادة 8-8
تعديل الجداول

بناء على طلب كتابي من أحد الأطراف، يجري الطرفان مشاورات للنظر في أي تعديل أو سحب لالتزام محدد في جدول الطرف الطالب. وتعقد المشاورات في غضون ثلاثة أشهر من تقديم الطرف الطالب لطلبه. ويهدف الطرفان في المشاورات إلى ضمان الحفاظ على مستوى عام من الالتزامات ذات المنفعة المتبادلة التي لا تقل ملاءمة للتجارة عن تلك المنصوص عليها في الجدول قبل هذه المشاورات. وتخضع تعديلات الجداول لأي إجراءات تعتمدها اللجنة المشتركة المنشأة في الفصل 17 (إدارة الاتفاقية).

فيما يتعلق بتوريد خدمة من خلال طريقة التوريد المشار إليها في تعريف "التجارة في الخدمات" الوارد في المادة 8.1 (التعريفات)، فهي بذلك ملتزمة بالسماح بعمليات نقل رأس المال ذات الصلة إلى أراضيها.

[4] (لا تشمل الفقرة الفرعية 2(ج) التدابير التي يتخذها الطرف والتي تحد من المدخلات اللازمة لتوريد الخدمات.

[5] لا يجوز تفسير الالتزامات المحددة التي تم التعهد بها بموجب هذه المادة على أنها تتطلب من أي من الطرفين التعويض عن أي عيوب تنافسية متأصلة ناتجة عن الطابع الأجنبي للخدمات ذات الصلة أو موردي الخدمات.

المادة 8-9
التنظيم المحلي

1. يضمن كل طرف أن جميع التدابير ذات التطبيق العام التي تؤثر على التجارة في الخدمات تدار بطريقة معقولة وموضوعية ونزيهة.

2.
(أ) يجب على كل طرف أن يبقي أو ينشئ في أقرب وقت ممكن عملياً محاكم أو إجراءات قضائية أو تحكيمية أو إدارية توفر، بناءً على طلب مورد الخدمة المتأثر، للمراجعة الفورية، وحيثما يكون هناك ما يبرر، سبل انتصاف مناسبة للقرارات الإدارية التي تؤثر على التجارة في الخدمات. وحيثما لا تكون هذه الإجراءات مستقلة عن الوكالة المعهود إليها بالقرار الإداري المعني، يكفل الطرف أن تنص الإجراءات في الواقع على إجراء استعراض موضوعي ونزيه.

(ب)لا يجوز تفسير أحكام الفقرة الفرعية (أ) على أنها تتطلب من الطرف إنشاء مثل هذه المحاكم أو الإجراءات حيث يكون ذلك غير متسق مع هيكله الدستوري أو طبيعة نظامه القانوني.

3. عندما يكون الترخيص مطلوبًا لتوريد خدمة ما، تقوم السلطات المختصة لكل طرف بما يلي:
(أ) خلال فترة معقولة من الوقت بعد تقديم طلب يُعتَبَر كاملًا بموجب القوانين واللوائح المحلية، سوف تبلِّغُ السلطاتُ طالبَ الطلبِ بالقرارِ المتعلقِ بالطلب؛ و

(ب) إن كان الطلب غير مُكمَل، فبِناءً على طلب مقدم الطلب، سوف تُحدِّد كلَّ المعلومات الإضافية اللازمة لإكمال الطلب وتوفير الفرصة لتصحيح النواقص والخلل خلال إطار زمني معقول؛ و

(ج) عند طلب مقدم الطلب، سوف تقدم له بدون تأخير لا لزوم له المعلومات المتعلقة بحالة الطلب؛ و

(د) إن استُبعِدَ طلبٌ أو أُلغِيَ، فبقدر ما يمكِنُ سوف تبلِّغُ طالبَ الطلبِ كتابيًّا وبدون تأخيرٍ بأسباب ذلك الإجراء. وسوف يكون متاحًا لطالب الطلب إعادة تقديم طلب جديد بحسب حرية تصرفه وتقديره.

4- في القطاعات التي تتطلب التعهد بتولي التزامات معيَّنة بخصوص خدمات مهنية، فسوف يسمح كل طرف بالإجراءات الكافية والكفؤة للتأكد من كفاءة مهنيي كلِّ طرفٍ من الطرفين.

5- سوف يراجع الطرفان معًا نتائج المفاوضات في المجالات المتعلقة بالنُظُم المحلية، بموجب المادة 6-4 من الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات (الجاتس)، مع مراعاة دمجها مع هذا الفصل.

المادة 8-10
التسجيل

1- لأغراض التنفيذ الكلي أو الجزئي لمعايير كل طرف الخاصة بالسماح أو الترخيص أو إصدار شهادات موردي الخدمة، بما يخضع للفقرة 3، فإنه يمكن للطرف أن يسجل لدى السلطات والجهات المختصة أو يحثَّها على تسجيل الشهادات التعليمية أو الخبرات المكتسَبة، والمتطلباتِ الموفَى بها، أو التراخيص أو الشهادات الممنوحة للطرف الآخر. ذلك التسجيل _الذي قد يُحقَّقُ عن طريق التنسيق أو بما هو بخلاف ذلك، قد يقوم على أساس اتفاقية أو ترتيب بين الطرفين أو سلطاتهم المختصة ذات الصلة، أو بما يلائم على نحو مستقل لكل طرف.

2- حيثما يسجِّلُ طرفٌ الشهادات التعليمية أو الخبرات المكتسَبة، والمتطلباتِ الموفَى بها، أو التراخيص أو الشهادات الممنوحة في إقليم بمن هو غير طرف، سواءٌ عن طريق اتفاقية أو ترتيب، فإن ذلك الطرف سوف يتيح للطرف فرصةً كافيةً للتفاوض

على انضمامه لتلك الاتفاقية أو الترتيب، سواء أكان قائمًا أو مستقبليًّا، أو للتفاوض على اتفاقية أو ترتيب مماثل معه. وحيثما ينسق طرفٌ المفاوضاتِ على نحو مستقل؛ فإنه سوف يعطي فرصةً كافيةً للطرف الآخر للتحقُّقِ من أن الشهادات التعليمية أو الخبرات المكتسَبة، والمتطلباتِ الموفَى بها، أو التراخيص أو الشهادات الممنوحة في ذلك إقليم ذلك الطرف الآخر سوف تُسَجَّل.

3- لن ينسق أو يتدبر طرفٌ التسجيلَ بطريقة تمثل طريقة للتمييز بين الطرف الآخر وغير الأطراف في طلب معاييرها الخاصة بالسماح أو الإذن أو الترخيص أو الشهادة الخاصة بمورِّدي الخدمة، أو تقييدًا مموَّهًا على التعامل في الخدمات.

4- يوافق الطرفان على حث الجهات ذات الصلة في إقليميهما الخاصين بهما _حيثما أمكَنَ_ المسؤولين عن إصدار وتسجيل المؤهلات الاحترافية والمهنية لـ:

(أ) تعزيز التعاون واستكشاف وبحث إمكانيات التسجيل الثنائي للمؤهلات الاحترافية والمهنية؛ و

(ب) اتِّباع المعايير المقبولة على نحو مشترك من الطرفين والخاصة باستصدار التراخيص والشهادات فيما يتعلق بقطاعات الخدمات ذات الأهمية المشترَكة للطرفين.

المادة 8- 11
المدفوعات والتحويلات

1- ما خلا الظروفَ المتصوَّرة المذكورة في المادة 8-14 (التقييدات لحماية رصيد المدفوعات)، فلا يجوزُ لطرفٍ تطبيقِ تقييداتٍ على التحويلات الدولية والمدفوعات الخاصة بالمعاملات الجارية المتعلقة بالتزاماته المحدَّدةِ.

2- لا شيء في هذا الفصل سوف يؤثر على حقوق والتزامات الطرفين كأعضاء في صندوق النقد الدولي بموجب بنود نص اتفاق الصندوق، بما في ذلك استعمال المقايضة والتبادل والذي يتوافق مع بنود نص اتفاق الصندوق، بشرط ألَّا يفرِضَ ذلك الطرفُ تقييداتٍ على أي معاملات رأس مالية على نحو لا يتوافق مع التزاماتِهِ المحدَّدة بخصوص تلك المعاملات، ما عدا ما يتوجب على المادة 8-14 (التقييدات لحماية رصيد المدفوعات) أو بناءً على طلب صندوق النقد الدولي (IMF).

المادة 8-12
الاحتكارات ومورِّدو الخدمة الحصريين

سوف تحكُمُ حقوقَ والتزاماتِ الطرفين المتعلقةَ بالاحتكارات وموردي الخدمة الحصريين الفقراتُ 1 و2 و5 من المادة 8 في الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات (الجاتس)، والتي بموجب هذا سوف تُدمَج وتصير جزءًا من هذه الاتفاقيةِ.

المادة 8-13
ممارسات الأعمال والتجارات

سوف تحكُمُ حقوقَ والتزاماتِ الطرفين المتعلقةَ بممارسات الأعمال والتجاراتِ المادة 9 من الاتفاقيةِ العامةِ لتجارة الخدمات (الجاتس)، والتي بموجب هذا سوف تُدمَج وتصير جزءًا من هذه الاتفاقيةِ، مع التعديلات الضرورية.

المادة 8-14
التقييدات لحماية رصيد المدفوعات

1- سوف يسعى الطرفان لتجنب فرض تقييدات لحماية رصيد المدفوعات.

2- حيثما يواجهُ طرفٌ في هذي الاتفاقيةِ صعوباتٍ خطيرةً فيما يتعلق برصيد المدفوعات وصعوباتٍ ماليةً خارجيةً، أو بسبب تهديدٍ خاصٍّ بذلك، فيجوز له اتخاذ أو الإبقاء على إجراءات تقييدية بخصوص التجارة والمقايضة في الخدمات، بما في ذلك المدفوعات والتحويلات.

3- سوف تحكُمُ حقوقَ والتزاماتِ الطرفين المتعلقةَ بتلك التقييداتِ الفقراتُ من 1 إلى 3 من المادة 12 من الاتفاقيةِ العامةِ لتجارة الخدمات (الجاتس)، والتي بموجب هذا سوف تُدمَج وتصير جزءًا من هذه الاتفاقيةِ، مع التعديلات الضرورية. وينبغي على الطرف الذي يتَّخِذ أو يُبقِي على مثل تلك التقييداتِ أو يُغَيِّرُ الموجودةَ القائمةَ منها أن يُشْعِرَ على نحو عاجلٍ اللجنةَ المشترَكةَ بذلك.

المادة 8-15
إنكار المنافع

يحق لأحد الطرفين أن يُنكِرَ ويَجْحَدَ منافعَ هذهِ الاتفاقيةِ:

(أ) لخدمة أو مورد خدمة خاص بالطرف الآخر إن يَكُنْ مورد الخدمة كيانًا اعتباريًّا، على أن يُثبِتَ الطرف المُنكِر أن ذلك الكيان الاعتباري يملكه أو يتحكم به أشخاص خاصين بغيرِ الطرفين، وأن يكون الطرف المنكِر؛

(1) ليس له علاقات دبلوماسية مع من هو غيرُ طرفٍ؛ أو

(2) يتخذ أو يُبقِي على وسائل وإجراءات متعلقة بمن هو غير طرفٍ أو بشخص خاص بمن هو غير طرف والتي تحظُرُ المعاملاتِ مع الكيان الاعتياري أو إجراءات سوف تُخالَف ويُلتَفُّ عليها لو وصلت منافعُ من هذه الاتفاقية للكيان الاعتباري محل الكلام.

(ب) إنْ يكُنْ النقل بحريًّا، فلو ثَبُتَ أن الخدمة تقدمها سفينة مسجلة ضمن قوانين من هو غير طرفٍ، وكانَ الطرف المُنكِرُ ليس له علاقات دبلوماسية من هو غير طرفٍ، أو كانت الخدمة مقدَّمة عن طريق شخصٍ يقدم الخدمات عن طريق تشغيل و/ أو استعمال سفينة بكاملها أو جزءًا منها وكان ذلك الشخص خاصا بمن هو غير طرف والذي ليس للطرف المنكر علاقات دبلوماسية معه.

المادة 8-16
المراجعة

1- بهدف تحرير مقايضة الخدمات أكثرَ بين الطرفين، فقد وافقا على المراجعة المشترَكة، كلَّ سنتين على الأقلِّ، لجداولهما وقوائم استثناءات الدولة الأولى بالمراعاة، مع الأخذ في الاعتبار بأي تطويرات وتحسينات لتحرير الخدمات نتيجةً للعمل الجاري تحت رعاية منظمة التجارة العالمية.

2- سوف تُراجَعُ أولُ مراجعةٍ مماثلةٍ في زمن لا يتأخر عن سنتين بعد سَرَيانِ هذه الاتفاقية.

المادة 8-17
الملحقات

سوف تشكل الملحقات التالية جزءًا من هذا الفصل:

(أ) الملحق 8-1 (جداول اللجان المحدَّدة)؛ و
(ب) الملحق 8-2 (استثناءات الدولة الأحق بالمراعاة)؛ و

(ج) الملحق 8-3 (تحركات الأشخاص الطبيعيين)؛ و
(د) الملحق 8-4 (النقل والخدمات الإضافية)؛ و
(ه) المحق 8-5 (خدمات الاتصالات)؛ و
(و) الملحق 8-6 (الخدمات المالية)

الفصل 9
التجارة الرقمية

المادة 9-1
التعريفات

لأغراض هذا الفصل:

- **التصديق** يعني عملية أو فعل التحقق من هوية طرف في اتصال أو معاملة إلكترونية وضمان سلامة الاتصال الإلكتروني؛
- **المستهلك** يعني المستهلك طبقاً لما هو محدد في تشريعات كل طرف؛
- **التجارة الرقمية** تعني إنتاج السلع والخدمات أو توزيعها أو تسويقها أو بيعها أو توصيلها بالوسائل الإلكترونية؛
- **التوقيع الإلكتروني** يعني البيانات الموجودة في شكل إلكتروني والتي يتم إرفاقها أو ربطها منطقيًا ببيانات أخرى في شكل إلكتروني والتي يستخدمها الموقع من أجل التوقيع؛
- **فاين تيك** تعني استخدام التكنولوجيا لتحسين وأتمتة تقديم الخدمات المالية واستخدامها؛
- **الإجراء** يعني أي إجراء من قبل أي طرف، سواء في شكل قانون أو لائحة أو قاعدة أو إجراء أو قرار أو إجراء إداري أو أي شكل أخر؛
- **البيانات التعريفية** تعني المعلومات الهيكلية أو الوصفية حول البيانات، مثل المحتوى والتنسيق والمصدر والحقوق والدقة والمنشأ والدورية والتكرار وتجميع البيانات والناشر أو الطرف المسؤول ومعلومات الاتصال وطريقة التجميع والسياق.
- **البيانات الشخصية** تعني أي معلومات تتعلق بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده؛
- **مستندات إدارة التجارة** تعني النماذج الصادرة أو التي يتحكم فيها أحد الأطراف والتي يجب استكمالها من قبل أو لصالح المستورد أو المصدر فيما يتعلق باستيراد البضائع أو تصديرها؛ و
- **الرسالة الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها** تعني رسالة إلكترونية يتم إرسالها لأغراض تجارية أو تسويقية إلى عنوان إلكتروني، دون موافقة المستلم أو على الرغم من الرفض الصريح من المستلم، عن طريق مورد خدمة الوصول إلى الإنترنت أو، إلى الحد المنصوص عليه في قوانين ولوائح كل طرف، فيما يتعلق بخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية الأخرى.

المادة 9-2
الأهداف

1. يعترف الأطراف النمو الاقتصادي والفرص التي توفرها التجارة الرقمية، وأهمية تجنب الحواجز التي تحول دون استخدامها وتطويرها، وأهمية الأطر التي تعزز ثقة المستهلك في التجارة الرقمية، وإمكانية تطبيق اتفاقية منظمة التجارة العالمية على الإجراءات التي من شأنها أن تؤثر على التجارة الرقمية.
2. تتمثل أهداف هذا الفصل فيما يلي:

(أ) تعزيز العلاقات التجارية بين تركيا والإمارات، ولا سيما في مجال التجارة الرقمية؛
(ب) تعزيز التنمية المستدامة والمستقرة للتجارة الرقمية داخل أقاليم الأطراف وبين الأطراف؛
(ج) دعم نمو النشاط الاقتصادي بين الأطراف؛
(د) توسيع نطاق التعاون بين الأطراف في الأمور المتعلقة بالتجارة الرقمية؛
(ه) وضع معايير جديدة وشفافة من شأنها أن تدعم نمو التجارة الرقمية وتنظيمها الفعال؛
(و) تسهيل زيادة روابط الأعمال التجارية بين الأطراف؛
(ز) تعزيز مشاركة الشركات الصغيرة والمتوسطة في التجارة الرقمية؛
(ح) تعزيز ثقة المستهلك في التجارة الرقمية؛ و
(ط) تعزيز بيئة مواتية لمزيد من التقدم في التحول الرقمي لاقتصاد الأطراف.

المادة 9-3
أحكام عامة

1. يطبق هذا الفصل على الإجراءات التي يتبناها الطرف أو يحتفظ بها والتي تؤثر على التجارة في السلع والخدمات بالوسائل الإلكترونية.
2. لا يطبق هذا الفصل على:
(أ) المشتريات الحكومية؛ و
(ب) المعلومات التي يحتفظ بها أو يعالجها أحد الأطراف أو بالنيابة عنه، أو الإجراءات المتعلقة بهذه المعلومات، بما في ذلك التدابير المتعلقة بجمعها.
3. لمزيد من اليقين، يؤكد الأطراف أن الإجراءات التي تؤثر على توريد الخدمة المقدمة أو المنفذة إلكترونيًا تخضع للأحكام ذات الصلة الموضحة في الفصل 8 (التجارة في الخدمات) وملحقاته والفصل 10 (تسهيل الاستثمار)، بما في ذلك أي استثناءات أو قيود منصوص عليها في هذه الاتفاقية والتي تكون سارية على هذه الأحكام.

المادة 9-4
الرسوم الجمركية

1. الاعتراف بالمفاوضات الجارية بشأن الرسوم الجمركية على عمليات الإرسال الإلكترونية في إطار البيان المشترك لمنظمة التجارة العالمية[5] والمبادرة بشأن التجارة الإلكترونية، حيث يوافق الأطراف على تضمين هذه الاتفاقية الأحكام التي سيتم وضعها في إطار تلك المبادرة.
2. من أجل تحقيق هذا الهدف، تتخذ اللجنة المشتركة قرارا يهدف إلى دمج هذه الأحكام في هذه الاتفاقية عندما يتم إبرام الاتفاقية الناتجة عن المفاوضات في إطار مبادرة البيان المشترك لمنظمة التجارة العالمية بشأن التجارة الإلكترونية، وفقا للقوانين المحلية لكل طرف.
3. يجوز للأطراف أيضًا اتخاذ قرار ثنائي في إطار اللجنة المشتركة لتطوير المجالات والأنظمة بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالرسوم الجمركية على عمليات الإرسال الإلكترونية أو دمج الأحكام التي تم وضعها في إطار برنامج عمل منظمة التجارة العالمية بشأن التجارة الإلكترونية.

المادة 9-5
إطار المعاملات الإلكترونية المحلية

1. تسعى الأطراف إلى تبادل المعلومات حول قوانينها وأنظمتها المحلية القائمة و/أو القوانين واللوائح المحلية المقترحة قبل اعتمادها.
2. تتعاون الأطراف على تحليل مدى توافق تشريعاتها الوطنية مع:
(أ) القانون النموذجي الخاص بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (يونيسيترال) بشأن التجارة الإلكترونية (1996)؛ و/أو
(ب) ميثاق الأمم المتحدة بشأن استخدام المراسلات الإلكترونية في العقود الدولية، المبرمة في نيويورك بتاريخ 23 نوفمبر 2005.

المادة 9-6
التصديق والتوقيعات الإلكترونية

1. باستثناء الظروف المنصوص عليها خلافًا لذلك بموجب القانون المتعلق به، لا يجوز لأي طرف إنكار الصلاحية القانونية للتوقيع فقط على أساس أن التوقيع في شكل رقمي أو إلكتروني.
2. لا يجب أن يعتمد أي طرف أو يحافظ على إجراءات تتعلق بالتصديق والتي من شأنها:
(أ) منع أطراف المعاملة الإلكترونية من التحديد المتبادل لطرق التصديق المناسبة لتلك المعاملة؛ أو[6]
(ب) منع أطراف المعاملة الإلكترونية من الحصول على فرصة إثبات أمام السلطات القضائية أو الإدارية أن معاملاتهم تمتثل لأي متطلبات قانونية فيما يتعلق بالتصديق.
3. بغض النظر عن الفقرة 2، يجوز للطرف أن يطلب، بالنسبة لفئة معينة من المعاملات، أن تفي طريقة التصديق بمعايير أداء معينة أو أن تكون معتمدة من قبل سلطة معتمدة وفقًا لقانونها.
4. يشجع الأطراف استخدام وسائل التصديق القابلة للتشغيل المتبادل.

---

[5] WT/L/1056
[6] لا يجوز تفسير هذه الفقرة الفرعية على أنها تمنع الأطراف من اتخاذ إجراءات لحماية المستهلكين.

5. يسعى كل طرف، وفقًا لقوانينه ولوائحه المحلية بشأن التوقيعات الإلكترونية وخدمات التوثيق، إلى تسهيل إجراءات الاعتماد أو الاعتراف بموردي خدمات التوثيق الذين حصلوا بالفعل على الاعتماد أو الاعتراف بموجب تشريعات الطرف الأخر.

المادة 9-7
التجارة اللاورقية

1. يسعى كل طرف إلى إتاحة مستندات إدارة التجارة للجمهور في شكل رقمي أو إلكتروني.
2. يقبل كل طرف النسخ الإلكترونية لمستندات إدارة التجارة كمعادل قانوني للمستندات الورقية، إلا إذا كان هناك شرط قانوني محلي أو دولي على النقيض من ذلك.
3. يسعى الأطراف إلى تأسيس أو الحفاظ على اتصال بيني وترابط سلس وموثوق به ومتاح بشك كبير وآمن للنوافذ الفردية الخاصة بهما لتسهيل تبادل البيانات المتعلقة بمستندات إدارة التجارة.
4. يتم تحديد نوع البيانات والمستندات المشار إليها في الفقرة 3 بشكل مشترك من قبل الأطراف بمقتضى اللجنة المشتركة، وبعد القيام بذلك، يجب على الأطراف توفير الوصول العام إلى قائمة من هذه المستندات وإتاحة قائمة هذه المستندات عبر الإنترنت. .
5. تقر الأطراف بدور المعايير المعترف بها دولياً والمفتوحة، إن وجدت، تجاه تطوير وإدارة أنظمة تبادل البيانات.
6. يجب أن تتعاون الأطراف وتشترك بشأن المبادرات الجديدة التي تعزز وتدعم استخدام واعتماد النظم التي تسهل تبادل البيانات المشار إليها في الفقرة 4، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، من خلال:
(أ) مشاركة المعلومات والخبرات وأفضل الممارسات في مجال تطوير وإدارة نظم تبادل البيانات؛ و
(ب) التعاون في المشاريع التجريبية تجاه تطوير وإدارة نظم تبادل البيانات.

المادة 9-8
حماية المستهلك عبر الإنترنت

1. يعترف الأطراف بأهمية اعتماد إجراءات شفافة وفعالة والحفاظ عليها لحماية المستهلكين من الممارسات التجارية المضللة والخادعة والاحتيالية عندما مشاركتهم في التجارة الرقمية.
2. يسعى كل طرف إلى اعتماد أو الحفاظ على قوانين حماية المستهلك لحظر الأنشطة التجارية المضللة والخادعة والاحتيالية التي تسبب ضررًا أو ضررًا محتملاً للمستهلكين المشاركين في التجارة الرقمية.[7]
3. يعترف الأطراف بأهمية التعاون بين وكالات حماية المستهلك الوطنية الخاصة بهما أو الهيئات الأخرى ذات الصلة بشأن الأنشطة المتعلقة بالتجارة الرقمية عبر الحدود من أجل تعزيز رفاهية المستهلك.
4. يجب أن يسعى كل طرف إلى توفير حماية فعالة لحقوق المستهلكين في التجارة الرقمية لا تقل عن مستوى الحماية المنصوص عليه في أشكال التجارة الأخرى.
5. يسعى كل طرف إلى اعتماد أو الحفاظ على القوانين أو اللوائح التي:
(أ) تتطلب، وقت التسليم، أن تكون السلع أو الخدمات المقدمة ذات جودة مقبولة ومرضية، بما يتفق مع مطالبات المورد فيما يتعلق بجودة السلع أو الخدمات؛ و
(ب) تزويد المستهلكين بالتعويض المناسب عندما لا يكونون كذلك.
6. يجب أن يقوم كل طرف بإتاحة قوانين ولوائح حماية المستهلك الخاصة به للعامة مع تسهيل الوصول إليها.
7. يجب أن يسعى كل طرف إلى اعتماد إستراتيجية شاملة لتثقيف وتوعية المستهلك من أجل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين فيما يتعلق بمعاملات التجارة الرقمية.
8. يعترف الأطراف بأهمية تحسين الوعي، والوصول إلى، السياسات والإجراءات المتعلقة بحماية المستهلك، بما في ذلك آليات تعويض المستهلك، بما في ذلك ما يتعلق بالمستهلكين من جانب أحد الأطراف الذين يتعاملون مع الموردين من طرف أخر.
9. يجب أن يعزز الأطراف، حسب الاقتضاء ووفقًا للقوانين واللوائح الخاصة بكل طرف، التعاون في المسائل ذات الاهتمام المشترك المتعلقة بالسلوك الاحتيالي والمضلل والمخادع، بما في ذلك تجاه إنفاذ قوانين حماية المستهلك الخاصة بهما، فيما يتعلق بالأنشطة التجارية عبر الإنترنت.
10. يجب أن يسعى الأطراف إلى اعتماد أو الحفاظ على الإجراءات التي تتطلب من موردي الخدمات إبلاغ المستهلكين بحقوقهم والتزاماتهم فيما يتعلق بالتجارة الرقمية المحلية وعبر الحدود.

[7] تفادياً للشكوك، قد يمتثل أحد الأطراف للالتزام الوارد في هذه الفقرة من خلال اعتماد أو الحفاظ على إجراءات مثل قوانين أو لوائح حماية المستهلك المعمول بها بشكل عام أو قوانين أو لوائح خاصة بقطاع أو ذات تحديد معتدل فيما يتعلق بحماية المستهلك.

11. يجب أن يسعى الأطراف إلى وضع إجراءات للحماية القانونية للمستهلكين من الطرف الأخر (المستهلكين الأجانب) الذين يتأثرون بالحيازة في إطار التجارة الرقمية ذات الخدمة منخفضة الجودة وغير الآمنة، وكذلك عن طريق الممارسات التجارية الاحتيالية والمضللة والخادعة، والتي تتضمن على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) إنشاء آليات عبر الإنترنت لتقديم الشكاوى من قبل المستهلكين الأجانب والنظر فيها من قبل السلطات المختصة التابعة للطرف الذي يوجد في أراضيه مقدم خدمات مسجل؛

(ب) إنشاء ودعم مصادر المعلومات متعددة اللغات وتوفير معلومات حول الأساس القانوني لحماية المستهلك التابع للطرف؛

(ج) تنفيذ آليات بديلة لتسوية المنازعات الناشئة في إطار التجارة الرقمية؛

(د) تحديد إجراءات التحقيقات المشتركة في قضايا محددة تتعلق بانتهاك حقوق المستهلك.

المادة 9-9

حماية البيانات الشخصية

1. يعترف الأطراف بالفوائد الاقتصادية والاجتماعية لحماية البيانات الشخصية لمستخدمي التجارة الرقمية والمساهمة التي يقدمها ذلك في تعزيز ثقة المستهلك في التجارة الرقمية.
2. من أجل تحقيق هذا الهدف، يجب على كل طرف اعتماد أو الحفاظ على إطار قانوني يوفر لحماية البيانات الشخصية لمستخدمي التجارة الرقمية.[8] ومن أجل تطوير أي إطار قانوني لحماية البيانات الشخصية، يجب على كل طرف أن يسعى إلى مراعاة المبادئ والتوجيهات الإرشادية للمنظمات الدولية ذات الصلة.
3. مع الاعتراف بأن الأطراف يجوز أن يتخذوا مناهج قانونية مختلفة لحماية البيانات الشخصية، ويجب على الأطراف السعي إلى تبادل المعلومات وتبادل الخبرات حول أي من هذه الآليات المطبقة في ولاياتهم القضائية.

المادة 9-10

مبادئ الوصول إلى الإنترنت واستخدامها من أجل التجارة الرقمية

لدعم تطوير ونمو التجارة الرقمية، يعترف كل طرف أن المستهلكين في أراضيه يجب أن يكونوا قادرين على:

(أ) الوصول إلى الخدمات والتطبيقات التي يختارونها واستخدامها، ما لم يحظرها قانون الطرف؛

(ب) تشغيل الخدمات والتطبيقات التي يختارونها، مع مراعاة قانون الطرف، بما في ذلك احتياجات أنشطة الإنفاذ القانونية والتنظيمية؛ و

(ج) ربط اختيارهم للأجهزة بالإنترنت، شريطة ألا تضر هذه الأجهزة بالشبكة ولا يحظرها قانون الطرف.

المادة 9-11

الرسائل الإلكترونية التجارية غير المطلوبة

1. يعتمد كل طرف أو يحافظ على إجراءات تتعلق بالرسائل الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها والتي:

(أ) تتطلب من مورد الرسائل الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها تسهيل قدرة المستلم على منع الاستلام المستمر لتلك الرسائل؛

(ب) تتطلب الموافقة، وفقاً لما هو محدد في قوانين ولوائح كل طرف، الخاصة بالمستلمين لتلقي الرسائل الإلكترونية التجارية؛ أو

(ج) ينص خلاف ذلك على تقليل الرسائل الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها.

2. يجب على كل طرف أن يسعى لتوفير حق التظلم ضد مورد الرسائل الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها التي لا تمتثل للإجراءات المعتمدة أو التي يتم الحفاظ عليها وفقًا للفقرة 1.
3. يجب أن يسعى الأطراف إلى التعاون في الحالات المناسبة ذات الاهتمام المتبادل فيما يتعلق بتنظيم الرسائل الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها.

---

[8] تفادياً للشكوك، يجوز لأي طرف الامتثال للالتزام الوارد في هذه الفقرة من خلال اعتماد أو الحفاظ على إجراءات مثل الخصوصية الشاملة أو المعلومات الشخصية أو قوانين حماية البيانات الشخصية أو قوانين خاصة بالقطاع تغطي الخصوصية أو القوانين التي تنص على إنفاذ التعهدات الطوعية من قبل المؤسسات والمشاريع المتعلقة بالخصوصية.

المادة 9-12
تدفق المعلومات عبر الحدود

تعترف الأطراف بأهمية تدفق المعلومات في تسهيل التجارة وتقر بأهمية حماية البيانات الشخصية.

المادة 9-13
البيانات الحكومية المفتوحة

1. تطبق هذه المادة على الإجراءات التي يتخذها أحد الأطراف فيما يتعلق بالبيانات التي تحتفظ بها الحكومة المركزية، والتي لا يتم تقييد الإفصاح عنها بموجب القانون المحلي، والتي يتيحها الطرف رقمياً للوصول والاستخدام العام (البيانات الحكومية).[9]

2- يقر الأطراف بفائدة إتاحة البيانات المملوكة للحكومة الإقليمية أو المحلية بشكل رقمي للجمهور للوصول إليها واستخدامها بطريقة تتوافق مع الفقرات من 4 إلى 7.

3- يقر الأطراف بأن تيسير عملية اطلاع الجمهور على البيانات الحكومية واستخدامها يعزز من التنمية الاقتصادية والاجتماعية والقدرة التنافسية والابتكار. وتحقيقًا لهذه الغاية، يُشجِّع الأطراف على توسيع نطاق تغطية هذه البيانات، على سبيل المثال من خلال المشاركة وتقديم المشورة مع الأطراف المعنية المهتمين.

4- بقدر ما يختار أحد الأطراف إتاحة البيانات الحكومية رقميًا ليتمكن الجمهور من الوصول إليها واستخدامها، يسعى أحد الأطراف، قدر المستطاع عمليًا، إلى ضمان أن تكون هذه البيانات:

أ. متوفرة بالتنسيق المفتوح والقابل للقراءة الالية؛
ب. قابلة للبحث والاسترجاع؛
ج. مُحدثة، حسب الاقتضاء، في الوقت المناسب؛
د. مشفوعة ببيانات وصفية تستند، قدر الإمكان، على التنسيقات شائعة الاستخدام التي تسمح للمستخدم بفهم البيانات واستخدامها.

5- كما يسعى أحد الأطراف إلى إتاحة هذه البيانات بشكل عام دون أي تكلفة أو تكلفة معقولة للمستخدم.

6- بقدر ما يختار أحد الأطراف أن يجعل البيانات الحكومية متاحة رقميًا ليتمكن الجمهور من الوصول إليها واستخدامها، يسعى هذا الطرف إلى تجنب فرض الشروط 6 التي تمنع أو تقيد دون وجه حق7 مستخدم هذه البيانات من القيام بما يلي:

أ. استنساخ البيانات أو إعادة توزيعها أو إعادة نشرها؛
ب. إعادة تجميع البيانات؛ أو
ج. استخدام البيانات لأغراض تجارية أو غير تجارية، بما في ذلك عملية إنتاج منتج أو خدمة جديدة.

المادة 9-14
الحكومات الرقمية

1- يقر الأطراف أن التكنولوجيا يجوز أن تتيح عمليات حكومية أكثر كفاءة وذكاءً، وتحسين جودة الخدمات الحكومية وموثوقيتها، وتمكين الحكومات من تلبية احتياجات مواطنيها والأطراف المعنية الأخرى على نحو أفضل.
2- تحقيقًا لهذه الغاية، يسعى الطرفان إلى وضع وتنفيذ استراتيجيات لتحويل عملياتها وخدماتها الحكومية رقميًا، والتي يجوز أن تتضمن ما يلي:
أ. اعتماد العمليات الحكومية المفتوحة والشاملة التي تركز على إمكانية الوصول والشفافية والمساءلة بطريقة تتغلب على الفجوات الرقمية؛
ب. تعزيز التنسيق والتعاون بين القطاعات الشاملة وفيما بين الحكومات بشأن المسائل المدرجة في جدول الأعمال؛
ج. وضع العمليات والخدمات والسياسات الحكومية مع مراعاة الشمولية الرقمية؛

[9] تفادياً للشكوك، لا تخل هذه المادة بقوانين أحد الأطراف والمتعلقة بالملكية الفكرية وحماية البيانات الشخصية.

د. توفير منصة رقمية موحدة وعوامل التمكين الرقمية المشتركة لتقديم الخدمات الحكومية؛
ه. الاستفادة من التقنيات الحديثة لبناء القدرات تحسبًا للكوارث والأزمات وتيسير عملية الاستجابات الاستباقية؛
و. توفير القيمة العامة من البيانات الحكومية من خلال تطبيقها في تخطيط السياسات العامة وتنفيذها ورصدها، واعتماد قواعد ومبادئ أخلاقية للاستخدام الجدير بالثقة والآمن للبيانات؛ و
ز. تعزيز المبادرات الرامية إلى رفع مستوى القدرات والمهارات الرقمية لكل من الجمهور والقوى العاملة الحكومية.

3- نظرًا لأن الأطراف يمكن أن تستفيد من تبادل خبراتها مع المبادرات الحكومية الرقمية، يسعى الطرفان إلى التعاون بشأن الأنشطة المرتبطة بالتحول الرقمي للحكومة والخدمات الحكومية، التي يجوز أن تشمل ما يلي:

أ. تبادل المعلومات والخبرات بشأن الاستراتيجيات والسياسات الحكومية الرقمية؛
ب. تبادل أفضل الممارسات بشأن الحكومة الرقمية وتقديم الخدمات الحكومية رقميًا؛
ج. تقديم المشورة أو التدريب، بما في ذلك من خلال تبادل خبرات المسؤولين، لمساعدة الطرف الآخر في بناء القدرات الحكومية الرقمية؛
د. النهوض بالمنصات الحكومية والتكنولوجيا والتطبيقات ومقدمي تصميم الخدمات للاستخدامات التجارية؛ و
ه. تشجيع المؤسسات الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية على وضع نهج ونماذج ومجتمعات جديدة.

---

[6] تفادياً للشكوك، لا تتضمن هذه الفقرة ما يمنع أحد الأطراف من مطالبة مستخدم هذه البيانات من الربط بالمصادر الأصلية.
[7] يدرك كلا الطرفين أن مصطلح " دون وجه حق" لا يمثل اختبارًا للضرورة.

المادة 9-15
نظام الفواتير الإلكترونية

1- يقر الطرفان بأهمية الفواتير الإلكترونية لزيادة كفاءة المعاملات التجارية ودقتها وموثوقيتها. كما يقر كل طرف بفوائد ضمان أن تكون الأنظمة المستخدمة في إعداد الفواتير الإلكترونية داخل بلاده قابلة للتشغيل المتبادل مع الأنظمة المستخدمة في دولة الطرف الآخر.

2- يسعى كل طرف إلى ضمان أن تطبيق التدابير المتعلقة بالفواتير الإلكترونية في دولته تدعم قابلية التشغيل المتبادل عبر الحدود بين أطر الفواتير الإلكترونية للطرفين. وتحقيقًا لهذه الغاية، يسعى كل طرف إلى وضع تدابيره المتعلقة بالفواتير الإلكترونية على أساس الأطر الدولية.

3- يقر الأطراف بالأهمية الاقتصادية للتشجيع على الاعتماد العالمي لأنظمة الفواتير الرقمية والإلكترونية، بما في ذلك الأطر الدولية القابلة للتشغيل المتبادل. وتحقيقًا لهذه الغاية، يسعى الأطراف إلى ما يلي:

أ. تشجيع المؤسسات على اعتماد الفواتير الإلكترونية أو تشجيعها أو دعمها أو تيسيرها؛

ب. تشجيع وجود السياسات والهياكل الأساسية والعمليات التي تدعم الفواتير الإلكترونية؛

ج. التوعية بالفواتير الإلكترونية وبناء القدرات؛ و

د. تبادل أفضل الممارسات وتشجيع اعتماد الأنظمة الدولية قابلة للتشغيل المتبادل لإصدار الفواتير الإلكترونية.

المادة 9-16
المدفوعات الإلكترونية

نظرًا لأن النمو السريع في المدفوعات الإلكترونية، وخاصةً المدفوعات المقدمة من المؤسسات غير المصرفية وغير المالية ومؤسسات التقنيات المالية، تسعى الأطراف إلى دعم تطوير المدفوعات الإلكترونية الكفؤة الآمنة والمأمونة عبر الحدود عن طريق:

أ. تشجيع اعتماد واستخدام المعايير المقبولة دوليًا للمدفوعات الإلكترونية؛

ب. تعزيز قابلية التشغيل المتبادل والترابط بين الهياكل الأساسية للمدفوعات الإلكترونية؛

ج. تشجيع الابتكار والمنافسة في خدمات المدفوعات الإلكترونية.

2. ولتحقيق هذه الغاية، يسعى كل طرف إلى:

(أ) إتاحة قوانينها ولوائحها القابلة للتطبيق بشكل عام للجمهور فيما يتعلق بالمدفوعات الإلكترونية، بما في ذلك ما يتعلق بشروط ومتطلبات الترخيص والإجراءات والمعايير الفنية؛

(ب) معالجة طلبات وتطبيقات الترخيص ذات الصلة بالمدفوعات الإلكترونية في الوقت المناسب؛

(ج) اعتماد أو الاستفادة من المعايير الدولية لتبادل البيانات الإلكترونية بين المؤسسات المالية ومقدمي الخدمات من أجل زيادة قابلية التشغيل البيني بين أنظمة الدفع الإلكترونية؛ و

(د) تسهيل استخدام المنصات والهياكل المفتوحة على سبيل المثال الأدوات والبروتوكولات المقدمة من خلال واجهات برمجة التطبيقات (APIs) وتشجيع مقدمي خدمات الدفع على توفير واجهات برمجة التطبيقات لمنتجاتهم وخدماتهم بطريقة مأمونة ومضمونة لأطراف ثالثة، لتسهيل أكبر قدر من قابلية التشغيل البيني والابتكار والمنافسة في المدفوعات الإلكترونية، حيثما أمكن ذلك.

---

[8] يجوز أيضًا تعريف الفواتير الإلكترونية على أنها فواتير رقمية.

[9] يجوز أيضًا تعريف المدفوعات الإلكترونية على أنها مدفوعات رقمية.

المادة 9-17
الهويات الرقمية

اعترافا بأن التعاون بين الأطراف بشأن الهويات الرقمية للأشخاص الطبيعيين والمؤسسات سوف يعزز من الاتصال ويحقق المزيد من نمو في مجال التجارة الرقمية، واعترافا بأن كل طرف قد يتخذ مناهج قانونية وتقنية مختلفة للهويات الرقمية، يتعين على الأطراف السعي لاتباع آليات لتعزيز التوافق بين أنظمة الهوية الرقمية الخاصة بكل منهما. وقد يشمل ذلك:

أ. تطوير الأطر المناسبة والمعايير المشتركة لتعزيز قابلية التشغيل البيني التقني بين تنفيذ كل طرف للهويات الرقمية؛

ب. تطوير حماية مماثلة للهويات الرقمية بموجب الأطر القانونية لكل طرف، أو الاعتراف بآثارها القانونية، سواء تم منحها بشكل مستقل أو بموجب اتفاق؛

ج. دعم تطوير الأطر الدولية لأنظمة الهوية الرقمية ؛ أو

د. تبادل المعرفة والخبرة بشأن أفضل الممارسات ذات الصلة بسياسات ولوائح الهوية الرقمية، والتنفيذ التقني ومعايير الأمن والسلامة، وتعزيز استخدام الهويات الرقمية.

المادة 9-18
الذكاء الاصطناعي

1. يقر الطرفان أن استخدام واعتماد تقنيات الذكاء الاصطناعي أزداد أهميته في التجارة الرقمية، مما يوفر استفادة اجتماعية واقتصادية عظيمة للأشخاص الطبيعيين والمؤسسات. وبناء عليه، يسعى الطرفان إلى تحقيق التعاون، وفقًا لقوانينهما وسياساتهما، من خلال:
   أ. تبادل البحوث والممارسات الصناعية ذات الصلة بتقنيات الذكاء الاصطناعي وحوكمتها ؛
   ب. تعزيز واستدامة الاستخدام بمسؤلية وتبني الشركات لتقنيات الذكاء الاصطناعي وعبر المجتمع ؛ و
   ج. تشجيع فرص الاتجار والتعاون بين الباحثين والأكاديميين والصناعة.

2. ويدرك الطرفين أيضا أهمية تطوير أطر الحوكمة الأخلاقية للاستخدام الموثوق والآمن والمسؤول لتقنيات الذكاء الاصطناعي التي ستساعد في تحقيق فوائد الذكاء الاصطناعي. في ضوء الطبيعة عبر الحدود للتجارة الرقمية، يقر الطرفان كذلك بفوائد ضمان توافق هذه الأطر دوليًا قدر الإمكان. ولتحقيق هذه الغاية، يتعين على الطرفين السعي الى:
   (أ) تحقيق التعاون في تطوير واعتماد أطر الحوكمة الأخلاقية التي تدعم الاستخدام الموثوق والآمن والمسؤول لتقنيات الذكاء الاصطناعي، بما في ذلك من خلال المنتديات الدولية المتعلقة بذلك؛ و
   (ب) مراعاة الارشادات والمبادئ المعترف بها دوليا عند وضع مثل هذه الأطر.

المادة 9-19
التعاون

1. اعترافا بأهمية التجارة الرقمية لاقتصاداتهما الجماعية، يسعى الطرفان للحفاظ على حوار بشأن المسائل التنظيمية ذات الصلة بالتجارة الرقمية بهدف تبادل المعلومات والخبرات، حسبما تقتضي الحاجة، بما في ذلك القوانين واللوائح ذات الصلة وتنفيذها، وأفضل الممارسات فيما يتعلق بالتجارة الرقمية، بما في ذلك ما يلي
   أ. حماية المستهلك عبر الإنترنت ؛
   ب. حماية البيانات الشخصية ؛
   ج. الامتثال لمكافحة جرائم غسل الأموال للتجارة الرقمية ؛
   د. الرسائل الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها ؛
   ه. المصادقة والتوقيعات الإلكترونية ؛
   و. اهتمامات ومخاوف الملكية الفكرية ذات الصلة بالتجارة الرقمية ؛
   ز. التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم في التجارة الرقمية ؛
   ح. الحكومة الرقمية ؛ و
   ط. التكنولوجيا المالية (FinTech).

2. يتمتع الطرفان برؤية مشتركة لتعزيز التجارة الرقمية الآمنة والإقرار بأن التهديدات للأمن السيبراني تقوض الثقة في التجارة الرقمية. وبناءً عليه، يدرك الطرفان أهمية:

أ. بناء قدرات الوكالات الحكومية المسؤولة عن الاستجابة للحوادث الأمنية الحاسوبية؛

ب. استخدام آليات التعاون الحالية من أجل التعاون في تحديد وتخفيف الاختراقات الكيدية أو نشر الشفرات الخبيثة التي تؤثر على الشبكات الإلكترونية للأطراف؛

ج. تعزيز وضع قوة عاملة قوية في القطاعين العام والخاص في مجال الأمن السيبراني، بما في ذلك المبادرات الممكنة ذات الصلة بالاعتراف المتبادل بالمؤهلات؛

د. تلبية جميع المتطلبات التشريعية والتنظيمية والتعاقدية الوطنية والدولية ذات الصلة بالأمن السيبراني؛

ه. الآليات والإجراءات الأمنية المتخذة من أجل تشكيل بنية أمنية للتجارة الرقمية؛

و. وضع الحماية المعمول بها لضمان عدم الافصاح عن البيانات التي يتم تجميعها عن الأفراد دون الحصول على موافقة صريحة من الأفراد أو استخدامها لأغراض أخرى خلاف تلك التي تم جمعها من أجلها؛ و

ز. البرامج المنتظمة لمراجعة وتقييم أمن بيئات وتطبيقات التجارة الرقمية لضمان فعالية ضوابط الأمن السيبراني.

الفصل 10
تسهيل الاستثمار

المادة 10-1
التعريفات

لأغراض هذا الفصل:

مقدم الطلب يعني مستثمر أحد الأطراف الذي تقدم بطلب للحصول على تفويض في منطقة الطرف الآخر؛

التفويض يعني الإذن بمتابعة الأنشطة الاستثمارية بموجب القانون المعمول به للطرف، مثل التصاريح والتراخيص والتفويضات المماثلة الأخرى الناتجة عن إجراء يجب على المستثمر الالتزام به لإثبات الامتثال للمتطلبات الضرورية؛

المؤسسة تعني أي شخص اعتباري أو أي كيان آخر تم تشكيله أو تنظيمه حسب الأصول بموجب القوانين واللوائح المعمول بها، سواء كان ذلك بغرض الربح أم لا، وسواء كان مملوكًا أو خاضعًا لسيطرة الحكومة أو القطاع الخاص، بما في ذلك أي مؤسسة أو أمانة أو شراكة أو ملكية فردية أو شركة تضامنية أو جمعية تجارية أو منظمة أو شركة؛

مؤسسة أحد الأطراف تعني شخصًا اعتباريًا، بما في ذلك صناديق الثروة السيادية، التي تم تشكيلها أو تنظيمها بطريقة أخرى بموجب قانون ذلك الطرف، والتي تشارك في عمليات تجارية جوهرية في منطقة ذلك الطرف؛

الاستثمار يقصد به مؤسسة أو فرع مؤسسة؛

الأنشطة الاستثمارية يقصد بها إنشاء الاستثمارات أو حيازتها أو توسيعها أو تشغيلها أو إدارتها أو صيانتها أو استخدامها أو التمتع بها أو بيعها أو أي شكل آخر من أشكال التخلص من الاستثمارات في القطاعات الخدمية وغير الخدمية؛

مستثمر أحد الأطراف يعني شخصًا طبيعيًا لأحد الأطراف أو مؤسسة تابعة لطرف يسعى إلى القيام باستثمارات أو يقوم بها أو قام بها في منطقة الطرف الآخر؛

الشخص الطبيعي لأحد الأطراف يعني الشخص الطبيعي من مواطني ذلك الطرف بموجب قانون ذلك الطرف؛ و

الإجراء يعني أي إجراء من قبل أي طرف، سواء في شكل قانون أو لائحة أو قاعدة أو إجراء أو قرار أو إجراء إداري أو أي شكل آخر.

المادة 10-2
الأغراض والنطاق

1. الغرض من هذا الفصل هو ضمان تسهيل الإجراءات قدر الإمكان لزيادة تدفقات الاستثمار المباشر بين الأطراف وخلق بيئة أفضل وأكثر أمانًا لممارسة الأعمال التجارية في منطقة كل طرف.

2. يسري هذا الفصل على إدارة الإجراءات من قبل أحد الأطراف والتي تؤثر على الأنشطة الاستثمارية في منطقته لمستثمر تابع للطرف الآخر.

3. يسري هذا الفصل على التدابير المعتمدة أو التي يتم الحفاظ عليها من قبل:

(أ) الحكومات والسلطات المركزية أو الإقليمية أو المحلية؛ و

(ب) الهيئات غير الحكومية في ممارسة الصلاحيات المفوضة من قبل الحكومات أو السلطات المركزية أو الإقليمية أو المحلية.

4. يقر الطرفان بالحق في تنظيم وإدخال لوائح جديدة من أجل تلبية أغراض السياسة الوطنية بطريقة تتفق مع التزاماتهم بموجب هذه الاتفاقية.

5. مع عدم الإخلال بالحقوق والالتزامات الناشئة عن الفصل 8 (التجارة في الخدمات)، لا يجوز تفسير أي شيء في هذا الفصل على أنه يمنح أي حقوق للوصول إلى الأسواق.

6. لا يسري هذا الفصل على المشتريات الحكومية والامتيازات العامة، بما في ذلك مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

7. يقر الطرفان بحقوقهما والتزاماتهما الناشئة عن الاتفاقية المبرمة بين جمهورية تركيا والإمارات العربية المتحدة بشأن التشجيع والحماية المتبادلين للاستثمارات، الموقعة في أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة في 28 سبتمبر 2005، أو أي معاهدة استثمار ثنائية مستقبلية موقعة بين الطرفين، ويقران بأن أحكام هذا الفصل وتلك الاتفاقية مكملتان لبعضهما البعض.

8. لمزيد من اليقين، لا يغطي هذا الفصل أي أحكام تتعلق بحماية الاستثمار أو تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

9. في حالة وجود أي تعارض بين أحكام هذا الفصل وأحكام الاتفاقية المبرمة بين جمهورية تركيا والإمارات العربية المتحدة بشأن التشجيع والحماية المتبادلين للاستثمارات، الموقعة في أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة في 28 سبتمبر 2005، أو أي معاهدة استثمار ثنائية مستقبلية موقعة بين الطرفين، تسود أحكام هذا الأخير.

المادة 10-3
الشفافية وإمكانية التوقع

1. يضمن كل طرف أن قوانينه ولوائحه وإجراءاته وتدابيره الأخرى ذات التطبيق العام، وكذلك الاتفاقيات الدولية، التي تؤثر على الأنشطة الاستثمارية، قد تم نشرها أو إتاحتها بطريقة تمكن الأشخاص المهتمين والطرف الآخر من الاطلاع عليها.

2. إذا طلب أحد الأطراف الحصول على تفويض للأنشطة الاستثمارية، فيجب على الطرف نشر المعلومات اللازمة كتابةً[10] أو إتاحتها للعامة بطريقة أخرى للامتثال للمتطلبات والإجراءات الخاصة بالحصول على هذا التفويض أو الحفاظ عليه أو تعديله أو تجديده. تتضمن هذه المعلومات، *من بين أمور أخرى*، حيثما وجدت:

(أ) المتطلبات المطبقة على الأنشطة الاستثمارية والإجراءات اللازمة للامتثال لتلك المتطلبات؛

(ب) معلومات الاتصال بالسلطات المختصة ذات الصلة؛

(ج) الرسوم؛

(د) المعايير الفنية؛

(هـ) إجراءات الاستئناف أو إعادة النظر في القرارات المتعلقة بالطلبات؛

(و) إجراءات مراقبة أو إنفاذ الامتثال لشروط وأحكام التراخيص أو المؤهلات؛ و

(ز) الأطر الزمنية الإرشادية لمعالجة الطلب.

3. يسعى كل طرف إلى ضمان أن القوانين واللوائح التي يقترح اعتمادها فيما يتعلق بالمسائل التي تقع ضمن نطاق هذا الفصل يتم نشرها مسبقًا في شكل إلكتروني.

المادة 10-4
الإجراءات

تقديم الطلبات

1. يسعى كل طرف، بالقدر الممكن عمليًا، إلى تجنب مطالبة مقدم الطلب بالاتصال بأكثر من سلطة مختصة واحدة لكل طلب للامتثال لمتطلبات الترخيص والتأهيل.[11]

2. بالقدر الممكن عمليًا، تقبل السلطات المختصة الطلبات في شكل إلكتروني بموجب نفس شروط الموثوقية مثل الطلبات الورقية.

الأطر الزمنية للطلبات

3. يجب على السلطات المختصة، بالقدر الممكن عمليًا، أن تسمح لمقدم الطلب بتقديم طلب في أي وقت. في حالة وجود فترات زمنية محددة لتقديم الطلبات، يجب أن تكون ذات مدة معقولة.

---

[10] قد تتضمن عبارة "كتابةً" شكلًا إلكترونيًا.
[11] بالنسبة لكلا الطرفين، قد يكون هناك أكثر من سلطة مختصة يتقدم إليها المستثمرون.

معالجة الطلبات

4. إذا طلب أحد الأطراف تفويض، فيجب عليه التأكد من قيام سلطاته المختصة بما يلي:

(أ) توفير إطار زمني إرشادي لمعالجة الطلب بالقدر الممكن عمليًا؛

(ب) بالقدر الممكن عمليًا، التحقق دون تأخير لا داعي له من اكتمال معالجة الطلب بموجب القوانين واللوائح المحلية للطرف؛

(ج) بناء على طلب مقدم الطلب، تقديم المعلومات دون تأخير لا داعي له بشأن حالة الطلب، إن أمكن في شكل إلكتروني؛

(د) معالجة الطلب الذي يعتبرونه كاملاً بموجب القوانين واللوائح المحلية للطرف، بأسرع ما يمكن؛ و

(هـ) تبليغ مقدم الطلب بالقرار النهائي[12] كتابةً[13] دون تأخير لا داعي له.

5. يضمن كل طرف منح التفويض عند استيفاء جميع المتطلبات المعمول بها، وبمجرد منحه، يدخل حيز التنفيذ دون تأخير لا داعي له وفقًا للشروط والأحكام المحددة فيه.

6. يتعين على السلطات المختصة، في غضون فترة زمنية معقولة بعد تلقي الطلب الذي تعتبره غير مكتمل، أن تقوم بما يلي:

(أ) إبلاغ مقدم الطلب بأن الطلب يعتبر غير مكتمل؛

(ب) تحديد المعلومات الإضافية المطلوبة لإكمال الطلب أو تقديم إرشادات حول سبب اعتبار الطلب غير مكتمل؛ و

(ج) إتاحة الفرصة لمقدم الطلب لاستكمال طلبه في غضون فترة زمنية معقولة أو لتقديم طلب جديد، إذا كان ذلك مناسبًا.

7. إذا رفضت السلطات المختصة طلبا ما، فعليها إبلاغ مقدم الطلب كتابةً[14] بما يلي:

(أ) أسباب رفض الطلب، وعند الاقتضاء، إجراءات إعادة تقديم الطلب؛ و

(ب) الإطار الزمني والإجراءات الخاصة بأي إعادة نظر أو استئناف متاح ضد القرار.

8. لا ينبغي منع مقدم الطلب من تقديم طلب آخر فقط على أساس طلب مرفوض سابقًا.

المادة 10-5
الاستئناف وإعادة النظر

1. على كل طرف أن ينص على أن المستثمر، الذي تصدر له السلطة المختصة قرارًا، له الحق، داخل منطقته، في ما يلي:

(أ) استئناف إداري إلى السلطة المختصة التي أصدرت القرار أو إعادة النظر من قبل سلطة إدارية أعلى من أو مستقلة عن السلطة المختصة التي أصدرت القرار؛ و / أو

(ب) استئناف قضائي أو إعادة النظر في القرار.

2. يضمن كل طرف أن إجراءاته للاستئناف أو إعادة النظر تتم بطريقة غير تمييزية.

[12] قد تفي السلطات المختصة بهذا المطلب من خلال إبلاغ مقدم الطلب مسبقًا كتابةً، بما في ذلك من خلال إجراء منشور، أن عدم الرد بعد فترة زمنية محددة من تاريخ تقديم الطلب يشير إما إلى قبول الطلب أو رفضه.
[13] قد تتضمن عبارة "كتابةً" شكلًا إلكترونيًا.
[14] قد تتضمن عبارة "كتابةً" شكلًا إلكترونيًا.

المادة 10-6
الاستقلالية والنزاهة

1. يضمن كل طرف أن تكون الإجراءات والقرارات الصادرة عن سلطاته المختصة نزيهة فيما يتعلق بجميع المتقدمين.

2. يجب أن تكون السلطات المختصة مستقلة من الناحية التشغيلية عن أي مستثمر يطلب الحصول على التفويض وليست مسؤولة أمامه.

المادة 10-7
الرقمنة والحوكمة الإلكترونية

1. يسعى الطرفان للوصول إلى أعلى مستوى ممكن من رقمنة الإجراءات المتعلقة بالاستثمارات.

2. لأغراض هذا الفصل، يكون للمستندات الإلكترونية والتوقيعات الإلكترونية نفس التأثير القانوني لتلك المستندات الورقية والتوقيعات المكتوبة بخط اليد، وفقًا للقوانين واللوائح المحلية للطرف بشأن المستندات الإلكترونية والتوقيعات الإلكترونية.

المادة 10-8
حركة رجال الأعمال

تسري المواد من 2 إلى 4 من الملحق 8-3 (حركة الأشخاص الطبيعيين) على التدابير التي تؤثر على رجال الأعمال التابعين لأي طرف.

المادة 10-9
اللجنة الفرعية للتجارة - أمور تسهيل الاستثمار

1. لأغراض التنفيذ والتشغيل النافذين لهذا الفصل، ستتولى اللجنة الفرعية للتجارة المنشأة بموجب الفصل 17 من هذه الاتفاقية، من بين أمور أخرى، أمور تسهيل الاستثمار.

2. تشمل هذه الأمور الأغراض التالية:

(أ) تشجيع وتعزيز التعاون في مجال الاستثمار وتسهيله بين الأطراف؛

(ب) مراقبة علاقات الاستثمار، وتحديد فرص توسيع الاستثمار، وتحديد الأمور ذات الصلة بالاستثمار التي قد تكون مناسبة لمزيد من المناقشة في اللجنة؛

(ج) مراقبة تنفيذ أحكام هذا الفصل؛

(د) تحديد العوائق والعمل على إزالتها وتسهيل تدفقات الاستثمار، بما في ذلك اقتراح جدول أعمال للتعاون والتسهيل، والذي قد يشمل أمور مثل تحويل الأموال وتنقل الموظفين والمسائل اللوجستية، من بين أمور أخرى؛

(هـ) عقد مشاورات حول أمور استثمارية محددة تهم الأطراف؛

(و) التماس آراء القطاع الخاص بشأن الأمور المتعلقة بعمل اللجنة، عند الاقتضاء؛ و

(ز) العمل على تعزيز تدفقات الاستثمار.

الفصل 11

المشتريات الحكومية

المادة 11-1

المشتريات الحكومية

1. يقر الطرفان بأهمية التعاون في مجال المشتريات الحكومية وفقًا للقوانين واللوائح الخاصة بكل منهما.

2. يجوز لأي من الطرفين، بعد عامين من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ وبناءً على طلب من الطرف الآخر، الدخول في مناقشات للتفاوض بشأن فصل جديد حول المشتريات الحكومية والتي تشكل جزءًا أساسيًا من هذه الاتفاقية. وسيولي الطرفان في سياق هذه المفاوضات الاعتبار الواجب لقوانينهما ولوائحهما وأفضل الممارسات الخاصة بهما.

الفصل 12
المناقصات والمسائل المتعلقة بها

المادة 12-1
المبادئ الأساسية

يقر الطرفان بأهمية المنافسة الحرة وغير المشوهة في علاقاتهما التجارية. وهما يقران بأن السلوك التجاري المانع للمنافسة أو المعاملات المانعة للمنافسة يمكن أن تشوه الأداء السليم لأسواقهما وتقوض فوائد تحرير التجارة.

المادة 12-2
التنفيذ

يحافظ كل طرف على استقلاليته في تطوير وإنفاذ قانون المنافسة الخاص به. يحظر كل طرف السلوك التجاري المناهض للمنافسة على النحو المنصوص عليه في قانون المنافسة الخاص به.

المادة 12-3
التعاون والتنسيق

يجوز للسلطات المعنية لدى الطرفين، حيثما كان ذلك مناسبًا ومتفقًا عليه بشكل متبادل، التنسيق والتعاون والتشاور بشأن مسائل المنافسة بهدف تحقيق هدف هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالمنافسة الحرة وغير المشوهة في علاقاتهما التجارية.

المادة 12-4
سرية المعلومات

1. لا يجوز تفسير أي شيء في هذا الفصل على أنه يتطلب من أي من الطرفين تقديم أو الكشف عن المعلومات السرية.

2. عندما يقوم أحد الطرفين بإرسال معلومات سرية إلى الطرف الآخر بموجب هذا الفصل، يجب على الطرف المتلقي الحفاظ على سرية المعلومات المبلغة.

المادة 12-5
أحكام عامة

بعد ثلاث سنوات من بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يسعى الطرفان، حسبما يتفق عليه الطرفان، إلى الشروع في استعراض هذا الفصل بهدف تحديثه أو توسيعه قدر الإمكان.

المادة 12-6
تسوية النزاعات

لا يجوز لأي من الطرفين اللجوء إلى الفصل 14 (تسوية المنازعات) لأي مسألة تنشأ عن هذا الفصل أو تتعلق به.

الفصل 13
الملكية الفكرية

الباب 13-أ
أحكام عامة

المادة 13-1
التعريفات

لأغراض هذا الفصل:

تشمل **الملكية الفكرية**:

أ. حقوق الطبع والنشر، بما في ذلك حقوق الطبع والنشر في برامج الكمبيوتر وقواعد البيانات، والحقوق ذات الصلة؛
ب. براءات الاختراع ونماذج المنفعة؛
ج. العلامات التجارية؛
د. التصميمات[15]؛
ه. التصاميم التخطيطية (الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة؛
و. المؤشرات الجغرافية؛
ز. أصناف النباتات؛ و
ح. حماية المعلومات السرية.

الويبو تعني المنظمة العالمية للملكية الفكرية؛

يعني مصطلح **"وطني"**، فيما يتعلق بالحق ذي الصلة، شخصاً تابعاً لطرف يستوفي معايير الأهلية للحصول على الحماية المنصوص عليها في الاتفاقيات المدرجة في المادة 13-3 (الاتفاقيات الدولية) أو اتفاقية تريبس.

المادة 13-2
الأهداف

ينبغي أن تساهم حماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها في تعزيز التجارة والاستثمار والابتكار التكنولوجي ونقل التكنولوجيا وتعميمها، بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها، بالأسلوب الذي يحقق الرفاه الاجتماعي والاقتصادي، والتوازن بين الحقوق والالتزامات.

المادة 13-3
الإتفاقيات الدولية

1. يؤكد الطرفان من جديد التزاماتهما وحقوقهما المنصوص عليها في الاتفاقيات المتعددة الأطراف التالية:

أ. اتفاقية منظمة التجارة العالمية المتعلقة بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاقية تريبس)؛
ب. معاهدة التعاون بشأن البراءات المؤرخة 19 يونيو 1970، بصيغتها المنقحة بموجب قانون واشنطن لعام 2001؛

[15] تفادياً للشكوك ، يكون للطرفين الحرية في تحديد نطاق "التصميم" لتنفيذ أحكام هذا الفصل ضمن نظامهما القانوني وممارساتهما. ومع ذلك، يجب أن يشمل النطاق "تصميمًا صناعيًا" على الأقل بالمعنى المقصود في اتفاقية تريبس.

ج. اتفاقية باريس المؤرخة 20 مارس 1883 لحماية الملكية الصناعية، بصيغتها المنقحة بموجب وثيقة ستوكهولم لعام 1967 (اتفاقية باريس)؛
د. اتفاقية برن المؤرخة 9 سبتمبر 1886 لحماية المصنفات الأدبية والفنية، بصيغتها المنقحة بموجب وثيقة باريس لعام 1971 (اتفاقية برن)؛
ه. بروتوكول مدريد المؤرخ 27 يونيو 1989 المتعلق باتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات؛
و. معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي المؤرخة 20 ديسمبر 1996 ((WPPT؛
ز. اتفاقية روما المؤرخة 26 أكتوبر 1961 لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة (اتفاقية روما)؛
ح. معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف المؤرخة 20 ديسمبر 1996؛ و
ط. معاهدة بودابست المؤرخة 28 أبريل 1977 بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات المجهرية لأغراض إجراءات البراءات.

2. يسعى كل طرف إلى التصديق على كل من الاتفاقيات التالية أو الانضمام إليها، إذا لم يكن بالفعل طرفا في تلك الاتفاقية:

أ. معاهدة مراكش لتسهيل الوصول إلى المصنفات المنشورة للأشخاص المكفوفين أو ضعاف البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات؛ و
ب. الاتحاد الدولي لحماية الأصناف الجديدة من النباتات 1991 (UPOV).

المادة 13-4
المعاملة الوطنية

يمنح طرفا هذه الاتفاقية رعايا كل منهما معاملة لا تقل تفضيلا عن المعاملة التي يمنحونها لرعايا كل منهما. ويجب أن تكون الإعفاءات من هذا الالتزام متفقة مع الأحكام الموضوعية للمادة 3 من الاتفاقية المتعلقة بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة.

المادة 13-5
تطبيق الفصل على الموضوع الحالي والقوانين السابقة

1. ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا الفصل، ينشئ هذا الفصل التزامات فيما يتعلق بجميع الموضوعات الموجودة في تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ والتي تكون محمية في ذلك التاريخ في إقليم الطرف الذي تتم فيه المطالبة بالحماية، أو التي تفي أو تأتي لاحقًا للوفاء بمعايير الحماية بموجب هذا الفصل.
2. ما لم ينص هذا الفصل على ذلك، لا يُطلب من أي طرف إعادة الحماية إلى الموضوع الذي وقع في تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في المجال العام في إقليمه.

3. لا ينشئ هذا الفصل التزامات فيما يتعلق بالإجراءات التي حدثت قبل تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

المادة 13-6
استنفاد حقوق الملكية الفكرية

لكل طرف الحرية في إنشاء نظامه الخاص لاستنفاد حقوق الملكية الفكرية رهنا بالأحكام ذات الصلة من اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة.

المادة 13-7
أسماء البلدان

يوفر الطرفان الوسائل القانونية للأطراف المعنية لمنع الاستخدام التجاري لأسماء دول الطرف الآخر فيما يتعلق بالبضائع بطريقة تضلل المستهلكين فيما يتعلق بمصدر هذه البضائع.

الباب 13-ب
التعاون

المادة 13-8
أنشطة ومبادرات التعاون

يسعى الطرفان إلى التعاون بشأن الموضوع الذي يتناوله هذا الفصل، على سبيل المثال من خلال التنسيق المناسب والتدريب وتبادل المعلومات بين مكاتب الملكية الفكرية الخاصة بكل منهما، أو المؤسسات الأخرى، على النحو الذي يحدده كل طرف. تخضع أنشطة التعاون والمبادرات المتخذة بموجب هذا الفصل لتوافر الموارد، عند الطلب، ووفقًا للشروط والأحكام المتفق عليها بين الطرفين. وقد يشمل التعاون مجالات مثل:

أ. التطورات في سياسة الملكية الفكرية المحلية والدولية؛
ب. نظم إدارة الملكية الفكرية وتسجيلها؛
ج. التثقيف والتوعية فيما يتعلق بالملكية الفكرية؛
د. قضايا الملكية الفكرية ذات الصلة بما يلي:

1. الشركات الصغيرة والمتوسطة؛
2. أنشطة العلوم والتكنولوجيا والابتكار؛
3. توليد التكنولوجيا ونقلها ونشرها؛ و
4. تمكين المرأة والشباب؛

ه. السياسات التي تنطوي على استخدام الملكية الفكرية للبحث والابتكار والنمو الاقتصادي؛
و. تنفيذ الاتفاقيات متعددة الأطراف المتعلقة بالملكية الفكرية، مثل الاتفاقيات المبرمة أو التي تدار تحت رعاية الويبو؛
ز. بناء القدرات؛
ح. إنفاذ حقوق الملكية الفكرية؛ و
ط. الأنشطة والمبادرات الأخرى التي قد يتم تحديدها بشكل متبادل بين الطرفين.

المادة 13-9
المجال العام

يقر الطرفان بأهمية وجود مجال عام غني بالمعلومات ويمكن الوصول إليه بشكل كافٍ.

الباب 13-ج
العلامات التجارية

المادة 13-10
أنواع العلامات القابلة للتسجيل كعلامات تجارية

1. قد تتكون العلامات التجارية من أي علامات، ولا سيما الكلمات بما في ذلك الأسماء الشخصية والحروف والأرقام والعناصر التصويرية والأشكال ثلاثية الأبعاد ومجموعات من الألوان وكذلك أي مزيج من هذه العلامات، وتكون

مؤهلة للتسجيل كعلامات تجارية بشرط أن تكون هذه العلامات قادرة على تمييز السلع أو الخدمات الخاصة بمشروع ما عن تلك الخاصة بالمشاريع الأخرى وتمثيلها في السجل بطريقة لتحديد الموضوع الواضح والدقيق للحماية الممنوحة لمالكها.

2. يوفر كل طرف التسجيل لحماية العلامات الجماعية وعلامات التصديق.

المادة 13-11
العلامات التجارية المعروفة

1. لا يجوز لأي من الطرفين أن يشترط كشرط لتحديد ما إذا كانت العلامة التجارية معروفة جيدًا بأن العلامة التجارية قد تم تسجيلها في ولاية الطرف أو في ولاية قضائية أخرى، أو مدرجة في قائمة العلامات التجارية المعروفة، أو تم الاعتراف بها مسبقًا كعلامة تجارية معروفة.
2. تنطبق المادة 6 مكررا من اتفاقية باريس، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على السلع أو الخدمات غير المطابقة أو المشابهة للسلع أو الخدمات التي تحددها علامة تجارية مسجلة معروفة، شريطة أن يشير استخدام تلك العلامة التجارية فيما يتعلق بتلك السلع أو الخدمات إلى وجود صلة بين تلك السلع أو الخدمات ومالك العلامة التجارية، وشريطة أن يكون من المحتمل أن تتضرر مصالح مالك العلامة التجارية بسبب هذا الاستخدام.
3. يقر كل طرف بأهمية التوصية المشتركة المتعلقة بالأحكام المتعلقة بحماية العلامات المعروفة التي اعتمدتها جمعية اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية والجمعية العامة للويبو في السلسلة الرابعة والثلاثين لاجتماعات جمعيات الدول الأعضاء في الويبو، التي عقدت في الفترة من 20 إلى 29 سبتمبر 1999.
4. على كل طرف اتخاذ التدابير المناسبة لرفض طلب التسجيل أو إلغائه أو إبطاله، وحظر استخدام علامة تجارية مطابقة أو مشابهة لعلامة تجارية معروفة، لسلع أو خدمات مماثلة أو متشابهة، إذا كان من المحتمل أن يسبب استخدام تلك العلامة التجارية خلطًا مع العلامة التجارية المعروفة سابقًا. ويجوز للطرف أيضا أن يوفر مثل هذه التدابير في الحالات التي يحتمل فيها أن ينخدع الجمهور بالعلامة التجارية الجديدة.

المادة 13-12
الجوانب الإجرائية للفحص والمعارضة والإلغاء أو البطلان

يوفر كل طرف نظامًا لفحص العلامات التجارية وتسجيلها وفقًا لقوانينه ولوائحه المحلية، والذي يتضمن، من بين أمور أخرى:

أ. إبلاغ مقدم الطلب كتابةً، والذي قد يكون بالوسائل الإلكترونية، بأسباب أي رفض لتسجيل علامة تجارية؛
ب. إتاحة الفرصة لمقدم الطلب للرد على الاتصالات الواردة من السلطات المختصة، والطعن في أي رفض أولي، وتقديم طعن قضائي في أي رفض نهائي لتسجيل علامة تجارية؛
ج. إتاحة الفرصة للاعتراض على تسجيل علامة تجارية أو السعي إلى إلغاء أو إبطال علامة تجارية؛ و
د. اشتراط أن تكون القرارات الإدارية في إجراءات الاعتراض والإلغاء أو الإبطال مسببة وخطية، والتي يمكن توفيرها بالوسائل الإلكترونية.

المادة 13-13
نظام العلامات التجارية الإلكترونية

يقدم كل طرف ما يلي:

أ. نظامًا للتطبيق الإلكتروني للعلامات التجارية وصيانتها؛ و
ب. نظام معلومات إلكتروني متاح للجمهور، بما في ذلك قاعدة بيانات عبر الإنترنت، لطلبات العلامات التجارية المنشورة والعلامات التجارية المسجلة.

المادة 13-14
تصنيف السلع والخدمات

يعتمد كل طرف أو يحافظ على نظام تصنيف العلامات التجارية الذي يتماشى مع اتفاقية نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات، المبرمة في نيس، 15 يونيو 1957، بصيغتها المنقحة والمعدلة (تصنيف نيس). يقدم كل طرف ما يلي:

أ. عمليات التسجيل ونشر الطلبات تشير إلى السلع والخدمات حسب أسمائها، مصنفة وفقًا للفئات التي يحددها تصنيف نيس؛ و
ب. لا يجوز اعتبار السلع أو الخدمات متشابهة مع بعضها البعض فقط على أساس أنها، في أي تسجيل أو منشور، تظهر في نفس فئة تصنيف نيس. وعلى العكس من ذلك، يجب على كل طرف أن ينص على أن السلع أو الخدمات لا يمكن اعتبارها مختلفة عن بعضها البعض على أساس أنها، في أي تسجيل أو منشور، مصنفة في فئات مختلفة من تصنيف نيس.

المادة 13-15
مدة الحماية للعلامات التجارية

يجب على كل طرف أن ينص على أن مدة التسجيل الأولي وكل تجديد لتسجيل علامة تجارية لا تقل عن 10 سنوات.

المادة 13-16
تراخيص العلامات التجارية

يجب على كل طرف توفير سجل لتراخيص العلامات التجارية ويقرر كل طرف ما إذا كان تسجيل ترخيص العلامة التجارية ضروريًا لإثبات استخدام مالك العلامة التجارية.

الباب 13-د
المؤشرات الجغرافية

المادة 13-17
الاعتراف بالمؤشرات الجغرافية

1. لأغراض هذا الفصل، يعني المؤشر الجغرافي مؤشرًا يحدد سلعة بوصفها نابعة من إقليم معين، أو من منطقة أو موقع في ذلك الإقليم، بحيث أن نوعية السلعة أو سمعتها أو أي خاصية أخرى لها تعزى أساسا إلى منشأها الجغرافي.
2. يقر الطرفان بأنه يجوز حماية المؤشرات الجغرافية من خلال علامة تجارية أو نظام فريد من نوعه أو وسائل قانونية أخرى.

المادة 13-18
الإجراءات الإدارية لحماية المؤشرات الجغرافية

إذا قدم طرف إجراءات إدارية لحماية أو الاعتراف بالمؤشرات الجغرافية، سواء من خلال علامة تجارية أو نظام فريد من نوعه، يجب على ذلك الطرف فيما يتعلق بطلبات الحماية أو الالتماسات أن يضمن أن قوانينه ولوائحه المحلية التي تحكم تقديم تلك الطلبات أو الالتماسات متاحة بسهولة للجمهور وتحدد بوضوح خطوات هذه الإجراءات.

الباب 13-ه
براءات الاختراعات والرسوم

المادة 13-19
المهلة القانونية

يتجاهل كل طرف المعلومات الواردة في الإفصاح العلني عن اختراع أو تصميم يتعلق بطلب تسجيل براءة اختراع أو نموذج منفعة أو طلب تصميم صادر عن المخترع أو مصمم الطلب وفقًا لقوانينه ولوائحه المحلية. يجب على الطرفين ضمان ما يلي;

أ. حدث هذا الإفصاح العام في غضون اثني عشر شهرًا على الأقل قبل تاريخ إيداع أو تاريخ أولوية طلب تسجيل براءة اختراع أو نموذج منفعة أو تصميم؛ و

ب. وبغض النظر عما إذا كان قد تم داخل إقليم الطرف أو خارجه، فإن هذا الإفصاح العلني له تأثير متساو على تطبيق قوانينه ولوائحه المحلية.

المادة 13-20
الجوانب الإجرائية لفحص أو معارضة أو إلغاء أو إبطال بعض براءات الاختراع والتصاميم المسجلة

وفقا للقوانين واللوائح المحلية، يوفر كل طرف نظاما لفحص وتسجيل براءات الاختراع أو التصاميم، والذي يتضمن، من بين أمور أخرى:

أ. إبلاغ مقدم الطلب كتابةً، والذي قد يكون بالوسائل الإلكترونية، بأسباب أي رفض لتسجيل براءة اختراع أو تصميم؛

ب. إتاحة الفرصة لمقدم الطلب للرد على الاتصالات الواردة من السلطات المختصة، والطعن في أي رفض أولي، وتقديم طعن قضائي في أي رفض نهائي لتسجيل براءة اختراع أو تصميم؛

ج. إتاحة الفرصة للأطراف المهتمة للسعي إلى إلغاء أو إبطال براءة اختراع أو تصميم مسجل، بالإضافة إلى إتاحة الفرصة للأطراف المهتمة لمعارضة تسجيل براءة اختراع أو تصميم؛ و

د. اشتراط أن تكون القرارات في إجراءات الاعتراض والإلغاء أو الإبطال مسببة وخطية، والتي يمكن توفيرها بالوسائل الإلكترونية.

المادة 13-21
التعديلات والتصحيحات والملاحظات

1. يوفر كل طرف لمقدم الطلب فرصة واحدة على الأقل لإدخال تعديلات أو تصحيحات أو ملاحظات فيما يتعلق بطلبه.
2. يوفر كل طرف لصاحب الحق في براءات الاختراع أو التصاميم فرصًا لإجراء تعديلات أو تصحيحات بعد التسجيل بشرط ألا تؤدي هذه التعديلات أو التصحيحات إلى تغيير أو توسيع نطاق حق البراءة أو التصميم ككل.

المادة 13-22
حماية التصاميم

1. يكفل الطرفان أن توفر قوانينهما ولوائحهما المحلية حماية كافية وفعالة للتصاميم.
2. يسعى الطرفان إلى ضمان ألا تؤدي شروط تأمين أو إنفاذ حماية التصميم المسجل إلى إضعاف فرصة الحصول على هذه الحماية أو إنفاذها بشكل غير معقول.
3. يجب أن تصل مدة الحماية المتاحة للتصاميم المسجلة إلى 20 عامًا على الأقل.

الباب 13-و
حقوق الطبع والنشر والحقوق ذات الصلة

المادة 13-23
حقوق الطبع والنشر والحقوق ذات الصلة

1. يجب على الطرفين الامتثال للحقوق والالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية برن، ومعاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، واتفاقية تريبس. يجوز للطرفين توفير الحماية لفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات البث وفقًا للأحكام ذات الصلة من اتفاقية روما.
2. دون الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي يكون الطرفان أطرافاً فيها، يمنح كل طرف، وفقاً لقوانينه ولوائحه المحلية، ويكفل الحماية الكافية والفعالة لمؤلفي المصنفات [16] وفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات البث لأعمالهم وأدائهم وتسجيلاتهم الصوتية وبثهم، على التوالي.
3. يضمن كل طرف توافر الحقوق المعنوية والاقتصادية للمؤلف وفقًا لالتزاماته بموجب اتفاقية تريبس.

المادة 13-24
حقوق النسخ والتوزيع والاتصال

1. يمنح كل طرف المؤلفين وفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات البث الحق الحصري، على النحو المحدد في القوانين واللوائح المحلية لكل طرف، في:

   أ. السماح أو حظر أي استنساخ لأعمالهم أو أدائهم أو تسجيلاتهم الصوتية أو بثهم بأي طريقة أو شكل، بما في ذلك الأشكال الإلكترونية؛
   ب. السماح أو حظر إتاحة النسخة الأصلية ونسخ من مصنفاتهم وأدائهم والتسجيلات الصوتية والبث للجمهور من خلال البيع أو أي نقل آخر للملكية؛ و
   ج. السماح أو حظر التأجير التجاري للجمهور للأصل ونسخ مصنفاتهم وأدائهم المثبتة في التسجيلات الصوتية، حتى بعد توزيعها.

2. يمنح كل طرف المؤلفين وفناني الأداء وهيئات الإذاعة الحق الحصري في التصريح أو حظر إبلاغ الجمهور بمصنفاتهم وعروضهم وبثهم، بوسائل سلكية أو لاسلكية، بما في ذلك إتاحة مصنفاتهم للجمهور بطريقة تمكن أفراد الجمهور من الوصول إلى هذه المصنفات من المكان وفي الوقت الذي يحددونه بشكل فردي.

المادة 13-25
مدة حماية حقوق الطبع والنشر والحقوق ذات الصلة

دون الإخلال بحقوق الطرفين والتزاماتهما بموجب الاتفاقيات الدولية التي يكون كلا البلدين طرفًا فيها، يتم تحديد شروط حماية حقوق الطبع والنشر والحقوق ذات الصلة من خلال القوانين واللوائح المحلية لكل طرف.

المادة 13-26
التنازلات التعاقدية

يجب على كل طرف أن ينص على أنه بالنسبة لحقوق الطبع والنشر والحقوق ذات الصلة، فإن أي شخص يكتسب أو يحتفظ بأي حقوق مالية في مصنف أو أداء أو تسجيل صوتي:

   أ. يجوز له التنازل عن الحق الاقتصادي بحرية وبشكل منفصل عن طريق التعاقد؛ و

[16] تفادياً للشكوك، تتضمن "المصنفات" التثبيت السمعي البصري الذي يمثل تجسيدًا للصور المتحركة، سواء كانت مصحوبة بالصوت أم لا، أو تمثيل لها، والتي يمكن بواسطتها إدراكها، أو إعادة إنتاجها، أو نقلها باستخدام وسائل مناسبة.

ب. قادر على ممارسة الحقوق الاقتصادية والتمتع الكامل بالمزايا المستمدة من الحقوق الاقتصادية، دون الإخلال بالحقوق المعنوية. ويشمل ذلك أي شخص يكتسب أو يحتفظ بحقوق اقتصادية من خلال عقود العمل التي يقوم عليها إنشاء المصنفات أو العروض أو التسجيلات الصوتية.

المادة 13-27
الالتزامات المتعلقة بحماية التدابير التكنولوجية ومعلومات إدارة الحقوق

1. يوفر كل طرف الحماية القانونية الكافية وسبل الانتصاف القانونية الفعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستخدمها مؤلفو التسجيلات الصوتية وفنانوها ومنتجوها وهيئات الإذاعة، فيما يتعلق بممارسة حقوقهم، فيما يتعلق بمصنفاتهم أو أدائهم أو تسجيلاتهم الصوتية، والبث، غير المصرح به من قبل مؤلفي التسجيلات الصوتية وفنانيها ومنتجيها، وهيئات البث المعنية أو المسموح بها بموجب القانون.
2. يجب على كل طرف توفير سبل انتصاف قانونية كافية وفعالة ضد أي شخص يقوم عن علم، دون إذن، بإزالة أو تغيير أي معلومات إدارة حقوق إلكترونية و/أو توزيع أو استيراد للتوزيع أو البث أو التواصل مع الجمهور، دون سلطة أو مصنفات أو نسخ من المصنفات والتسجيلات الصوتية وعمليات البث مع العلم أنه قد تمت إزالة معلومات إدارة الحقوق الإلكترونية[17] أو تغييرها دون إذن.

المادة 13-28
الإدارة الجماعية

يقر الطرفان بدور جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق الطبع والنشر والحقوق ذات الصلة في جمع وتوزيع الإتاوات بناءً على ممارسات عادلة وفعالة وشفافة وخاضعة للمساءلة، والتي قد تشمل آليات مناسبة لحفظ السجلات والإبلاغ.

الباب 13-ز
الإنفاذ

المادة 13-29
الالتزام العام في الإنفاذ

يضمن كل طرف أن تكون إجراءات الإنفاذ متاحة بموجب قانونه وبما يتماشى مع اتفاقية تريبس والاتفاقيات الدولية الأخرى التي يكون كلا الطرفين طرفًا فيها للسماح باتخاذ إجراءات فعالة ضد أي عمل من أعمال التعدي على حقوق الملكية الفكرية التي يغطيها هذا الفصل، بما في ذلك سبل الانتصاف السريعة لمنع الانتهاكات وسبل الانتصاف التي تشكل رادعًا للانتهاكات المستقبلية. وتطبق هذه الإجراءات بطريقة تتفادى إقامة حواجز أمام التجارة المشروعة وتوفر ضمانات ضد إساءة استعمالها.

المادة 13-30
التدابير الحدودية

يجب على كل طرف توفير إجراءات إنفاذ تدابير الحدود الكافية على النحو المحدد في الجزء الثالث، الباب 4 من اتفاقية تريبس.

[17] تفادياً للشكوك، يكون لمصطلحات "معلومات إدارة الحقوق" نفس المعنى الوارد في المادة 12 من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف.

الفصل 14
تسوية الخلافات
المادة 14-1
الأهداف
إن هدف ها الفصل هو تأسيس آلية فعالة وكفؤ لتجنب الخلافات وتسويتها فيما بين الطرفين فيما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية وتطبيقها بغرض الوصول حل يتفق عليها الطرفات حيثما أمكن.

المادة 14-2
التعاون
سيسعى الأطراف للاتفاق على تفسير هذه الاتفاقية وتطبيقها وسيبذلون كل جهد من خلال التعاون للوصول إلى حل يتفق عليه الطرفان حول أية أمور قد تؤثر على تنفيذها.

المادة 14-3
نطاق التطبيق
1. ما تذكر هذه الاتفاقية خلاف ذلك، سينطبق هذا الفصل فيما يتعلق بتسوية أية خلافات فيما بين الأطراف فيما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية وتطبيقها (المُشار إليها فيما بعد بـ "النصوص المُغطاة") حيثما يعتبر الطرف أن:
   (أ) إجراءات الطرف الآخر متسقة مع التزاماته بموجب هذه الاتفاقية؛ أو
   (ب) الطرف الثاني قد أخفق في إجراء التزاماته بموجب هذه الاتفاقية.
2. لن يُغطي هذا الفصل شكاوى عدم الانتهاك أو المواقف.

المادة 14-4
نقاط الاتصال
1. سيُعين كل طرف نقطة اتصال لتسهيل الاتصال فيما بين الطرفين فيما يتعلق بأي خلاف يبدأ خضوعًا لهذا الفصل.
2. سيتم إرسال أي طلب أو إخطار أو مذكرة كتابية أو غيرها من المستندات والتي تتم وفقًا لهذا الفصل للطرف الآخر من خلال نقطة اتصالها المُحددة.

المادة 14-5
طلب الحصول على معلومات
قبل طلب الاستشارة أو المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة التي تتم خضوعًا للبند 14.6 (الاستشارات) او المادة 14.7 (المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة) على التوالي، يجوز أن يطلب الطرف كتابيًا أية معلومات متعلقة ذات الصلة بالإجراءات المطعونة. وسيقوم الطرف الذي تم توجيه الطلب له بجميع المساعي لتوفير المعلومات المطلوبة في الرد الكتابي المُقدم في موعد لا يتعدى 20 يوم بعد تاريخ استلام الطلب.

المادة 14-6
الاستشارات
1. سيبذل الأطراف جميع المساعي لحل أية خلاف مذكور في المادة 14.3 (نطاق التطبيق) عن طريق الشروع في الاستشارات بنية طيبة بهدف الوصول إلى حل يتفق عليه الطرفان.
2. وسيسعى الطرف للحصول على الاستشارات عن طريق الطلب الكتابي المُسلم إلى الطرف الآخر مع تحديد أسباب الطلب شامل الإجراءات المطعونة ووصف الأساسي الفعلي والقانوني للطلب وذكر النصوص المُغطاة والتي يعتبرها منطبقة.
3. سيرد الطرف الذي تم إرسال طلب الاستشارة له على الطلب فورًا في موعد لا يتعدى 10 أيام بعد تاريخ استلام الطلب. وسيتم عقد جلسة الاستشارات خلال 30 يوم من تاريخ استلام الطلب. وستعتبر الاستشارات منتهية خلال 30 يوم من تاريخ استلام الطلب مالك يوافق الطرفات على خلاف ذلك.
4. سيتم عقد اجتماعات الاستشارات حول الأمور العاجلة -شامل تلك الأمور التي تتعلق بالبضائع سريعة التلف- خلال 15 يوم من تاريخ استلام الطلب. وتعتبر الاستشارات منتهية خلال الـ 15 يوم المذكورة مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

5. خلال الاستشارات، سيُقدم كل طرف المعلومات الكافية للمساح باستكمال اختبار الإجراءات المطعونة شاملة كيفية تأثير الإجراءات على العمليات وتطبيق هذه الاتفاقية.
6. ستكون الاستشارات -شاملة جميع المعلومات المُصرح بها والمواقف التي اتخذها كلا الطرفين خلال الاستشارات- سرية ودون الإضرار بحقوق أيًا من الطرفين في أية إجراءات لاحقة.
7. يجوز عقد جلسات الاستشارات بصفة شخصية أو من خلال أية طريقة للتواصل يتفق عليها الطرفان. ومالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، تتم جلسات الاستشارات -إذا تم عقدها بصفة شخصية- في إقليم الطرف الذي تم تقديم الطلب له.
8. إذا لم يرد الطرف الذي تم تقديم الطلب له على طلب الاستشارات خلال 10 أيام من تاريخ استلامه أو إذا لم يتم عقد جلسات الاستشارات خلال الأطر الزمنية المنصوص عليها في الفقرة 3 أو في الفقرة 4 على التوالي، أو إذا اتفق الطرفان على عدم عقد جلسات الاستشارات أو اختتمت جلسات الاستشارات ولم يصل الطرفان لحل فيما بينهما، يجوز للطرف المطالب بالاستشارات اللجوء إلى المادة 14.8 (تأسيس لجنة).

المادة 14-7
المساعي الحميدة والمصالحة والوساطة

1. يجوز أن يتفق الطرفان في أي وقت على إبرام إجراءات المساعي الحمدية أو التصالح أو الوساطة. ويجوز أن يبدئوا في أي وقت ويجوز أن ينهيها أيًا من الطرفين في أي وقت.
2. ستكون الإجراءات التي تنطوي على المساعي الحميدة أو التصالح أو الوساطة والمواقف المُحددة التي يتخذها الأطراف بتلك الإجراءات سرية ودون الإضرار بحقوق أيًا من الطرفين في أية إجراءات لاحقة تخضع لهذا الفصل أو أية إجراءات أخرى قبل الملتقى الذي يختاره الأطراف.
3. إذا وافق الأطراف على اتخاذ إجراءات المساعي الحميدة أو التصالح أو الوساطة يجوز الاستمرار من خلال إجراءات اللجنة المنصوص عليها في البنود التالية.

المادة 14-8
تأسيس اللجنة

1. يجوز أن يطلب الطرف الشاكي تأسيس لجنة إذا:
   (أ) لم يرد الطرف المُدعى عليه على طلب الاستشارات وفقًا للأطر الزمنية المذكورة في المادة 14.6 (الاستشارات)؛ أو
   (ب)لم يتم عقد جلسة الاستشارات المذكورة في المادة 14.6 (الاستشارات) بهذه الاتفاقية أو أخفقت في تسوية الخلال خلال 30 يوم أو 15 يوم فيما يتعلق بالأمور العاجلة شاملة تلك التي تتعلق بالبضائع سريعة التلف بعد تاريخ استلام طلب الاستشارات من الطرف المُدعى عليه.
2. سيتم طلب تأسيس لجنة عن طريق الطلب الكتابي المُسلم للطرف الآخر وسيُحدد الإجراءات المطعونة ويُشير إلى الأسس الفعلية والقانونية للشكوى مع تحديد البنود المُغطاة ذات الصلة بطريقة وافية لتوضيح كيفية عدم اتساق تلك الإجراءات مع تلك النصوص.
3. عند تقديم الطرف الشاكي للطلب وفقًا للفقرة 1، سيتم تأسيس لجنة.

المادة 14-9
تشكيل اللجنة

1. مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، ستتشكل اللجنة من ثلاثة أعضاء.
2. خلال 20 يوم من تأسيس اللجنة، سيُعين كل طرف عضو. وسيُعين الأطراف -بالاتفاق المشترك فيما بينهم- العضو الثالث الذي سيعمل كرئيس للجنة خلال 40 يوم من تأسيس اللجنة.
3. إذا أخفق أيًا من الطرفين في تعيين العضو خلال الفترة الزمنية المذكورة في الفقرة 2، يجوز للطرف الآخر طلب تفويض العضو غير المُعين من السكرتير العام لمحكمة التحكيم الدائمة خلال 20 يوم من هذا الطلب.
4. إذا لم يتفق الطرفان على رئيس اللجنة خلال الفترة الزمنية المذكورة في الفقرة 2، فستبادلون قوائمهما ذات الصلة -خلال الـ 10 أيام التالية- التي تحتوي على ثلاثة مُرشحين من غير مواطني دولة أيًا من الطرفين. سيتم تعيين الرئيس من خلال السحب بالقرعة من القوائم خلال 10 أيام بعد انتهاء الفترة الزمنية والتي يتبادل خلالها الطرفان قوائم المُرشحين ذات الصلة. ستختار اللجنة المشتركة رئيس اللجنة بالقرعة.

5. إذا أخفق أيًا من الطرفين في تقديم قائمته التي تحتوي على ثلاثة مُرشحين خلال الفترة الزمنية المذكورة في الفقرة 4، سيتم تعيين الرئيس عن طريق السحب بالقرعة من قائمة الطرف الآخر المُقدمة.
6. سيكون تاريخ تشكيل اللجنة هو تاريخ إخطار آخر ثلاثة أعضاء مختارين الأطراف بقبول التعيين.

المادة 14-10
تقرير العاجل

إذا طلب أحد الأطراف ذلك، ستُقرر اللجنة -خلال 15 يوم من التشكيل- سواء كان الخلاف يتعلق بأمر عاجل أو لا.

المادة 14-11
متطلبات الأعضاء

1. سيكون كل عضو:
(أ) ذات خبرة مُثبتة بالقانون والتجارة الدولية والأمور الأخرى التي تغطيها تلك الاتفاقية؛
(ب) مستقل وليس تابعًا لأيًا من الطرفين أو يتلقى تعليمات من أيًا منهما؛
(ج) يعمل نيابًة عن صفتهم الفردية ولا يتلقى تعليمات من أية مؤسسة أو حكومة فيما يتعلق بالأمور التي تتصل بالخلاف؛
(د) يمتثل بمدونة السلوكيات للأعضاء المذكورين في الملحق 14-2؛ و
(ه) يتم اختياره بدقة على أساس الحيادية والموثوقية والحكم السليم.
2. يجب أيضًا أن يمتلك الرئيس خبرة في إجراءات تسوية الخلافات.
3. لن يكون الأشخاص الذين قدموا المساعي الحمدية أو التصالح أو الوساطة للأطراف -خضوعًا للبند 14.7 (المساعي الحميدة والتصالح والوساطة) فيما يتعلق بالأمر أو أمر مساوي بدرجة كبيرة- مؤهل ليتم تعيينه كعضو هذا الأمر.

المادة 14-12
استبدال الأعضاء

إذا أصبح أيًا من أعضاء اللجنة الأصلية غير قادرة على العمل أو انسحب أو يجب استبداله لأنه لا يمتثل لمتطلبات مدونة سلوكيات الأعضاء، سيتم تعيين المُرشح اللاحق بنفس الطريقة بحسب المذكور في تعيين المُرشح الأصلي وسيمتلك المرشح اللاحق جميع سلطات وواجبات المرشح الأصلي. سيتم تعليق عمل اللجنة خلال إجراءات تعيين المرشح اللاحق.

المادة 14-13
وظائف اللجنة

مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، ستقوم اللجنة:
(أ) بعمل التقييم الموضوعي للأمر قبله شامل التقييم الموضوعي لحقائق الحالة وقابلية التطبيق والتوافق مع الإجراءات المطعونة مع البنود المُغطاة؛
(ب) بذكر نتائج الحقائق والقوانين والمنطق وراء أية نتائج واستنتاجات استخلصتها في قراراتها وتقاريرها؛ و
(ج) باستشارة الأطراف بانتظام وتوفير الفرص الملائمة لتطوير الحلول المتفق عليها فيما بين الطرفين.

المادة 14-14
الشروط المرجعية

1. مالم يتفق الطرفات على خلاف ذلك خلال 15 يوم بعد تاريخ تأسيس اللجنة، ستكون الشروط المرجعية:
"لاختبار الأمور المُشار إليها في طلب تأسيس اللجنة في ضوء النصوص المغطاة ذات الصلة بهذه الاتفاقية وذلك لجعل توافق النتائج الإجراءات المطعونة مع النصوص المُغطاة ذات الصلة بهذه الاتفاقية بالإضافة إلى التوصيات إن وُجد في سبيل حل الخلاف وتسليم التقرير بما يتفق مع البنود 14.18 (التقرير المرحلي) و14.19 (التقرير النهائي)"
2. إذا وافق الأطراف على الشروط المرجعية باستثناء تلك المذكورة في الفقرة 1، فسيخطرون اللجنة بالشروط المرجعية المتفق عليها في موعد أقصاه 5 أيام بعد اتفاقهم.

المادة 14-15
قواعد التفسير

1. ستُفسر اللجنة النصوص المُغطاة وفقًا للقوانين العرفية لتفسير القانون الدولي العام.
2. عند الاقتضاء، يجوز للجنة وضع التفسيرات ذات الصلة المذكورة في تقارير اللجان السابقة المؤسسة بموجب هذا الفصل في الاعتبار بالإضافة إلى تقارير اللجان وهيئة الاستئناف التي تتبناها جهة تسوية الخلافات في منظمة التجارة العالمية.

المادة 14-16
إجراءات اللجنة

1. مالم تتفق الأطراف على خلاف ذلك، ستتبع اللجنة قواعد الإجراءات المنصوص عليها في الملحق 14-1.
2. يجوز للجنة -بعد استشارة الأطراف- تبني قوانين إجراءات إضافية تتسق مع قوانين الإجراءات المنصوص عليها في الملحق 14-1.
3. لن يكون هناك مراسلات من طرف واحد مع اللجنة المختصة بالأمور الواقعة قيد النظر.
4. سيتم الاحتفاظ بمناقشات اللجنة والمستندات المُقدمة سرية.
5. سيتحمل الطرف الذي يؤكد على عدم اتساق إجراءات الطرف الآخر مع نصوص هذه الاتفاقية عبء تأسيس عدم الاتساق. وسيتحمل الطرف الذي يؤكد على خضوع الإجراءات للاستثناء بموجب هذه الاتفاقية عبء تأسيس انطباق هذا الاستثناء.
6. يجب أن تستشير اللجنة الأطراف حسب الاقتضاء وتوفير الفرص المناسبة لتقديم الحل المتفق عليه فيما بين الطرفين.
7. ستتخذ اللجنة قراراتها شاملة ما ذكر بالتقارير بالإجماع ولكن إذا لم يكن الإجماع ممكنًا فبأغلبية الأعضاء. ويجوز أن يكتب الأعضاء آراء منفصلة حول الأمور التي لم يتم الاتفاق عليها بالإجماع ولكن لن يتم الكشف عن مخالفة آراء الأعضاء بأي حال من الأحوال.

المادة 14-17
استلام المعلومات

1. بناءً على طلب الطرف أو بناءً على مبادرته الشخصية، يجوز أن تسعى اللجنة للحصول على المعلومات ذات الصلة من الأطراف والتي تعتبرها لازمة وملائمة. وسيستجيب الأطراف بشكل فوري وكامل لأية طلب تقدمه اللجنة لطلب المعلومات.
2. بناءُ على طلب الطرف أو بناءً على مبادرته الشخصية، يجوز أن تسعى اللجنة للحصول على أية مصدر لأية معلومات تعتبرها ملائمة. وحسب الانطباق، يحق للجنة السعي للحصول على رأي الخبراء بحسب ما تراه ملائمًا.
3. بناءُ على طلب الطرف أو بناءً على مبادرته الشخصية، يجوز أن تسعى اللجنة للحصول على المعلومات والنصيحة التقنية من أي فرد أو جهة تعتبرها ملائمة شريطة أن يوافق الأطراف على البنود والشروط.
4. سيتم توفير أية معلومات تم الحصول عليها من اللجنة بموجب هذا المادة للأطراف وبجوز للأطراف توفير تعليقات حول المعلومات.

المادة 14-18
التقرير المرحلي

1. تُسلم اللجنة التقرير المرحلي للأطراف خلال 90 يوم من تاريخ تشكيل اللجنة. عندما تعتبر اللجنة أن هذا الموعد المُحدد لا يُمكن الوفاء به، فسيُخطر رئيس اللجنة الأطراف كتابيًا مع ذكر أسباب التأخر وتاريخ تخطيط اللجنة لتسليم تقريرها المرحلي. وبأي حال من الأحوال، لن يتعدى التأخير 30 يوم من الوقت المُحدد المبدئي لمدة 90 يوم.
2. سيُحدد التقرير المرحلي الجزء الوصفي ونتائج اللجنة والاستنتاجات.
3. يجوز لكل طرف تقديم التعليقات المكتوبة والطلب الكتابي للجنة لمراجعة الجوانب الدقيقة للتقرير المرحلي خلال 15 يوم من تاريخ إصدار التقرير المرحلي. ويجوز للطرف التعليق على طلب الطرف الآخر خلال 6 أيام من تسليم الطرف الآخر الطلب للمراجعة.
4. بعد النظر في أية تعليقات كتابية والطلبات التي يُقدمها كل طرف حول التقرير المرحلي، يجوز أن تُعدل اللجنة التقرير المرحلي وعمل أية اختبارات لاحقة التي تعتبرها ملائمة.

المادة 14-19
التقرير النهائي

1. ستُسلم اللجنة التقرير النهائي للأطراف خلال 120 يوم من تاريخ تشكيل اللجنة. وعندما تعتبر اللجنة أن هذا الوقت المُحدد لا يُمكن الوفاء به، سيُخطر رئيس اللجنة الأطراف كتابيًا ذاكرًا أسباب التأخير وتاريخ تخطيط اللجنة لتسليم التقرير النهائي. وبأي حال من الأحوال، لن يتعدى التأخير 30 يوم من الوقت المُحدد.
2. سيُضيف التقرير النهائي مناقشة لأية تعليقات كتابية وطلبات يقوم بها الأطراف بالتقرير المرحلي. ويجوز للجنة - بتقريرها النهائي- اقتراح أساليب لإمكانية تنفيذ التقرير النهائي.
3. سيتم نشر التقرير النهائي للعامة خلال 15 يوم من تسليمها للأطراف مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك لنشر التقرير النهائي فقط في أجزاء أو عدم نشر التقرير النهائي مطلقًا.

المادة 14-20
تنفيذ التقرير النهائي

1. حيثما تجد اللجنة أن الطرف المُدعى عليه تصرف بشكل غير متسق مع النصوص المُغطاة، فسيتخذ الطرف المُدعى عليه أية إجراءات لازمة للامتثال الفوري وبنية طيبة للنتائج والاستنتاجات في التقرير النهائي.
2. سيمتثل الطرف المُدعى عليه فورًا لنتائج واستنتاجات اللجنة. إذا كان من المستحيل الامتثال الفوري، سيُخطر الطرف المُدعى عليه في موعد أقصاه 30 يوم بعد تسليم التقرير النهائي الطرف الشاكي بطول الفترة المعقولة للوقت اللازم للامتثال للتقرير النهائي وسيسعى الأطراف للموافقة على الفترة المعقولة للوقت اللازمة للامتثال للتقرير النهائي.

المادة 14-21
الفترة المعقولة لوقت الامتثال

1. إذا لم يتفق الأطراف على طول الفترة الزمنية المعقولة، يجوز للطرف الشاكي في موعد لا يتعدى 20 يوم بعد تاريخ استلام لإخطار الذي أرسله الطرف المُدعى عليه وفقًا للفقرة 2 من المادة 14.20 (تنفيذ التقرير النهائي) تقديم طلب كتابي أن اللجنة الأصلية تُحدد طول الفترة الزمنية المعقولة. وسيتم الإخطار بهذا الطلب في نفس الوقت للطرف المُدعى عليه. ويجوز تمديد مدة 20 يوم المذكورة في هذه الفقرة بالاتفاق فيما بين الطرفين.
2. ستُسلم اللجنة الأصلية قراراها للأطراف خلال 20 يوم من تاريخ الطلب المُقدم الخاضع للفقرة 1.
3. يجوز تمديد طول الفترة الزمنية المعقول للامتثال للتقرير النهائي بالاتفاق فيما بين الطرفين.

المادة 14-22
مراجعة الامتثال

1. سيُسلم الطرف المُدعى عليه إخطار كتابي عن تقدمها للامتثال بالتقرير النهائي للطرف الشاكي على الأقل شهر واحد قبل انتهاء المدة الزمنية المعقولة للامتثال للتقرير النهائي مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.
2. سيُسلم الطرف المُدعى عليه في موعد لا يتعدى تاريخ انتهاء المدة الزمنية المعقولة إخطار الطرف الشاكي بأية إجراءات تم اتخاذها للامتثال بالتقرير النهائي بالإضافة إلى الوصف حول كيفية ضمان الإجراءات للامتثال المناسب للمساح للطرف الشاكي تقييم توافق الإجراءات.
3. بينما يختلف الأطراف على تواجد الإجراءات للامتثال للتقرير النهائي أو اتساقه مع البنود المُغطاة، يجوز للطرف الشاكي تقديم طلب كتابي للجنة الأساسية لتقرير الأمور قبل السعي للحصول على تعويض أو تعليق المزايا التي يُمكن تطبيقها وفقًا للبند 14.23.1 (ج) (الإصلاحات المؤقتة في حال عدم الامتثال).
4. سيتم الإخطار بهذا الطلب في نفس الوقت للطرف المُدعى عليه.
5. سيذكر الطلب الأسس الفعلية والقانونية للشكوى شاملة تحديد الإجراءات المُحددة المطعونة والإشارة لسبب أية إجراءات يتخذها الطرف المُدعى عليه الذي أخفق في الامتثال بالتقرير النهائي أو بطريقة أخرى عدم الاتساق مع النصوص المُغطاة.
6. ستُسلم اللجنة قراراها للأطراف خلال 60 يوم من تاريخ تسليم الطلب.

المادة 14-23
الإصلاحات المؤقتة في حال عدم الامتثال

1. (أ) إذا كان الطرف المُدعى عليه:
   i. قد أخفق في الإخطار بأية إجراءات متخذة للامتثال بالتقرير النهائي قبل انتهاء الفترة الزمنية المعقولة؛ أو
   ii. إخطار الطرف الشاكي كتابيًا باستحالة الامتثال بالتقرير النهائي خلال الفترة الزمنية المعقولة؛
(ب) إذا وجدت اللجنة الأصلية أنه لا توجد إجراءات متخذة لتوافر الامتثال أو إجراءات متخذة للامتثال بالتقرير النهائي غير المتسق بالنصوص المُغطاة،

لن يعقد الطرف المُدعى عليه بناءً على طلب الطرف الشاكي جلسات استشارات بغرض الاتفاق على حل متفق عليه فيما بين الطرفين أو أي تعويض لازم.

2. إذا أخفق الأطراف في الوصول لحل يتفق عليه الطرفان أو الموافقة على التعويض خلال 20 يوم بعد تاريخ استلام الطلب المُقدم وفقًا للفقرة 1، يجوز للطرف الشاكي تسليم إخطار كتابي للطرف المُدعى عليه يهدف إلى تعليق تطبيق المزايا أو الالتزامات الأخرى الخاضعة لهذه الاتفاقية. وسيُحدد الإخطار مستوى تعليق المزايا أو الالتزامات الأخرى.
3. يجوز للطرف الشاكي بدء تعليق المزايا أو الالتزامات الأخرى المذكورة في الفقرة 2 خلال 20 يوم بعد تاريخ تقدير الإخطار حول الطرف المُدعى عليه مالم يُقدم الطرف المُدعى عليه طلب يخضع للفقرة 7 من هذا المادة .
4. تعليق المزايا أو الالتزامات الأخرى:
   (أ) ستكون على مستوى مساوي للبطلان أو القصور الناجم عن إخفاق الطرف المُدعى عليه في الالتزام بالتقرير النهائي؛ و
   (ب) سيكون مُقيد على المزايا التي تعود إلى الطرف المُدعى عليه بموجب هذه الاتفاقية.
5. عند النظر في المزايا التي يجب تعليقها وفقًا للفقرة 2، سيُطبق الطرف الشاكي المبادئ التالية:
   (أ) يجب أن يسعى الطرف الشاكي أولاً إلى تعليق المزايا في نفس القطاع أو القطاعات المتأثرة بالإجراءات التي وجدتها اللجنة غير متسقة مع هذه الاتفاقية أو سببت البطلان أو القصور؛[18]
   (ب) يجوز أن يُعلق الطرف الشاكي المزايا بالقطاعات الأخرى، إذا أعتبر أنه من غير العملي أو الفعال تعليق المزايا أو الالتزامات الأخرى في نفس القطاع؛ و
   (ج) لتحديد المزايا للتعليق، سيسعى الطرف الشاكي لوضع ما يُعرقل تنفيذ هذه الاتفاقية في الاعتبار.
6. سيكون تعليق المزايا أو الالتزامات مؤقت وسينطبق فقط لحين إزالة عدم اتساق الإجراءات مع النصوص المُغطاة ذات الصلة المتوفرة في التقرير النهائي أو لحين موافقة الأطراف مشتركين على اتفاق مرضي أو على أي تعويض لازمة.
7. إذا اعتبر الطرف المُدعى عليه أن تعليق المزايا لا تمتثل للفقرات 4 و5، يجوز أن يطلب كتابيًا من اللجنة الأصلية اختبار الأمر لمدة لا تزيد عن 15 يوم بعد تاريخ استلام الإخطار المذكور في الفقرة 2. سيتم الإخطار بهذا الطلب في وقت واحد للطرف الشاكي. ستُخطر اللجنة الأصلية الأطراف بالقرار حول الأمر في موعد لا يتعدى 30 يوم بعد تاريخ استلام الطلب من الطرف المُدعى عليه. ولن يتم تعليق المزايا أو الالتزامات الأخرى لحين تسليم اللجنة الأصلية لقرارها. وسيتسق تعليق المزايا أو الالتزامات الأخرى مع هذا القرار.

المادة 14-24
استعراض أية إجراءات متخذة للامتثال بعد تبني الإصلاحات المؤقتة

1. فور إرسال الطرف المُدعى عليه إخطار للطرف الشاكي بالإجراءات المتخذة للامتثال بالتقرير النهائي:
   (أ) في المواقف حيثما يُمارس الطرف الشاكي حق تعليق المزايا أو الالتزامات الأخرى وفقًا للبند 14.23 (الإصلاحات المؤقتة في حال عدم الامتثال)، سينهي الطرف الشاكي تعليق المزايا أو الالتزامات الأخرى في موعد لا يتعدى 30 يوم بعد تاريخ استلام الإخطار باستثناء الحالات المذكورة في الفقرة 2؛ أو
   (ب) في موقف حينما يتم الاتفاق على التعويض اللازم، يجوز للطرف المُدعى عليه إنهاء طلب هذا التعويض في موعد لا يتعدى 30 يوم بعد تاريخ استلام الإخطار باستثناء الحالات المذكورة في الفقرة 2.

[18] لأغراض هذه الفقرة، يعني "القطاع" (i) فيما يتعلق بالبضائع، جميع البضائع؛ (ii) فيما يتعلق بالخدمات، قطاع أساسي بحسب المذكور في "قائمة التصنيف القطاعي للخدمات" الحالية التي تُحدد تلك القطاعات.

2. إذا لم يتفق الأطراف حول ما إذا كانت الإجراءات قد تم الإخطار بها وفقًا للفقرة 1 والتي تتسق بالنصوص المتعلقة المُغطاة خلال 30 يوم بعد تاريخ استلام الإخطار، سيطلب الطرف الشاكي كتابيًا من اللجنة الأصلية اختبار الأمر. سيتم الإخطار بالطلب في نفس الوقت للطرف المُدعى عليه. وستُخطر اللجنة بقرارها للأطراف في موعد لا يتعدى 30 يوم بعد تاريخ تقديم الطلب. وإذا قررت اللجنة أن الإجراءات المُخطر بها وفقًا للفقرة تتسق مع النصوص المُغطاة ذات الصلة، فسيتم إنهاء تعليق المزايا أو الالتزامات الأخرى أو تطبيق التعويض في موعد لا يتعدى 15 يوم بعد تاريخ القرار. إذا قررت اللجنة أن الإجراءات المُخطر بها حققت فقط الامتثال الجزئي للنصوص المُغطاة، فسيتم تكييف مستوى تعليق المزايا أو الالتزامات الأخرى أو التعويض في ضوء قرار اللجنة.

المادة 14-25

التعليق وإنهاء الإجراءات

إذا طلب كلا الطرفان ذلك، ستُعلق اللجنة عملها للفترة المتفق عليها فيما بين الطرفين والتي لا تتعدى 12 شهر متتابع. وفي حال تعليق عمل اللجنة، فسيتم تمديد الفترات الزمنية ذات الصلة لإجراءات اللجنة بنفس الفترة الزمنية التي تم تعليق أعمال اللجنة بها. وستستمر اللجنة في عملها قبل نهاية فترة التعليق بناءً على طلب كتابي لكلا الطرفين. وإذا تم تعليق عمل اللجنة لأكثر من 12 شهر متتابع، ستسقط سلطة اللجنة وسيتم إنهاء إجراءات تسوية الخلاف.

المادة 14-26

اختيار المنتدى

1. مالم يذكر هذا المادة خلاف ذلك، لن يُضر هذا الفصل بحقوق الأطراف في الطعن بإجراءات تسوية الخلاف المتوفرة بموجب اتفاقيات التجارة الدولية الأخرى كلا الطرفين.
2. عندما ينشأ الخلاف فيما يتعلق بعدم الاتساق المزعوم للإجراءات المُحددة مع الالتزام الخاضع لهذه الاتفاقية والالتزام المساوي إلى حد كبير الخاضع لاتفاقية التجارة الدولية الأخرى والتي يكون الطرفان أطراف بها شاملة اتفاقيات منظمة التجارة العالمية بحيث يجوز للطرف الشاكي اختيار المنتدي حيثما يتم تسوية الخلاف.
3. فور اختيار الطرف للمنتدى وبدأت إجراءات تسوية الخلاف الخاضعة لهذا الفصل و الخاضعة للاتفاقية الدولية الأخرى فيما يتعلق بالإجراءات المُحددة المذكورة في الفقرة 2، فلن يبدأ الطرف إجراءات تسوية الخلاف في متندى آخر فيما يتعلق بإجراءات مُحددة مالم يخفق المنتدى المُختار أولاً في صياغة النتائج حول المشكلات محل الخلاف للولاية القضائية أو الأسباب الإجرائية.
4. لأغراض الفقرة 3:

(أ) تعتبر إجراءات تسوية الخلاف الخاضعة لهذا الفصل أنها بدأت عندما يطلب الطرف تأسيس اللجنة وفقًا للبند 14.8 (تأسيس اللجنة)؛

(ب) تعتبر إجراءات تسوية الخلاف الخاضعة لاتفاقية منظمة التجارة العالمية قد بدأت عندما يطلب الطرف تأسيس لجنة وفقًا للبند 6 في تفاهم تسوية الخلافات؛ و

(ج) تعتبر إجراءات تسوية الخلاف الخاضعة لأية اتفاقية أخرى أنها قد بدأت عندما يطلب الطرف تأسيس لجنة تسوية الخلاف وفقًا للنصوص ذات الصلة بهذه الاتفاقية.

المادة 14-27

التكاليف

1. مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، سيتحمل الأطراف تكاليف اللجنة والتكاليف الأخرى ذات الصلة بتطبيق الإجراءات بالتساوي.
2. سيتحمل كل طرف تكاليفه الخاصة والتكاليف القانونية بإجراءات اللجنة.

المادة 14-28

الحل المتفق عليه فيما بين الطرفين

1. يجوز أن يصل الأطراف إلى حل يتفقوا عليه فيما بينهم في أي وقت فيما يتعلق بأي خلاف مذكور في المادة 14-3 (نطاق التطبيق).
2. إذا توصل الطرفان لحل يتفقوا عليه فيما بينهم خلال إجراءات اللجنة، سيُخطر الأطراف مشتركين بالحل لرئيس اللجنة. وفور هذا الإخطار، فسيتم فسخ إجراءات اللجنة.
3. سيقوم كل طرف بالإجراءات اللازمة لتطبيق الحل المتفق عليه فيما بين الطرفين ضمن الفترة الزمنية المتفق عليها.
4. في موعد لا يتعدى انتهاء الفترة الزمنية المتفق عليها، سيُخطر الطرف المُنفذ الطرف الآخر كتابيًا أية إجراءات تم اتخاذها لتنفيذ الحل المتفق عليه فيما بين الطرفان.

المادة 14-29

الفترات الزمنية

1. سيتم حساب جميع الفترات الزمنية الواردة في هذا الفصل بالأيام التقويمية من اليوم اللذين يُشيرون إلى القانون فيه.
2. يجوز تعديل أية فترة زمنية مُشار إليها في هذا الفصل من خلال اتفاق كلا الطرفين.

المادة 14-30

الملحقات

يجوز للجنة المشتركة تعديل الملحقات 14-1 (قوانين الإجراءات) وال14-2 (مدونة سلوك الأعضاء).

الفصل 15
الشركات الصغيرة والمتوسطة

المادة 15-1
المبـادئ العـامـة

1. يقوم الطرفان، اعترافا منهما بالدور الأساسي للشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم في الحفاظ على دينامية اقتصاد كل منهما وتعزيز قدرته التنافسية، بتعزيز التعاون الوثيق بين الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم التابعة للطرفين والتعاون في تعزيز فرص العمل والنمو في الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم.
2. يقر الطرفان بالدور الأساسي للقطاع الخاص في تعاون الشركات الصغيرة والمتوسطة الذي سيتم تنفيذه بموجب هذه الفصل.

المادة 15-2
التعاون لزيادة فرص التجارة والاستثمار للشركات الصغيرة والمتوسطة

بهدف تعزيز التعاون بين الطرفين لتعزيز الفرص التجارية للشركات الصغيرة والمتوسطة، يسعى كل طرف إلى زيادة فرص التجارة والاستثمار، وعلى وجه الخصوص:

أ. تعزيز التعاون بين البنية التحتية لدعم الأعمال التجارية الصغيرة للطرفين، بما في ذلك المراكز المخصصة للشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم، والحاضنات والمسرعات، ومراكز مساعدة الصادرات، والمراكز الأخرى حسب الاقتضاء، لإنشاء شبكة دولية لتبادل أفضل الممارسات، وتبادل أبحاث السوق، وتعزيز مشاركة الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم في التجارة الدولية، وكذلك نمو الأعمال التجارية في الأسواق المحلية؛

ب. تعزيز تعاونه مع الطرف الآخر بشأن الأنشطة الرامية إلى تشجيع الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم التي تملكها النساء والشباب، وكذلك الشركات الناشئة، وتعزيز الشراكة بين هذه الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم ومشاركتها في التجارة الدولية؛

ج. تعزيز تعاونه مع الطرف الآخر لتبادل المعلومات وأفضل الممارسات في المجالات بما في ذلك تحسين وصول الشركات الصغيرة والمتوسطة إلى رأس المال والائتمان، ومشاركة الشركات الصغيرة والمتوسطة في فرص المشتريات الحكومية المشمولة، ومساعدة الشركات الصغيرة والمتوسطة على التكيف مع ظروف السوق المتغيرة؛

د. تشجيع المشاركة في المنصات المتنقلة أو القائمة على الويب المصممة لهذا الغرض، لأصحاب المشاريع التجارية والمستشارين لتبادل المعلومات وأفضل الممارسات لمساعدة الشركات الصغيرة والمتوسطة على الارتباط بالموردين الدوليين والمشترين وشركاء الأعمال المحتملين الآخرين؛

ه. السعي إلى التعاون في المسائل التي تسهل وتوسع نطاق وصول الجمهور إلى البيانات الحكومية واستخدامها، بما في ذلك تبادل المعلومات والخبرات بشأن الممارسات والسياسات، بهدف تشجيع تنمية التجارة الرقمية وخلق فرص الأعمال، وخاصة للشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم؛ و

و. ترتيب رحلات عمل متبادلة أو برامج **"بي تو بي"** لتحسين العلاقات التجارية للشركات الصغيرة والمتوسطة وتشجيع المشاريع المشتركة.

المادة 15-3
تبادل المعلومات

1. يجب على كل طرف إنشاء أو الحفاظ على موقعه الإلكتروني المجاني المتاح للجميع والذي يحتوي على معلومات تتعلق بهذه الاتفاقية، بما في ذلك:

أ. نص هذه الاتفاقية؛
ب. ملخص لهذه الاتفاقية، و
ج. المعلومات المصممة للشركات الصغيرة والمتوسطة التي تحتوي على:

1. وصف للأحكام الواردة في هذه الاتفاقية التي يعتبرها الطرف ذات صلة بالشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم؛ و
2. أي معلومات إضافية قد تكون مفيدة للشركات الصغيرة والمتوسطة المهتمة بالاستفادة من الفرص التي توفرها هذه الاتفاقية.

2. يجب على كل طرف أن يدرج في موقعه على الإنترنت روابط إلى:

أ. المواقع الإلكترونية المكافئة للطرف الآخر؛ و
ب. المواقع الإلكترونية لوكالاته الحكومية والكيانات المناسبة الأخرى التي توفر المعلومات التي يعتبرها الطرف مفيدة لأي شخص مهتم بالتجارة أو الاستثمار أو القيام بأعمال تجارية في إقليم ذلك الطرف.

3. 2 - رهناً بقوانين وأنظمة كل طرف، وإلى الحد الممكن عملياً، يجوز أن تشمل المعلومات الموصوفة في الفقرة 2(ب) ما يلي:

أ. اللوائح الجمركية، أو الإجراءات، أو نقاط الاستفسار؛
ب. اللوائح أو الإجراءات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية مثل الأسرار التجارية وحقوق حماية براءات الاختراع؛
ج. اللوائح الفنية أو المعايير أو إجراءات تقييم الجودة أو المطابقة؛
د. التدابير الصحية أو تدابير الصحة النباتية المتعلقة بالاستيراد أو التصدير؛
ه. لوائح الاستثمار الأجنبي؛
و. تسجيل الشركات التجارية؛
ز. برامج تشجيع التجارة؛
ح. برامج التنافسية؛
ط. برامج الاستثمار والتمويل للشركات الصغيرة والمتوسطة؛
ي. الضرائب والمحاسبة؛
ك. فرص المشتريات الحكومية؛ و
ل. المعلومات الأخرى التي يعتبرها الطرف مفيدة للشركات الصغيرة والمتوسطة.

4. ويستعرض كل طرف بانتظام المعلومات والروابط الموجودة على الموقع الشبكي المشار إليه في الفقرتين 1 و2.

المادة 15-4
عدم تطبيق تسوية المنازعات

لا يجوز لأي من الطرفين اللجوء إلى الفصل 14 (تسوية المنازعات) لأي مسألة تنشأ عن هذا الفصل أو تتعلق به.

الفصل 16
التعاون الاقتصادي
المادة 16-1
الأهداف

1. سيدعم الأطراف التعاون بموجب هذه الاتفاقية بغرض الفائدة المتبادلة لتحرير التجارة الاستثمار وتسهيلها فيما بينهم تعزيز النمو الاقتصادي.
2. سيستند التعاون الاقتصادي بموجب هذا الفصل إلى التفاهم المشترك فيما بين الطرفين وسيدعم تطبيق هذه الاتفاقية بهدف توسيع مزاياها ودعم طرق تسهيل التجارة والاستثمار والمزيد من الارتقاء بالوصول إلى السوق والشفافية للمشاركة في النمو الاقتصادي المستدام والشامل ورفاهية الأطراف.

المادة 16-2
النطاق

1. سيدعم التعاون الاقتصادي التطبيق الفعال والكفؤ واستغلال هذه الاتفاقية من خلال الأنشطة التي تتعلق بالتجارة والاستثمار.
2. يجوز أن تشمل مجالات التعاون الاقتصادي الخاضعة لهذا الفصل:
   (أ) التنمية التجارية والاستثمارية؛
   (ب) التجارة الإلكترونية؛
   (ج) التجارة الصناعية والزراعية؛ و
   (د) الخدمات المالية.
3. يجوز أن يتفق الطرفان على تعديل الأنشطة ومجالات التعاون الاقتصادي الأخرى وإضافتها.

المادة 16-3
الموارد

1. سيتم توفير موارد التعاون الاقتصادي الخاضعة لهذا الفصل بطريقة يتم التفاوض عليها فيما بين الطرفين وبما يتفق مع قوانين وقواعد الأطراف.
2. يجوز أن ينظر الأطراف -حيثما يجوز أن تكون منفعة مشتركة- في التعاون مع والمساهمة من الجهات الدولية والمؤسسات لدعم تنفيذ الأنشطة الخاضعة لهذا الفصل.

المادة 16-4
أساليب التعاون

1. سيسعى الطرفان لتشجيع التعاون التقني والتكنولوجي والعلمي والاقتصادي من خلال التالي:
   (أ) التنظيم المشترك للمؤتمرات والندوات وورش العمل والاجتماعات وجلسات التدريب والتوعية والبرامج التعليمية؛
   (ب) تبادل المفوضين والمهنيين والتقنيين والاختصاصيين من الأكاديميات والمؤسسات المخصصة للبحص والقطاع الخاص والجهات الحكومية شاملة الزيارات الدراسية وبرامج الزمالة للتدريب المهني؛
   (ج) الحوار وتبادل الخبرات فيما بين الأطراف بالقطاعات الخاصة والجهات المشتركة في التعزيز التجاري؛
   (د) مبادرات الأعمال المشتركة فيما بين رواد الأعمال الأطراف؛ و
   (ه) أية أساليب أخرى للتعاون والتي يجوز الاتفاق عليها فيما الأطراف.
2. يجوز أن تسعى الإمارات العربية المتحدة لتأسيس التعاون من خلال برامج الخبرات الحكومية بينما ستستخدم تركيا ممارساتها وبرامجها المتوفرة لنفس الغرض.

المادة 16-5
التعاون الحلال

خلال عام بدايَّة من بدء سريان هذه الاتفاقية، سيبدأ كلا الطرفين في المناقشات بغرض المناقشة وإنهاء مذكرة التفاهم بغرض تعزيز التعاون فيما بين المؤسسات ذات الصلة في البنية التحتية الجيدة الحلال والاعتراف المشترك لشهادة حلال شامل معايير حلال والتصديق والاعتراف بمنتجات حلال وخدماتها والعمليات التقنية الأخرى بالإضافة إلى أية أساليب أخرى للتعاون بحسب ما يتم الاتفاق عليه فيما بين الطرفين.

المادة 16-6
عدم تطبيق الفصل 14 (تسوية الخلافات)

لن ينطبق الفصل 14 (تسوية الخلافات) على أية أمر أو خلاف ينجم عن هذا الفصل.

الفصل 17
إدارة الاتفاقية

المادة 17-1
اللجنة المشتركة

1. يؤسس الأطراف بموجب هذه الاتفاقية لجنة مشتركة.
2. ستكون اللجنة المشتركة:
   (أ) مكونة من ممثلي تركيا والإمارات العربية المتحدة؛ و
   (ب) علاوة على اللجان الدائمة أو اللجان الفرعية المذكورة بوضوح في هذه الاتفاقية، يجوز تأسيس أو إعادة تأسيس لجان فرعية دائمة أو مرحلية أو مجموعات عمل بحسب ما يعتبرونه لازمًا لمساعدته في إنجار مهامه وتعيين أيًا من وظائفه ذات الصلة؛ و
   (ج) ستتخذ القارات وتقوم بالتوصيات بموافقة الأطراف.

3. ستجتمع اللجنة المشتركة خلال عام من بدء سريان هذه الاتفاقية. وبعدها، سيجتمعون كل عامين مالم يوافق الأطراف على خلاف ذلك للنظر في أية أمور تتعلق بهذه الاتفاقية. وستنعقد الجلسات المنتظمة للجنة المشتركة بالتناوب في أقاليم الأطراف.
4. كما ستعقد اللجنة المشتركة جلسات خاصة دون تأخير غير مُبرر بدايَة من تاريخ الطلب ذات الصلة من أيًا من الطرفين.
5. ستكون وظائف اللجنة المشتركة كما يلي:

   (أ) مراقبة النتائج والتشغيل الكُلي لهذه الاتفاقية وتقييمها في ضوء الخبرة المكتسبة خلال تطبيقها وأهدافها؛
   (ب) مواصلة استعراض إمكانية تذليل المزيد من العقبات التجارية والإجراءات الصارمة الأخرى فيما يتعلق بالتجار فيما بين الأطراف؛
   (ج) استكشاف أساليب تعزيز العلاقات الاستثمارية ثنائية الأطراف؛
   (د) النظر في أية تعديلات بهذه الاتفاقية والتي يجوز أن يقترحها أيًا من الطرفين شامل تعديل الامتيازات التي تُجرى بموجب هذه الاتفاقية؛
   (ه) السعي بشكل ودي لحل الخلافات فيما بين الأطراف والتي تنجم عن تفسير او تطبيق هذه الاتفاقية؛
   (و) الإشراف على عمل جميع اللجان الفرعية ومجموعات العمل المؤسسة بموجب هذه الاتفاقية وتنسيقها؛
   (ز) النظر في أية أمور أخرى قد تؤثر على عمليات هذه الاتفاقية؛
   (ح) إذا طلبه أيًا من الطرفين، لعرض التفسير المتفق عليه فيما بين الطرفين المُقدم إلى نصوص هذه الاتفاقية؛ و
   (ط) لإجراء أية وظائف أخرى منصوص عليها في هذه الاتفاقية أو يجوز أن يتفق عليها الطرفان.
6. ستشترك اللجنة المشتركة في الرئاسة من خلال ممثل كل طرف على مستوى وزاري أو مفوضيهم ذات الصلة وتبنيها في اجتماعها الأول لقوانين الإجراءات الخاصة بها.
7. يجوز إجراء اجتماعات اللجنة المشتركة وأية لجان فرعية دائمة أو مرحلية أو مجموعات عمل بصفة شخصية أو من خلال أية أساليب أخرى بحسبما ما يُحدده الأطراف.
8. تؤسس اللجان الفرعية التالية:

   (أ) لجنة فرعية للتجارة للتعامل مع أية أمور قد تنشا من الفصل 2 (التجارة بالبضائع) و3 (الحلول التجارية) و4 (القيود التقنية للتجارة) و8 (التجارة بالخدمات) و9 (التجارة الرقمية) و10 (تسهيل الاستثمار) و12 (المنافسة والأمور ذات الصلة) و13 (حقوق الملكية الفكرية) و15 (المشروعات الصغيرة والمتوسطة) و16 (التعاون الاقتصادي).
   (ب) لجنة فرعية تدابير الصحة والصحة النباتية للتعامل مع الأمور قد تنشأ من الفصل 5 (تدابير الصحة والصحة النباتية)؛
   (ج) اللجنة الفرعية لقوانين المنشأ والإجراءات الجمركية للتعامل مع أية أمور قد تنشأ من الفصل 6 (الإجراءات الجمركية والتسهيل التجاري) و7 (قوانين المنشأ وإجراءات المنشأ).

المادة 17-2
المراسلات

1. يُعين كل طرف نقطة اتصال لاستلام المراسلات الرسمية وتسهيلها فيما بين الطرفين حول أية مور تتعلق بهذه الاتفاقية.
2. ستُحرر جميع الرسائل الرسمية ذات الصلة بهذه الاتفاقية باللغة الإنجليزية.

الفصل 18
البنود النهائية

المادة 18-1
الملحقات والخطابات المُكملة والهوامش
تُشكل الملحقات والخطابات المُكملة والهوامش بهذه الاتفاقية جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة 18-2
التعديلات
1. يجوز أن يُقدم أيًا من الطرفين عروض لتعديل هذه الاتفاقية للجنة المشتركة للنظر والاعتماد.
2. سيتم تقديم التعديلات المُدخلة على هذه الاتفاقية -بعد موافقة اللجنة المشتركة- للأطراف للتصحيح أو القبول أو الاعتماد وفقًا لإجراءات كل طرف القانونية الداخلية.
3. ستدخل التعديلات المُدخلة على هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بنفس الطريقة المذكورة في المادة 18.6 (الدخول بحيز التنفيذ) مالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك فيما بين الطرفين.

المادة 18-3
استعراض الاتفاقية
1. بهدف الحفاظ على العلاقات الاقتصادية والتجارية الوثيقة فيما بينهم وتطويرها -بناءً على طلب أيًا من الطرفين- سيبدأ الأطراف في استعراض هذه الاتفاقية بغرض الاستبدال أو التحديث أو تعزيزه.
2. سيولي كلا الطرفين العناية الواجبة لأي عرض مُقدم من الطرف الآخر حول الموضوعات التي سيتم إضافتها في نطاق الاستعراض.
3. عقب الاستعراض المذكور في الفقرة 1، سيسعى الأطراف لعقد المزيد من المفاوضات حول استبدال أية مجالات حالية بهذه الاتفاقية أو تحديثها وزيادة تغطية هذه الاتفاقية بالمزيد من المجالات المتفق عليها.

المادة 18-4
الانضمام
يجوز أن تنضم أية دولة أو مجموعة دول لهذه الاتفاقية خضوعًا للبنود والشروط بحسب ما يتم الاتفاق عليه فيما بين الدولة أو مجموعة الدول وأطراف هذه الاتفاقية واعتماد التالي وفقًا للإجراءات القانونية الداخلية المُطبقة لكل طرف وانضمام الدولة أو مجموعة الدول.

المادة 18-5
المدة الزمنية والفسخ
1. ستكون هذه الاتفاقية سارية لفترة زمنية غير مُحددة.
2. يجوز أن يفسخ أيًا من الطرفين هذه الاتفاقية بموجب إخطار كتابي مُرسل للطرف الآخر وسيدخل هذا الفسخ حيز التنفيذ خلال ستة أشهر بعد تاريخ إرسال الإخطار.

المادة 18-6
الدخول في حيز التنفيذ
1. سيُصدق الأطراف على هذه الاتفاقية وفقًا لإجراءاتهم القانونية الداخلية.
2. عند تصديق الطرف على هذه الاتفاقية وفقًا لإجراءاتها القانونية الداخلية، فسيقوم هذا الطرف بإخطار الطرف الآخر بهذا التصديق أو الموافقة أو القبول كتابيًة من خلال القنوات الدبلوماسية خلال 60 يوم بدايًة من هذا التصديق.
3. ما لم يتفق الطرفات على خلاف ذلك وحينما يُخطر كلا الطرفين بعضهم البعض بهذا التصديق او الموافقة أو القبول، ستدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ باليوم الأول من الشهر الثاني التالي لتاريخ استلام آخر إخطار كتابي.

المادة 18-7

النص الأصلي

تكون النصوص بالعربية والتركية والإنجليزية متساوية في الحجية. وفي حالة وجود أي تعارض، يسري النص باللغة الإنجليزية.

وإشهاداً على ذلك، قام الموقعان أدناه، المفوضان حسب الأصول من قبل حكومتيهما، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

تمّ التوقيع على الاتفاقية في أبوظبي بدولة الامارات العربية المتحدة في اليوم الثالث من شهر مارس لعام 2023.

عن حكومة الإمارات العربية المتحدة

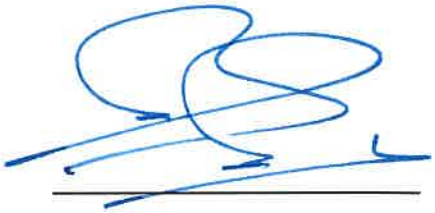

عبد الله بن طوق المري

وزير الاقتصاد

عن جمهورية تركيا

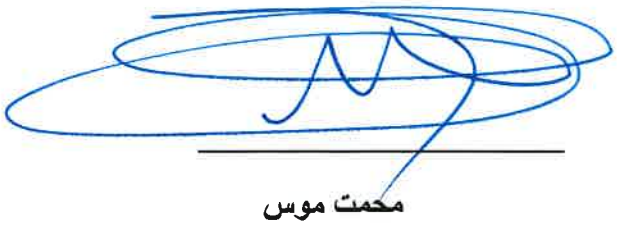

محمت موس

وزيرة التجارة